



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
عمادة لجنة المعلمين



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العدد الثاني عشر  
جحادي الآخرة ١٤٤٦هـ  
نوفمبر ٢٠١٩م





العدد الثاني عشر  
جمادى الآخرة ١٤٥٤هـ

مجلة جامعية الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية

## الآلية والأدلة المستندمة في المهد النبوي دراسة مستندة من كتب الحديث الشيف

الدكتور محمد بن فارس الجميل

قسم التاريخ / كلية الآداب

جامعة الملك سعود

## المقدمة :

إن الغرض من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على الآنية والأدعية المستخدمة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك من أجل رسم صورة واضحة لجانب من جوانب الحياة الاجتماعية في ذلك الحين. والمرجح في ذلك كتب الحديث التسعة الواردة في المعجم الفهرس لأنفاظ الحديث النبوي الشريف، وذلك أيسير لحصر مادتها وبحثها. والمقصود بالكتب التسعة هي:

الموطأ : للإمام مالك (ت: ٢٧٩)، المسند : للإمام أحمد بن حنبل (ت: ١٤٢هـ)، سنن الدارمي (ت: ٥٥٢هـ)، صحيح البخاري : للإمام البخاري (ت: ٥٧٦هـ)، صحيح مسلم : للإمام مسلم (ت: ٦١٢هـ)، سنن ابن ماجة : لابن ماجة، ت: ٢٧٢هـ)، سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، سنن الترمذني ، للتزمذني (ت: ٣٧٩هـ)، سنن النسائي : للنسائي (ت: ٣٠٣هـ).

وتعود أهمية هذه الدراسة إلى اعتمادها على هذه الكتب المشهورة في الحديث النبوي الشريف، والتي حسب علمي لم يسبق أن استخدمت للدراسة هذا الموضوع من قبل. ولعل من ضمن تلك المصادر الأساسية في السنة البربرية تعد المرأة التي تعكس الكثير وعها لاشك فيه أن تلك المصادر الأساسية في السنة البربرية تعد المرأة التي تعكس الكثير من جوانب الحياة في العصر النبوي. ولعل من ضمن تلك الجوانب ما كان يستخدمه المجتمع آنذاك في طعامه وشرابه من آنية وأوعية، وذلك متمثل بالطبع في بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - وبورت صحاته (رضوان الله عليهم).

والملأول من هذه الدراسة أن تقدم صورة واضحة عن تلك المقتنيات المستعملة في ذلك الحين، وتحبيب بقدر الإمكان عن بعض المسؤوليات المتعلقة بها، مثل : مم كانت تتألف تلك المقتنيات؟ وما مادة صناعتها؟ وما مصادرها؟.

وقد يلاحظ المرء أن معظم المواد المواقع في نطاق هذه الدراسة، هي نتاج مأخوذة من بيـوت رسول الله - صلـى الله علـيه وسلم - وليس في ذلك ما يدعـو للغرابة، حيث إن مصادر الدراسة منضبة في أنسابها على حـيـة النبي - صلـى الله علـيه وسلم - وسنته الطـاهـرة، فـهـيـ المـثالـ الأـعـلـىـ الـذـيـ يـجـبـ أنـ يـجـتـنـىـ،ـ القـولـ تـعـالـىـ (لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـشـرـوـعـ حـسـنـةـ) (٤١ / الأـحـرـابـ).

لهـذاـ فـلاـ عـجـبـ أـنـ كـانـتـ حـيـةـ الرـسـوـلـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ هـيـ الـقـطـبـ الـذـيـ تـدـورـ حـوـلـهـ حـيـةـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ الـحـيـنـ مـنـ عـبـادـةـ وـمـطـعـمـ وـمـشـرـبـ وـمـلـبـسـ وـماـ يـرـاقـقـ ذـلـكـ مـنـ أـدـوـاتـ الـاسـتـخـدـامـ الـيـوـمـيـ .

وـسـيـلـاـطـ الـمـرـءـ كـذـلـكـ شـيـءـ مـنـ التـشـابـهـ فـيـ الـمـدـيـثـ عـنـ بـعـضـ الـأـنـيـةـ وـالـأـوـعـيـةـ فـيـظـنهـ حـدـيـثـ مـكـرـودـ لـأـجـدـيـدـ فـيـهـ،ـ مـنـهـ الـمـدـيـثـ عـنـ :ـ الـطـبـقـ وـالـقـنـاعـ أـوـ الـزـيـبـاـ وـالـمـارـقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ وـهـذـاـ الـاسـتـشـاجـ صـحـيـحـ إـلـىـ حـدـ ماـ،ـ وـلـكـنـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ ذـلـكـ هـوـ إـيـرـادـ كـتـبـ الـمـدـيـثـ أـكـثـرـ مـنـ مـسـمـيـ الشـيـءـ رـهـيـاـ يـكـونـ وـاحـدـاـ .ـ الـذـلـكـ كـانـ لـاـ مـنـاصـ مـنـ الـمـدـيـثـ عـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ تـحـتـ مـسـاهـ الـأـخـرـ .

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـعـرـيفـ بـالـآـنـيـةـ وـالـأـوـعـيـةـ الـتـيـ سـنـتـنـطـرـقـ إـلـيـهـاـ هـنـاـ،ـ فـسـيـكـونـ الـرـجـحـ فـيـهـ إـلـىـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ الـمـشـهـورـةـ .ـ حـيـثـ سـيـقـدـمـ الـتـعـرـيفـ الـلـغـويـ بـكـلـ مـادـةـ عـلـىـ حـدـدـ،ـ ثـمـ يـكـونـ الـمـدـيـثـ عـنـهـ فـيـ ضـوـءـ مـاـ قـدـمـتـهـ الـمـصـادـرـ مـنـ مـعـلـومـاتـ .

وـحـتـىـ يـكـونـ التـعـرـفـ عـلـىـ وـظـائـفـ ذـلـكـ الـمـقـتـنـيـاتـ مـيـسـوـرـاـ،ـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ تـصـنـيـفـهـ إـلـىـ فـيـاثـ حـسـبـ أـوـجـهـ اـسـتـخـدـامـهـاـ:ـ

الفـيـاثـ الـأـوـلـ :ـ آـنـيـةـ الطـعـامـ،ـ الفـيـاثـ الـثـانـيـ :ـ آـنـيـةـ الشـرـابـ،ـ الفـيـاثـ الـثـالـثـيـ :ـ آـنـيـةـ وـأـوـعـيـةـ السـوـالـيـاتـ،ـ الفـيـاثـ الـرـابـعـ :ـ أـوـعـيـةـ ذـاتـ اـسـتـخـدـامـاتـ شـتـىـ .ـ الفـيـاثـ الـخـامـسـ :ـ وـحدـاتـ الـكـيلـ .

الـكـنـ قـبـلـ مـبـاـشـرـةـ الـمـدـيـثـ يـمـدـرـ بـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ الـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ سـبـيلـ الـدـارـسـ لـمـشـلـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـهـ يـتـعلـقـ بـالـمـسـيـبـاتـ وـالـمـصـلـحـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ الـمـيـاشـرـةـ بـيـادـ الـدـارـسـ .ـ حـيـثـ إـنـ مـعـظـمـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ لـاـ

تسعف كثيرون في تذليل مثل تلك الصعوبات (١) وهناك مثلاً على ذلك تعريف الوعاء والإماء.

فقد جاء عند الأزهري (ت: ٣٧٣هـ) في تهذيب اللغة، في تعريفه للإماء قوله «واحد الإماء، مثل رداء وأردية» (١٥ / ٥٥٥).

أما الوعاء ، فقال عنه « . وأوعى الشيء في الوعاء يوحي به إماء - بالألف فهو موعى . قال : والوعاء يقال له الإماء». (١٥٩ - ١٦٠ / ٢٤٢).

أما الجوهري (ت: ٣٩٨)، فقد قال في الصالح عن الإماء «الإماء، معروف، وجمعه آئية . . (٦ / ٤٧٤٢٢)، أما الوعاء : « فهو واحد أوعية ، يقال : أوعيت الزاد أو المشاع إذا جعلته في الوعاء . . » (٦ / ٤٥٢٥).

وابن منظور (ت: ١١٧٦)، في اللسان، يعرف الإماء بقوله: «الإماء مددون: واحد الآئية ، معروف مثل رداء وأردية، وجمعه آئية . . والإماء الذي يرتفق به ، وهو مشتق من ذلك لأنه بلغ أن يحصل بها يعني به من طبخ أو خزر أو نجارة . . » (١٤ / ١٤٨).

والوعاء، يعرفه ابن منظور بأنه: «الوعاء والإماء على البطل والوعاء ، كل ذلك ظرف الشيء ، والجمع أوعية . . » (١٥ / ٣٩٧).

ولذا سألنا عن كنه الظرف؟ وما الفرق بينه وبين الوعاء (؟!) وجدنا ابن منظور مرة أخرى، يعرف الظرف بقوله:

« ظرف الشيء : وعاء ، والجمع ظروف ، ومنه ظروف الأزمة والأمكانة . . . والظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لم فيه» (٩ / ٢٦٩). وهكذا فالاظرف هو الوعاء والوعاء هو الظرف (؟!).

وأخيراً فإن الشيروديابادي (ت: ١٨١٧هـ)، يقول عن الإماء، في القاموس المحيط، «الإماء كسحاب ، وبالكسر معروف جمع آئية وأوان» (ص ١٣٧).

مما سبق يتبين بجلاء بأن المعاجم اللغوية في بعض الأحيان لا تقدم ما يشفي فيها

يتعلق بسمسيات بعض الأشياء حيث إنها تفتقر إلى تقديم السمسيات الدقيقة لها وذكر الفرق فيها بينها إن وجدت.

وهذه المعاجم الأربع التي قدمنا أمثلة منها الكلمة إِنَاءُ وَلَوْعَةٌ، لم تذكر لنا الفرق بين المسميين، فهل إِنَاءُ هو الوعاء؟.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن أن نقول عن القرية مثلاً أنها إِنَاءُ الماء كما نقول عن القدح أنه إِنَاءُ اللبَّين؟ وأيضاً أصح: القول بأن القرية وعاء الماء أم إِنَاءُ الماء؟ يدلُّ أن الأمر لا يخلو من صعوبة، وهذه الصعوبة منشؤها يعود إلى عدم التفريق الدقيق عند بعض مؤلفي المعاجم بين بعض السمسيات والتي ذكرنا طرفاً منها.

ولعل ما يدفع الباحث إلى الظن بأن هناك فرق بين إِنَاءُ والوعاء هو ما يلاحظ عند الشاعري (ت: ٢٣٤هـ) في كتابة: فقه اللغة وسر العربية، حيث إنه في كثير من الأحيان يفرق بين إِنَاءُ والوعاء من حيث الاستعمال، فمثلاً على ذلك أنه يخصص فصلاً بعنوان: فصل في تقسيم أوعية المائuat (ص: ٤٠ - ١٤٢)، وذكر في ذلك الفصل السقاء والقربة والوطب والعكمة والنحى وغيرها. ثم يخصص فصلاً آخر للحديث عن الأولى بعنوان: فصل في أجناس الأقداح وما يناسبها من أولئك الشرب (ص: ١٤٢)، وساق أمثلة على ذلك: كالقدح والعس والعليلة والمركن وغيرها.

ورقة أخرى فقد خصص الشاعري فصلاً بعنوان: فصل في ترتيب أوعية الماء التي يسافر بها: فذكر منها الركوة والمطهرة والإداوة والمزادة والسطحة والرواية. (ص: ١٤٢)، ومن اللافت للنظر أن جميع تلك الأوعية التي مر عليها في هذا الفصل هي أوعية مصنوعة من الجلد.

وبناءً على ما تقدم فإن القارئ سيلاحظ في هذا البحث أن هناك محاولة تفريق بين ما هو إِنَاءُ وما هو وعاء. وفي الواقع الأمر فإنه ليس لدينا في هذا التفريق قاعدة يمكن الرجوع إليها في هذا التحديد ولكنه الاجتهاد، الذي هو عرضة للخطأ والصواب. فإن كان صواباً فهو تفريق من الله وفضل وإن كان خطأً فمن نسي وما أبهأها.

وسيندأ الأن دراستنا بالفترة الأولى وهي الملاحة بأبيه الطعام.

## الفئة الأولى :

### آنية الطعام :

ويمكن تقسيم آنية الطعام إلى ثلاثة أنواع . حسب استخدامها . النوع الأول : ما يطبخ فيه الطعام ، النوع الثاني : ما يقدم فيه الطعام أما النوع الثالث : فهو نوع من الآنية تقدم أو تخزن فيه الأطعمة الباردة أو الحفاظ مثل : التمور أو الفواكه .

### النوع الأول : آنية الطبخ :

(أ) البرمة : هي القدر<sup>(١)</sup> . وحسب تعريف آخر هي قدر من حجارة . والجمع بضم وبرام<sup>(٢)</sup> ويظهر أن البرمة تصنع من حجارة خاصة منتشرة بالحجاز واليمن<sup>(٣)</sup> . وتعل هذه الإشارة الأخيرة تفيد أن أهم أماكن صناعة هذا النوع من أوناني الطهي هو الحجاز واليمن . ولدينا إشارة وردت عند النابغة البهانى تفيد بأن نخلة<sup>(٤)</sup> من الأماكن المشهورة بتجارة البرم وأن تجارتها من الأنشطة النسوية حيث يقول :

والبائعات بشهظي  
نخنلـة البرـم<sup>(٥)</sup>

وكانت البرمة من أوناني الطهي المستعملة على عهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت مستخدمة في بيته وببيوت أهل المدينة عامة ، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قولها : «... فدخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبرمة على النار . فدعا بطعم . فلما بخزراً وأدم البيت . فقال : «لم أر برمة على النار  
فيها لحم؟» . الحديث<sup>(٦)</sup> .

يبليو أن البرمة كانت من أكثر أوناني الطهي شيوعاً في ذلك العصر ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت إذا ماتت الميت من أهلهـا ، فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقـنـ إـلـاـ أـهـلـهـاـ وـخـاصـتـهـاـ ،ـ أـمـرـتـ بـبرـمـةـ منـ تـلـيـنـةـ -ـ فـطـبـخـتـ ،ـ ثـمـ صـنـعـ ثـرـيدـ فـصـبـتـ التـلـيـنـةـ عـلـيـهـاـ وـفـيـ مـاـنـاسـبـةـ أـخـرـىـ يـعـدـثـاـ الصـحـابـيـ الـلـيـلـ أـسـنـ بنـ مـالـكـ -ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ -ـ أـنـ وـالـدـتـهـ أـمـ سـلـيـمـ -ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ -ـ أـهـدـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ حـسـنـةـ فـيـ بـرـمـةـ<sup>(٧)</sup> .

وأخيراً فقد جاء عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في بيته فلته أبنته فاطمة - رضي الله عنها - ببرمة فيها خزيرة فدخلت عليها <sup>(١)</sup>.

وهكذا يتبيّن ما سبق أن البرمة نوع من آنية الطهي وأها تصنّع من حجارة خاصة قد لا تُشافر إلا في اليمن والجذار وقد تشهد بعض الأماكن في الجذار بصناعتها والإنبار فيها مثل نخلة.

## بـ - القدر :

«القدر، مؤثثة عند جميع العرب بلا هاء، وإذا حُقرت قيل لها: قدِيرٌ وقدِيرٌ بالمهأء وغير المهأء»<sup>(١٠)</sup>

ليس من شك في أن القدر من آنية الطبيخ ولكن معاجم اللغة لا تسعف الباحث في تقديم صورة واضحة عن تلك الآنية فهي لا تتطرق إلى شكلها ولا إلى مادة صناعتها ولا أين تصنع. فالملاجم ثانٍ على ذكرها باختصار شديد وكأنها شيء معروف والمعروف عادة لا يعرف.

على كل حال، وردت الإشارة إلى القدر في مناسبات كثيرة يصعب حصرها في هذا المقام، منها ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجج مائة بدنة... وأنخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها<sup>(١١)</sup>. وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتشل من قدر عظياً فصل ولم يتوضأ<sup>(١٢)</sup>. ومرة أخرى يحدثنا ابن عباس قائلاً: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثانية الجمارية بالكتف من القدر فيأكل منها<sup>(١٣)</sup>.

وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه في يوم خبر سنة لاهٌ أمر بالحوم حمر الناس (الأهلية) وهي في القدر فاكتفى<sup>(١٤)</sup>

وأخيراً يصف لنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما تعانيه زوجته فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مشقة الخدمة قائلاً... فجرت بالمرحي حتى

أثرت بيدها، واستنفت بالقرنية حتى أثرت في نحرها، وفدت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقفت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها في ذلك ضر<sup>(١٥)</sup>.

إن الإشارة إلى القدر في كتب الحديث كثيرة جداً حتى يخجل إلى المرء بأن القدر ليس شيئاً مخصوصاً بعينه بل يكاد يكون كل ما يطعن فيه فهو قدر.

### المرجل :

«المرجل : القدر من المجاراة والنحاس .. وقيل هو قدر النحاس خاصة . وقيل هي كل ما طبع فيها من قدر وغيرها»<sup>(١٦)</sup>.

وبحسب تعريف آخر فإن المرجل قدر من نحاس<sup>(١٧)</sup> . وهكذا من هذه التعرفيات يتبين أن المرجل قدر يصنع من مادة المجاراة أو النحاس وإن كان الغالب حسب ما تقدم أنه يصنع من النحاس خاصة . وما دام يصنع من النحاس فلا بد أن يكون ثمنه مرتفعاً . والمعلومات المتوافرة لا تشير إلا إلى ثمنه ولا إلى مكان صناعته ولا حجمه!

وقد جاءت الإشارة إلى المرجل في مصادر هذه الدراسة نادرة جداً . فقد روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله : إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشرakan من نار يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل<sup>(١٨)</sup> .

وجاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنه - أنها قالت :  
ودخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمرجل ينفور بالحم . فقال : من أين لك هذا؟<sup>(١٩)</sup> .

إن الإشارة إلى المرجل في حديث عائشة تبين أنه كان موجوداً في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وون المؤكد أنه كان موجوداً في بعض بيوت أهل المدينة . ولكن يبدو أنه لم يكن واسع الانتشار ربما لذرته ، خاصة إن كان يصنع من النحاس .

النوع الثاني :  
ما يقدم فيه الطعام :

### الجِلَامُ :

«الجلام : إناء من فضة، عربي صحيح، .. ابن الاعرابي : الجلام، الفاثور من الجلين وينجم على أجوم»<sup>(١)</sup>.  
ليس فيها تقدم ما يفيد عن صفة الجلام سوى أنه إناء من فضة، وأن تسميتها عربية صحيحة. فليس بواضح هنا هل الجلام من آنية الطعام أو الشراب. أو من آنية الاستعمالات الأخرى.

كما أن الإشارة إليه في مصادر هذه الدراسة جاءت مرة واحدة بروايتين متشاربتين. فجاء عند البخاري ما نصه:

«عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال : نخرج رجال من بني سهم مع تميم الداري وعدوي بن بداء، فقات السهمي بالرجل ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركيبة فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب ، فاحلفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجد الجلام بمكة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى «فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب»<sup>(٣)</sup>.  
نظرًا لأن الجلام من فضة وأنه على أيةً من الذهب فقد جاء ثمنه كبيراً، حيث ورد في أحد المصادر أن ثمن ذلك الجلام ألف درهم<sup>(٤)</sup>.  
مهما يكن الأمر فإن الذي لا شك فيه أن الجلام أو هذا الإناء الفضي لم يكن من مقتنيات بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما وأنه من المستبعد أن يكون من مقتنيات أصحابه، حيث أنها نعرف موقف الدين والرسول - صلى الله عليه وسلم - من آنية الذهب والنحضة. والذي لا جدال فيه هو أن «الجلام» إناء نادر وعزيز الثمن.

## الجفنة :

«الجفنة معروفة، أعظم ما يكون القصاع، والجمع جفان»<sup>(٤٤)</sup> الإشارة إلى الجفنة، في ما تتوفر لدينا من مصادر هذه الدراسة كثيرة جداً، لكن هذه المصادر مثلاها مثل معاجم اللغة لا تقصص كثيراً عن ماهية الجفنة، وإن كان واحداً منها يذكر أن الجفنة من القصاع وهي أكبرها<sup>(٤٥)</sup> وبوضييف المصدر نفسه قائلاً: «قصاع العرب من خشب»<sup>(٤٦)</sup>. وهذه الإشارة الأخيرة تؤحي بأن الجفنة ربما صنعت من الخشب.

وقد روى عن الصحابي عكراش بن ذئب أنه قال: أتني النبي - صلى الله عليه وسلم - بجفنة كبيرة الزبد والودك فاقبلنا نأكل منها<sup>(٤٧)</sup> وفي مناسبة مشابهة يروي ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتني بجفنة أو قال: قصعة من ثريد، فقال: كلوا من حافتها<sup>(٤٨)</sup> وينظر من رواية للصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أن بعض الجفان قد تكون كبيرة جداً للدرجة أنها تكفي الركب! فهو يقول: فقال: (أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -): «يا جابر ناد بجفنة» فقالت: يا جفنة الركب! فأثنيت بها تحمل فوضעתها بين يديه. واستخدمت الأكثر من غرض قليست موقوفة على الطعام فقط، روى عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال: قاتل امرأة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلت في جفنة من جنابة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى فضلها يسخّم<sup>(٤٩)</sup>. وهكذا مما تقدم يتبيّن أن الجفنة من الأولى المستخدمة في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبسبوت أصحابه، وأنه ربما استخدمت لأغراض شتى ، وأنه منها الصغير والكبير.

## سكرجة :

مسكّرجة . . . هي بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناء صغير يُركل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيها الكولومين ونحوها<sup>(٥٠)</sup>.

من التعریف السابق يظهر أن السكرجۃ من آنیة الطعام، ويظهر كذلك أنها من الآنیة الشمیة. وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالک - رضي الله عنه - أنه قال : ما أكل النبي - صلی الله علیه وسلم - على خوان ولا في سکرجة . قال : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر<sup>(٣٣)</sup> .

ويظهر أن السکرجة ذات أحجام مختلفة فكما أنها تستخدم آنیة للطعام تستخدم ذات الأحجام الصغیرة منها في مکابیل الأطباء وأوزانهم<sup>(٣٤)</sup> .

كما تقدم بيدو أن السکرجة لم تكن من الآنیة الشائعة الاستعمال ، وإن كانت معروفة على عهد رسول الله - صلی الله علیه وسلم - ولعل عدم استعمالها في بيته يعود إلى ارتفاع ثمنها والرسول (عليه الصلاة والسلام) من أبعد الناس عن الكافف بالدنيا وترجحها ، وليس من المستبعد أن السکرجة من الآنیة القادمة من بلاد فارس .

### الصحف :

«الصحفة : كالقصعة ، وقال ابن سیدله ، شبه قصعة سلطیحة ، عریضة ، وهي تنشیع الخمسة ونحوهم والجمع صحاف»<sup>(٣٥)</sup> .

وحاجات الإشارة إلى الصحفة في القرآن الكريم بصیغة الجمع ، فقال تعالى :

﴿مُكَافِئٌ لَّهُمَا صَحَافٌ مِّنْ ذَهَبٍ﴾<sup>(٣٦)</sup> / الزخرف .  
ولابد أن الصحفة تأتي على أحجام مختلفة ، فقبل إنها تنشیع الخمسة كما سبق .

وقيل أيضاً أنها تنشیع الواحد<sup>(٣٧)</sup> .  
وحاجات الإشارة إلى الصحفة في المصادر الحدیثیة مرات عدیة ، سنکنی بالبعض منها :

من ذلك ما جاء عن أم المؤمنین أم سلمة - رضي الله عنها - : أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله - صلی الله علیه وسلم - وأصحابه ، فجاجات عائشة متنزرة بكساء ومعها فهر ، ففناقت به الصحفة . فجمع النبي - صلی الله علیه وسلم - بين فلقی الصحفة ويقول : «کلوا غارت أمكم»<sup>(٣٨)</sup> . والمقصود بالفهر هنا ، حجر ملء الكف .

وفي رواية عن أم هانىء بنت أبي طالب تقول فيها: دخلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وهو في قبة له، فوجلته قد اغتنم بها صحفة فيها أثر العجائب<sup>(٣٣)</sup>.

وكان عند الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شمع صحاف فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣٤)</sup>.

وأخيراً فإن الذي يمكن استنتاجه عما تقدم بأن الصحفة تتكون من الخشب<sup>(٣٥)</sup> وأنها ذات استخدامات كثيرة ، فهي مرة للطعام ومرة للعجز العجائب ومرة للغسل والوضوء ونحو ذلك . وهذه الاستخدامات الكثيرة للإِناء الواحد ربما تعكس حقيقة مهمتها وهي قلة الآنية المتدورة في البيت الواحد في ذلك الحين ، أما لزهد في الدنيا ومتاعها أو ربما لقلة ذات اليد .

والذي لا يختلف فيه أن الصحفة كانت من الآنية المتدورة في بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وببيوت أصحابه الكرام .

### القصعة :

القصعة : الفحمة تشبع العشرة، والجمع قصاع وقصع<sup>(٤١)</sup>، وفي تعريف آخر «القصعة» هي الصحفة والجمع قصعات<sup>(٤٢)</sup> . «القصعة» هي الصحفة والجمع قصعات<sup>(٤٣)</sup> . وعمن إحدى الروايات يظهر أن القصعة تصنع من الحشيش<sup>(٤٤)</sup> والقصعة معروفة على زعن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزعن أصحابه الكرام . وقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قائلاً: كنت غلاماً أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غلام له خياط فأتاها بقصعة فيها طعام وعليه دباء<sup>(٤٥)</sup> وفي مناسبة أخرى يقول أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار قصعة فضاعت فضمنها هرم<sup>(٤٦)</sup> .

وهذه الرواية تدل على أن بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ربما لم يكن مشتملاً على كل احتياجاته ولعل من أهم احتياجاته القصعة، وإن كان الماء لا يعرف أكانت استعارة القصعة في حضر أم سفر.

وفي رواية عن أنس أيضاً يقول فيها: أهدت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً في قصعة. فسررت عائشة القصعة بيدها فألفت ما فيها - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «طعام بطعم وإناء يلأناع»<sup>(٤٥)</sup>. وتقدم لنا أم هانىء بنت أبي طالب - رضي الله عنها - استخداماً آخر للقصعة فنقول:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتنى ويعمّونه في إماء واحد، في قصعة، فيها أثر العجين<sup>(٤٦)</sup> فالقصعة هنا تستخدم لأغراض مختلفة مثل الفسل وعجن العجين بالإضافة إلى كونها من آنية الطعام. ويبدو أن بعض القصاع كبيرة جداً لدرجة أن يحملها أربعة رجال. ففي رواية للعبد الله بن بسر يقول فيها:

كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال. وفي بعض الأحيان يختلط اسم القصعة مع الصحفة ، ففي رواية عن أنس - رضي الله عنه - قال فيها: أهدي بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قصعة فيها ثريد وهو في بعض أزواجه فضربت القصعة فانكسرت فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الشريد فيه في الصحفة، وهو يقول: كلوا غارت أمكم. ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة فأخذها فأعطلاها صاحبة القصعة المكسورة<sup>(٤٧)</sup>. وفي رواية أنس الأخيرة الأمر ليس واضح فهل كان ذلك الإناء قصعة أم صحفة . فالرواية تخلط بين الأمرين. والذي يستنتج الباحث من الروايات السابقة هو أن الصحفة والجلنة والقصعة ربما كانت تصنف من أصل واحد وهو الخشب، وأنها مترابطة الشكل ولكنها تختلف في

اللجم ، وهذا جاءت التسمية مختلفة لاختلاف الأحجام لا اختلاف الجهر . ولعل ما ذهبنا إليه في هذا الاستنتاج يؤديه ما جاء بعد الشاعر في ترتيب القصاع فهو يقول :

الصحفة : تشبّع الرجل ، والقصعة تشبّع السبعة إلى العشرة ، والجفنة وهي أكبرها<sup>(٤٨)</sup> ومعنى أكبرها ربنا يعني الإناء الذي يشبّع ما فوق العشرة .

النوع الثالث : ما تقدم فيه بعض الشار :

الطبق :

«الطبق غطاء كل شيء . . . والطبق الذي يأكل عليه أو فيه والجمع أطباق»<sup>(٤٩)</sup> . الذي يهمنا هنا هو التعريف الأخير للطبق أي الشيء الذي يأكل عليه أو فيه . ففي رواية عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيها : كنا جلوسًا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومًا فجاء رجل بطبق عليه ثمر . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما هذا؟ أصدقة أم هدية؟<sup>(٥٠)</sup> . وقال أنس - رضي الله عنه - : كن أزواجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهادين الجراد على الأطباق<sup>(٥١)</sup> . والطبق منه مثل بقية الآنية كالصحفة والبنقة والقصعة ، قد يستخدم لأغراض شئ غير الطعام ، ففي رواية عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوله : أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن آتيه بطريق يكتب فيه ما لا تضل أمرته بعله<sup>(٥٢)</sup> .

وربما استخدم الطبق مكان الدف وقد جاء عن السائب بن يزيد قوله : أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «يا عائشة أتعرفين هذه؟» قالت : لا ، يا نبى الله . فقال : «هذه قينة بنى فلان . تخبين أن تخبيك؟» قالت : نعم . فأعطتها طبقاً ففتحتها<sup>(٥٣)</sup> .

والذى يفهم ما تقدم أن الطبق هو الذى يأكل فيه أو عليه الطعام ، وخاصة بعض الأطعمة الجافة كالتمر أو الجراد ونحوه .

وربما استخدم الطبق في حالات خاصة للكتابة أو كأداة مصاحبة للغذاء (الدف)، ومن المحتل أن الطبق يتخذ من سعف النخل كما سيتضح ذلك عند الحديث عن الفناع. أما الطبق الذي استخدم مصاحباً للغذاء فقد يكون مصنوعاً من العدن حتى يكون له صوتاً ظاهراً.

#### الفناع :

القُسْحُ والفناع : الطبق من عشب النخل يوضع فيه الطعام ، والجمع أفنان وأفنعة .. قال: القسح والفناع الطبق الذي يؤكل عليه الطعام ، وقال غيره ويجعل فيه الفاكهة . وقيل : الفناع طبق الرطب خاصية ، وقيل : القسح الطبق الذي تؤكل فيه الفاكهة وغيرها<sup>(٥٠)</sup>.

وفي تعريف آخر، الفناع، الطبق من عشب النخل وكذا القسح<sup>(٥١)</sup>. وهكذا يتضح أن القسح أو الفناع مختلف عن الصحافة والجفنة والقصعة .. فالآوان الثلاثة الأخيرة تصنع من الخشب ، وفي غالب الأحوال تستخدم في تقديم الطعام الحار بالإضافة إلى بعض الاستخدامات الأخرى أما الطبق فهو كما يظهر في التعريف السابق يصنع في الغالب من عشب النخل ، ويستخدم في تقديم التمر أو الفاكهة وما في حكمها . أي يستخدم في تقديم الطعام البارد.

وقد وردت الإشارة إلى القسح في مصادر هذه الدراسة كثيراً . منكتفي بذلك البعض منها . قال الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فتبسمت له شاة فأكل ، وأنته بقنان من رطب فأكل منه<sup>(٥٢)</sup>.

وفي رواية عن أنس - رضي الله عنه - أن والدته أم سليم ، بعثته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقنان عليه رطب<sup>(٥٣)</sup> . وعن الربيع بنت معوذ قالت: أتبت النبي صلى الله عليه وسلم - بقنان فيه رطب وأجر زغب ، فرضع في يدي شيئاً<sup>(٥٤)</sup> . وقال لقظي بن أبي صبرة: كنت وأفادبني المتنفق ، أو في وفد بني المتنفق ، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لها بخزينة فصنعت لها، قال: وأثينا بنقان . والقنان الطبق فيه تمر. ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أصبتهم شيئاً أو أمر لكم بشيء»<sup>(٥)</sup>.

ما سبق يتضح أن القنان طبق يصنع من عصب النخل كان موجوداً بكثرة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه يستخدم في تقديم الخضار والفواكه والتمرور وما في حكمها، فهو من الآنية التي تستخدم لأنواع خاصة من الأطعمة.

#### اللغة الثانية:

آنية الشراب : المقصود بآنية الشراب هنا، الآواني التي تستخدم في تناول الآشيرية أو في شربها كالماء أو ما في حكمه، وبطبيعة الأمر فإن هذه الآنية تتحذى من مواد شتى وتأتي على أحجام وأشكال مختلفة . وستتعرف هنا على ما يقع في حصر هذه الدراسة.

#### الإبريق :

الإبريق : إناء . وجعده أباقريق ، فارسي معرب . وقال كراع : هو الكوز . وقال أبو حنيفة : مرة هو الكوز، وقال مرة : هو مثل الكوز<sup>(٦)</sup> . وجاء في مصدر آخر أن «الإبريق» فارسي معرب . وترجمته في الفارسية أحد شيعين: إما أن يكون طريق الماء أو صب الماء على هيئة، وقد تكلمت به العرب قدّيماً<sup>(٧)</sup>: دعا بالصريح يوم فجاعت قينة في يمينها إبريق<sup>(٨)</sup> وفي مصدر حديث جاءت الإشارة إلى الإبريق، أنه إناء من خزف، أو معدن له عمود وفم، وهو معرب<sup>(٩)</sup> . وقد أشار القرآن الكريم إلى الإبريق بصفة الجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْكَرِيمَ إِلَيْكُمْ أَبْرِيقٌ﴾ (١٨ / الواقعة) . أما في السنة المطهرة فلم ترد الإشارة إلى الإبريق على أنه من مقتنيات بيوت النبي

- صلى الله عليه وسلم - لأن بعض الأحاديث أشارت إليه على أنه من مات الجنة ونعيها.

فهي رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «قد حرضي كما بين

أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»<sup>(١٥)</sup>.

وفي رواية عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في صفة الحوض : «ترى فيه أباريق الذهب والنفحة كعدد نجوم السماء»<sup>(١٦)</sup>.

إن عدم العثور على الإبريق من ضمن مقتنيات الفترة التي تتناولها الدراسة لا يعني عدم وجوده، وعدم معرفة الفحوم له في ذلك الحين ولا فكيف يشير إليه القرآن الكريم ويشير إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثه وهو ليس بمعلوم ولا مألف لدى القوم.

## التلور :

«التلور» من الأواني مذكرة، قيل هو عربي، وقيل : دخيل<sup>(١٧)</sup>. ويتحقق ابن منظور مع غيره من أصحاب اللغة على أن «التلور» إناء معروف تذكره العرب، تشرب فيه<sup>(١٨)</sup>. وليس من المستبعد أن أصل التلور عربي حيث أن الشاعر لم يبشر إليه ضمن الأولى الفارسية<sup>(١٩)</sup>.

وتشير معاجم اللغة التي أمكن الرجوع إليها هنا إلى التلور على أنه إناء للشرب، بينما الإشارات التي وردت عنه في كتب الحديث على كثرتها لا تذكر أنه من آنية الشراب، بل من الآنية التي يحمل فيها الماء أو يوضع فيها الطعام وما شابه ذلك. وهنا طائفة من استعارات التلور:

جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أغسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلور من شبهة<sup>(٢٠)</sup>. وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه قال : جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنحر جناله ماء في تلور من صفر قبورنا وفي رواية بخاري بن عبد الله - رضي الله عنها - قال : كان ينزل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلور من حجارة<sup>(٢١)</sup> ودري الصحاibi أبو هريرة - رضي الله عنه -

**فاستنحو** (١٧) : **قائلًا**: **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى الْمَلَائِكَةَ أَتَيْتَهُ بِيَاءَ فِي نُورٍ أَوْ رُكْوَةٍ**

فاسننے (۱۷)

من حجارة من الليل فلما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطعام أمشأته له وحيث دعا الصحابي أبو أميد الساعدي - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى وليمة عرسه على أم أميد - يذكر أن زوجته أم أميد - بلت ثمارات في تور

فستقته، تتحفه بذلك (٢١).

وبيروي لنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه حين تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعوض أزواجها، صنعت أم سليم - والدة أنس - حيساً فجعلته في ثور. فقالت:

يَا أَنْسٌ اذْهَبْ بِهِنْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٣) .

حيث تقول: لقد رأيتني أغسلن أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا - فإذا وهنائ رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قد تساعدنا على تصور حجم التور

تُور موضوع مثل الصانع أو دونه – فتشريع فيه جميع (١٧).

يُسْتَخَدَمُ فِي شُؤُونِ الظَّهَارَةِ، كَالْوَضُوءِ وَالْفَطْلِ، كَمَا يُسْتَخَدَمُ فِي تَحْضِيرِ النَّبِيِّ، وَفِي

ومن الإشارة السباقة يتضح كذلك أن التور يصنع من مواد شتى مثل المجاراة والنحاس (الصفر واللبيه)، وأنه ذو أحجام منها ما يكون على قدر الصانع تقريباً.

二  
三

الجلد ومن غير المستبعد كذلك أنها رخصصة الشمن.

وجاءت الإشارة إلى الركوة في الحديث النبوى الشريف أكثر من مرة، فقد روى عن عائشة - رضى الله عنها - قوله: كان بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم ركوة أو علبة فيها ماء . يدخل به في الماء فيمسح بها وجهه <sup>(١٣)</sup> . وفي رواية عن أبي هريرة - رضى الله عنه - يقول فيها: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الحلاة أتته بهاء في تور أو ركوة فاستحب <sup>(١٤)</sup> .

ويقدم الصحابي جابر بن عبد الله - رضى الله عنها - رواية حول الركوة حيث قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي - صلى الله عليه وسلم - بين يديه ركوة فنوضا <sup>(١٥)</sup> . وحين أراد علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن يعلم الناس كيفية وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ياقبر اثنين بالركوة والطست، ثم قال له: صب فصب عليه <sup>(١٦)</sup> .

يسنناد ما تقدم أن الركوة من جلد وأنها صغيرة الحجم، وأنها تستخدم الموضوع في غالب الأحيان أكثر من استخدامها إnahme للشرب ، وهذا على الأقل ما توحى به بعض الروايات المتقدمة.

العس :  
«العس، القدح الضخم . وهو إلى الطول، يروي الثالثة والأربعة والعدة . والجمع عساس وعسسة» <sup>(١٧)</sup> .

والعس ، من جنس الأقداح ومن حيث الترتيب هو أكبرها ويصنع من الخشب <sup>(١٨)</sup> . وربما كان يصنع في المدينة كما يصنع في غيرها حيث إن مادة صناعته الخشب . وكان العس من الآنية المتدولة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قفي رواية عن أماء بنت يزيد بن السكن . قالت: إني قيئت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم جسسته فدعوتة جلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعض لبني فشرب شم ناولها النبي - صلى الله عليه وسلم - . وفي رواية أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا عائشة أسفينا»، فجاءت بعض من لبني فشربنا . . . <sup>(١٩)</sup> . وفي رواية عن ابن عباس - رضى الله عنها - :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصام (٨٥).

حتى أتى عسفان ثم دعا بعس من شراب أو إناء فشرب <sup>(١)</sup>. وفـ (رواية أن رحـلـاً قال لـعـمـرـ بنـ المـخـطـبـ - رضـيـ اللهـ عـنـهـ - أـنـ رـأـيـتـ الـهـلاـلـ،ـ هـلاـلـ

شوال . فتى عمر : يا أهلا الناس أفترقا . ثم قام إلى عسى فيه ماء فتنوضأ . . . (٨٥) .

عليه وسلم - وعده أصحابه من المهاجرين والأنصار بعسماس فيها النبيذ<sup>(١٨)</sup>. يتبين مما سبق أن العس قد حضن، بل هو أكبر الأقداح، ويروي الأربعة فنا فوقيهم، ويصنع من الخشب. ويستخدم لختلف الأشربة، كاللبن والماء والنبيذ كما يستخدم آنية للموضوع.

الفنون

«لقد صغّر يتصافون»<sup>(٨٨)</sup> به القوم في السفر إذا لم يكن مهمّ من الماء إلا يسمّي»<sup>(٨٩)</sup>.

وقيل الغمر : «القعب الصغير، والغمر بضم العين وفتح الميم القدح الصغير»<sup>(٩)</sup> ،

فصحن لهم مذا من طعام فأكلوا حتى شبعوا، قال: ويني الطعام كأنه لم يمس، ثم دعا بهم فشربوا حشيشة، (رواها بشير)، الشاش كأنه لم يمس، (٤١).

二十一

وَفَلْ أَبْرَقَ شَدَّهُ

«أطلقاولي غوري» ودعا بالميضنة. فجاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلب منه قتادة سقطة (٤٩).

ن تكون مقصودة على تناول الماء وما في حكمه . وينظر كذلك أن الغمر صغير الحجم مما تقدم يظهر أن الغمر من الأمعنة الشخصية الالزمه للمسافر وأن وظيفته تكاد بتورت يحيط بهم :

### القدح :

«القدح ، من الآنية بالتحريك : واحد الأقداح التي للشرب ، معروف ، قال أبو عبيد : يبروي الرجالين ، وقيل هو اسم يجمع صغارها وكبارها ، والجمع أقداح »<sup>(١)</sup> .

وقيل : القدح ، ما يبروي الاثنين والثلاثة»<sup>(٢)</sup> . جاءات الإشارة إلى القدح في المصادر التي بين أيدينا بكثرة ملحوظة سننكتفي ببيان بعض منها. من تلك الإشارات ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدح قوارير يشرب فيه»<sup>(٣)</sup> . والقصود بالقارير هنا الزجاج . وجاء في أحد المصادر أن القدح يتخذ من زجاج فليس بقدح . يقول ، إذا لم يكن من زجاج فليس بقدح .

وجاء في رواية عن أميمة بنت رفقة ما ينافي ما سبقت الإشارة إليه كون القدح يتتخذ من الزجاج ، فقالت : كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - قدح من عيدان»<sup>(٤)</sup> . يقول فيه ، ويضعه تحت السرير»<sup>(٥)</sup> . وفي رواية أخرى يقول فيه بالليل»<sup>(٦)</sup> . وفي رواية عن عاصم الأحوال قال : رأين قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بخضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار»<sup>(٧)</sup> . وقال ابن مسرين : إنه كان فيه حلة من حديد»<sup>(٨)</sup> .

ويقدم لنا الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - رواية يقول فيها : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستنقى . فقال رجل : يا رسول الله ! لا نستنقى نبيذًا؟ فقال : «بلى» ، قال : فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ»<sup>(٩)</sup> . وقالت عائشة - رضي الله عنها : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يموت ، وعده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدر ، ثم يمسح وجهه في الماء»<sup>(١٠)</sup> . وفي رواية أخرى تقول فيها عائشة - رضي الله عنها : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل في القدر . وهو الفرق»<sup>(١١)</sup> ، وكنت أغسل أنا وهو في الإناء الواحد»<sup>(١٢)</sup> .

وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا ياباه فاتي بقدح رحراح - والرحراح : واسع القم قريب الفعر - فيه شيء من ماء فوضع أصحابه فيه»<sup>(١٣)</sup> .

يظهر مما تقدم أن القدر في الأساس من آنية الشرب، فيشرب فيه الماء والنبيذ والبن وغير ذلك. وقد تدعوا الحاجة إلى استخدامه وعاء للبول. كما أن بعض أدوات الكيل كالفرق مثلاً قد يطلق عليها جازاً مسمى القدر.

وقد يشترط القدر من الزجاج (القوارير) كما يشترط من الخشب الجيد النوع مثل النصار أو من جذوع النخل مثل قدر العيدان. والقدر يصنع من مواد شتى وليس بالضرورة من الزجاج وحده كما يزعم أحد المصادر<sup>(١١)</sup>.

### القubb:

«القubb»: القدر الضخم، الغليظ، الجافي، وقيل: قدر من خشب مقعر، وقيل: هو قدر إلى الصغر، يشبه به المغفر، وهو يروي الرجل<sup>(١٢)</sup>. وجعه أقubb وعقاب<sup>(١٣)</sup>.

جاء الحديث عن القubb في مصادر هذه الدراسة قليلاً، فقد ورد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو يتحدث عن الهجرة قوله: فإذا أنا براعي غنم.. قلت: أفي غنمك ابن؟ قال: نعم قلت: أفتطلب لي؟ قال: نعم.. فطلب لي في قubb معه كثية من لبن<sup>(١٤)</sup>.

وحدثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألـه، فقال لهـ: أما في بيتك شيء؟ قالـ: بلى، حلس نليس بعضـه وبسط بعضـه، وقubb نشرب فيهـ الماء، أئتيـ بماـ.

وتقول أم الفضل بنت الحارث: شـلـك نـاسـ منـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ صـيـامـ يومـ عـرـفةـ وـنـسـنـ بـهاـ معـ رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـأـرـسـلـتـ إـلـيـهـ بـقـعـبـ فـيـ لـبـنـ وـهـوـ بـعـرـفةـ فـشـرـبـهـ

وـحدـثـناـ عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ - قـائـلاـ: دـخـلـ علىـ عـلـيـ بـيـتـيـ فـلـدـعـاـ بـوـضـوـهـ فـجـعـتـاـ بـقـعـبـ يـأـخـذـ المـلـدـ<sup>(١٥)</sup>. أوـ قـرـيبـهـ حـتـىـ وضعـ بـينـ يـدـيهـ. فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ أـلـاـ أـتـوـضاـ لـكـ وـضـوـهـ رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ: بـلـ<sup>(١٦)</sup>.

وقد تُشَنَّذُ لغير ذلك . ويصْنَعُ القَعْبُ من الخشب ويكون مقر الشكل ويرُوي الرجل الواحد :

**الكأس :** **الكأس** : الاسم، هنا كان في موضع فعل، فعل: كأس، مثقبة، **الكأس**، **النار**، **الله**.

الْكَلْمَنْ : مُهَنْدِشْ . . قَالَ الشَّاعِرْ :  
شَرَابِهِ » (١٨).

لست إلا أنت يا الكأس في تلك لذة الكأس  
زجاجة (١١٠) .  
بعينه (١١١) . وحسب مصدر آخر فإنه لا يقال كأس ، إلا إذا كان فيها شراب ، وإلا فهي  
والكأس : الزجاجة ما دام فيها شراب . وقال أبو حاتم : الكأس الشراب

فقايل تعالي:

وقال: {إِنَّ الْأَنْبَاءَ تُرْسَلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كُلِّ أَنْوَافٍ} (٥ / الإنسان) .. {فَأَكُوبُ وَلَأَرْبَقُ وَلَأَثْنَيْنِ بَعْدَهُنَّ} (١٨ / الواقعة).

وقال : (وَمَشَّتْ وَنِفْرَى كَلْمَاسَكَانْ مِنْ أَجْهَنْهَا أَنْتَيْلَدَا) (١٧ / الإِنْسَانُ).

وقال : (كَوَاعِبَ أَنْزَلَكَ شَهِيدَ وَكَسَا يَهَافَكَ) (٤٣ / البَيْنَ).  
أما بالنسبة لمصادر السنة النبوية فكانت الإشارة إلى الكأس فيها نادرة جداً، فقد

هذه الخمسة كأساً . (١٣) .

يتبين من التعريفات السابقة للكس أنه غير متفق على تعريف بعينه. فهل

المقصود بالكأس وعاء زجاجي يشذ للشراب أم أن الكأس هو الشراب بعينه؟ أما في القرآن الكريم فإن الآيات السابقة تبين أن الكأس إناء من آنية شراب الجنة. وينظر مما سبق كذلك أن الكأس مرتبط بالشراب أو الخمر، لهذا فلا غرابة أن

ندرت الإشارة إليه في الأحاديث النبوية الشريفة . والكأس بصفته إناء الشرب الحمرة معروفة لدى العرب قبل الإسلام . ولعله قد أُسند على الكأس وما يصاحبها من شراب سثار النسيان نظراً لشحrim الخمر، بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجاً.

### الكوب :

«الكوب ، الكوز المستدير الرأس الذي لا أذن له»، وقال الشاعر:  
متكتعاً تصفع أبوابه ينسى عليه العبد بالكوب<sup>(١٣١)</sup>.  
وفي تعريف آخر، فإن الكوب هو: «الكوز الذي لا عورة له والجمع أكواب»<sup>(١٣٢)</sup>.  
جاءت الإشارة إلى الكوب في القرآن الكريم بصيغة الجمع وفي أكثر من آنية، قال تعالى: «يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ بِصَاحِفَةٍ مَّنْ ذَهَبَ أَكَوْبَاتٍ»<sup>(١٧) / الزخرف</sup> .  
و«يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ وَلَذِنَ حَمَلَوْنَ أَكَوْبَاتٍ وَأَلْبَرَاتٍ»<sup>(١٨) / الواقعة</sup> ،  
و«يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ كَانِيَةً مِّنْ فَضَّةٍ وَأَكَوْبَاتٍ»<sup>(١٩) / الإنسان</sup> ،  
و«فِيهَا مُورَّدَةٌ وَأَكَوْبٌ مُّوْصَعَةٌ»<sup>(٢٠) / الأناشيـة</sup> .

وهكذا من الآيات السابقة يظهر بوضوح أن الكوب من آنية الجنة . وليس لدينا هنا ما يدل على أن الكوب كان مستعملاً في بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإن كان من غير المستبعد استعماله في بيوت أهل المدينة، فلو أنه لم يكن معروفاً لدى أهل المدينة وغيرهم لما جاءت الإشارة إليه في القرآن والسنة على أنه من بين آنية الجنة . وقد جاءت الإشارة إليه في الحديث النبوي نادرة، وبصيغة الجمع وذلك فيما يتعلق بوصف حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله:

«إن حوضي ما بين عدن إلى أيله . أشد بياضاً من اللبن ، وأحل من العسل ، أكوايه كعدد نجوم السماء»<sup>(١٢٤)</sup> . الذي يفهم من هذا الحديث أن الكوب من آنية الشراب لا قرأنه بالخصوص وصفته . والذي يستفاد من صفة الكوب أنه إناء لا مقبض له (لا أذن ولا عروة له) .

### الكوز :

«... كاتب يكُوب إذا شرب بالكوب ، وهو الكوز بلا عروة ، فإذا كان بعروة فهو كوز . وجمع الكوز : كيزان<sup>(١٢٥)</sup> . وحسب ما جاء في مصدر حديث فإن الكوز بالضم ، إناء من فخار له عروة وبيل ، وهو أصغر من الإبريق ، دخيل»<sup>(١٢٦)</sup> . ولا يستبعد أن يكون فارسي الأصل ، حيث إن الشعالي قد أشار إليه من ضمن المسميات الفارسية<sup>(١٢٧)</sup> .

ويظهر مما تقدم أن الفرق بين الكوز والكوب هو العروة فإن كان بعروة فهو كوز وإن فهو كوب وهذا فرق طفيف . أما الإشارة إلى الكوز فيما بين أيدينا من مصادر فقد جاءت قليلة ولا تخلو من غموض أيضاً ، ومن ذلك ما ورد عن دة بنت أبي طعب ، قالت : كنت عند عائشة ، فدخل النبي - صل الله عليه وسلم - فقال : «الثوفى بوضوء» ، فسألت ، فابتدرت أنا وعائشة الكوز ، فذرتها فأخذته أنا فوضأ<sup>(١٢٨)</sup> . وجاء عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : بال رسول الله - صل الله عليه وسلم - ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : «ما هذا يا عمر؟»<sup>(١٢٩)</sup> . وأشار النبي - صل الله عليه وسلم - إلى الكوز في حديثه عن فعل الفتن في القلوب بقوله :

«... وأي قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء .. والآخر أسود مربداً ، كالجوز مجيناً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرًا»<sup>(١٣٠)</sup> . والمجني ، المقلوب أو المنكوس . وروي أن علياً - رضي الله عنه - أتي بكوز من ماء وهو في الرجبة ، فأخذ كفأً من ماء فتمضمض<sup>(١٣١)</sup> . وهكذا فالإشارة للكوز هنا جاءت قليلة ، والمعلومات عنه أقل . فما يدرى ما

هبيته ، وما سمعته ، وإن كان من المعلوم أن البعض من الكبار قد يستخدم من الفحصار . وإذا كان الأمر كذلك فقد يكون من الآية الرخيصة ، الشائعة الاستعمال ، التي ربما تكون من صناعات المدينة وفي متناول الكثير من الناس .

### الفقرة الثالثة :

---

**آنية وأوعية السوائل :** المقصود بآنية وأوعية السوائل هنا الآنية والأوعية التي تحفظ فيها السوائل أو تنقل بها على اختلاف أنواع تلك السوائل وانختلف أنواع الآنية والأوعية . وسيكون الحديث عنها هنا مرتبًا حسب الترتيب المهجأي بعض النظر عن أهمية هذا الوعاء أو ذلك :

**أبزرن :** «**الابزن**» : حوض من نحاس يستنقع فيه الرجل ، وهو معرب<sup>(١٣٢)</sup> . وفي تعريف آخر «**الابزن** ، مثابة الأول ، حوض يغشى فيه ، وقد يتخذ من نحاس ، معرب : أب زن ، وأهل مكة يقولون «**بازان** ، للابزن الذي يأتي إليه ماء العين عدد الصفا يزيدون أب زن (أي أبزن) لأنه شبه حوض»<sup>(١٣٣)</sup> . يزيدون أب زن (أي أبزن) لأنه شبه حوض في الواقع أن الإشارة إلى الابزن نادرة جداً ، وقد وردت عند البخاري في رواية عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : إن لي أبزرن أتقحم فيه وأنا صائم<sup>(١٣٤)</sup> . ومعنى أتقحم فيه أي أدخل فيه لتحصل في البرودة .

والذي يخلاص إليه الباحث هو أن الابزن أو حوض الاستحمام كان معروضاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكن واسع الإنتشار وأنه ربما صنع من السجاس . ولا يستبعد أنه من تأثيرات بلاد فارس والدليل على ذلك الشميمية .

**الإداوة :** «**الإداوة** : المطهرة . . والإداوة للداء وجمعها أدواء . . وقيل إنها تكون إداة إذا كانت

من جلدين قوله أحادتها بالأخر . والإداة بالكسر إناء صغير من جلد يخزد  
للإاء<sup>(١٥)</sup> .

وفي تعريف آخر أنه لا يقال لها إداة إلا إذا كانت من أديم واحد . وأنها من أوعية  
الماء التي يخزدتها المسافر<sup>(١٦)</sup> .

فلا خلاف هنا على أن الإداة إناء صغير من الجلد يخزد للماء . لكن يبدو أن  
الاختلاف هو فيما إذا كانت الإداة تصنع من جلدين أم من جلد واحد؟ وهذا  
الخلاف ليس منها بالتناسب لهذه الدراسة حيث إن المهم هنا هو معرفة أن الإداة إناء  
يصنع من الجلد وأنه يكون في غالب الأحوال صغير الحجم وأنه من الأوعية التي  
يخزدتها المسافر.

هناك روايات كثيرة تتعلق بالإداة سنتكني بالإشارة إلى بعض منها هنا: فقد جاء  
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل في الحلة فتحمل أنا وغلام نحوي  
إداة من ماء وعذرة فستتحجى<sup>(١٧)</sup> بالإاء . وجاء عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قوله: خرج النبي - صلى الله عليه  
وسلم - لبعض حاجته . فلما رجع تلقته بالإداة . فصبت عليه ، فغسل يديه<sup>(١٨)</sup> . وفي حديث الهجرة يقول أبو بكر - رضي الله عنه - .. فحلب لي ، في قurb معه  
كثبة من لبن . قال: وムعي إداة أرتوري فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
يشرب منها ويتوضأ<sup>(١٩)</sup> .

وفي رواية أخرى عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ركب وムعي إداة ، فخرج حاجته ، ثم أقبل فشقتنه بالإداة فأفرغت عليه ، فغسل كفيه وجهه<sup>(٢٠)</sup> . وهكذا يتبين من الروايات المختلفة أن الإداة تستخدم في غالب الأحيان للضرورة  
وما في حكمه وأن الإشارة إليها تأتي في غالب الأحوال مقتنة بالسفر.

## الباطنية :

«الباطنية» : إناء قيل معرب ، وهو الناجد ، قال الشاعر:

قرباً عدوا وباطية فبذا أدرك حاجته<sup>(١)</sup> . . . والباطية من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغروفون منها ويشربون . . .<sup>(٤٤)</sup> . والباطية : كلمة فارسية، إناء واسع الأعلى ضيق الأسفل لم ترد الإشارة إلى الباطية في مصادر هذه الدراسة سوى مرة واحدة حيث روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال : «اجتبوا الحمر فإنها أم الجائث، إنها كان رجل من خلقكم تعبد فعلقتها أمراً غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنما ددعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فلتفتت كلها دخل باباً أغفلته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيعة عندها غلام وباطية حمر<sup>(٤٥)</sup> .

ما سبق يتضح بأن الباطية إناء من آنية الحمر تتخذ من الزجاج وأنه واسع الأعلى ضيق الأسفل وتحتمل أن أصله كان فارسياً.

ولا غرابة في أن مصادر هذه الدراسة لم تنشر إلى الباطية سوى مرة واحدة ربما لأنها من آنية الحمر. والإسلام قد أسدل ستاراً كثيفاً على عادات الماضي وقيمه التي لا تنافق مع دين الإسلام وتعاليمه وأسلوبه الجديد في الحياة ونظرته إلى الطعام والشراب .

**الجمرة :** إناء من خزف كالفنخار ومحوها جمر وجرار<sup>(٤٦)</sup> . والخزف هنا هو ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخار<sup>(٤٧)</sup> . وحيث أن صناعته تتندد على الطين بالدرجة الأولى فلا يستبعد أن تكون صناعة الجرة من الصناعات الراينية بالمدينتة في ذلك الحين .

فقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قوله: أهدى الأكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من مَنْ<sup>(٤٨)</sup> . فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة<sup>(٤٩)</sup> . وجاء عن الصحابي صحار العبد - رضي الله عنه - قوله: أستاذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأذن لي في جرة أتيت فيها فرخيص لي فيها<sup>(٥٠)</sup> .

جاءت هذه الرخصة لصغار العبد في المزاد جرة للنبي بعد نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم - للناس عن النبي الجر (الجران) <sup>(١٥١)</sup> .  
وكما أن الجرة تتخذ للمن والنبيل فهي تتخذ كذلك للخمرة، فقد قال أنس - رضي الله عنه - :

كنت أستحي أن أعيده بن الجراح ولها طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابة من فضيحة <sup>(١٥٢)</sup> . وتقر، قال: فجاءهم أت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمت إلى مهرباس لنا فضررتها بأسفله حتى تكسرت <sup>(١٥٣)</sup> .

وقال جابر بن عبد الله (رضي الله عنها): لما كان يوم فتح مكة أهرق رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخمر وكسر جراره ونهى عن بيته وبئر الأصنام <sup>(١٥٤)</sup> .

وقد تستخدم الجرة كذلك وعاء لحفظ السمن. فقد جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أنه سُئل عن الفأرة تموت في الطعام أو الشراب، أطعمه؟ قال: لا. زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك كنا نضع السمن في الجرار فقال: إذا ماتت الفأرة فيه فلا تطعموه <sup>(١٥٥)</sup> .

وقد يطلق أحياناً على الجرة اسم الحسنة والجمع حسن. وأصل الحسنة الخضراء. والحضراء قرينة من السوداء <sup>(١٥٦)</sup> .

واردلت إشارات كثيرة إلى الحسن والحسناء والحسن على عدم استعماله في النبي. جاءه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قوله: شئ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبنـد .. والحسنـة <sup>(١٥٧)</sup> . وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن وفـد عبد القيس قد مـوا على النـبـي - صلى الله عليه وسلم فـسألـوه عن النـبـي؟ فـفـاهـمـ عنـ أـنـ يـسـبـلـونـ فيـ الدـبـاءـ .. وـالـحـسـنـةـ <sup>(١٥٨)</sup> . وفي رواية أخرى أنه حين جاء وفد عبد القيس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرـهـ بـأشـيـاءـ وـنـاهـمـ عنـ أـشـيـاءـ مـنـهاـ ماـ يـبـنـدـ فيـ الحـسـنـةـ <sup>(١٥٩)</sup> .  
من العرض السابق يظهر أن الجرة والحسناء كانت من أوعية السؤائل على عهد

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد تُتَّخِذُ للنبي والشمر والسمون ولا يُستبعد أنها كانت تُتَّخِذُ للباء حيث كانت من الأوعية الشائعة في ذلك الحين وربما كانت أوعية رخصة الشمن لأنها كانت تُتَّخِذُ من الطين.

### الحلاب :

الحلب بالكسر، والحلاب : الإناء الذي يُجلب فيه اللبن، قال الشاعر:  
صالح ! هل ربـتـ، أو سمعتـ بـرعـ رـدـ في الضـرعـ ما قـرـ فيـ الحلـابـ؟<sup>(١٥٩)</sup>  
الحلابـ إـنـاءـ حلـابـ الـلـبـنـ وـيـدـوـ أـنـهـ لـبـسـ بـكـبـيرـ، حـيـثـ إـنـاءـ يـسـعـ قـلـدـ حـلـبـةـ<sup>(١٦٠)</sup>. وكان الحلاب معروفاً وشائع الاستعمال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتشل من الجبانة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ يشق رأسه الأيمن<sup>(١٦١)</sup>.

والإـنـاءـ الـذـيـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ الغـسلـ مـنـ الجـبـانـةـ هـنـاـ لـبـسـ بـالـضـرـورـةـ هـوـ الـحلـابـ وـلـكـنـهـ شـبـيهـ بـهـ.

وروت لنا أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - أن الناس شكروا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب ، وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون<sup>(١٦٢)</sup>. وفي رواية أخرى أنها أرسلت إليه بحلاب اللبن<sup>(١٦٣)</sup>.

فالروايات السابقة توضح لنا أن الحلاب من أوعية السوائل خاصة اللبن ، ويمكن استخدامه لغير ذلك . وأنه من الأوعية المعروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

### المختصة :

انظر المجزء.

الدباء :

«الدباء» القرع، واحدها دبابة، كانوا يتبذلون فيها فشرع الشدة في الشراب»<sup>(١٤)</sup>.

جاءت الإشارة في كتب السنة كثيراً إلى الدباء كوعاء وطعام، وسنكتفي هنا ببعض ما جاء عن الدباء كوعاء، حيث كان الدباء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدم أحياناً في تحضير النبي. فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها -، أن وفد عبد القيس، وفدو على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوا عن النبي، فنفهم أن يبنزوا في الدباء»<sup>(١٥)</sup>.

وفي رواية أخرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لوفد عبد القيس: «... وأنهاكم عما يتبذل في الدباء...»<sup>(١٦)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء... أي أن يتبذل بها»<sup>(١٧)</sup>. وقد جاءت الإشارة إلى الدباء بصيغة التأنيث والإفراد، حيث جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قوله: أتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل نشوان. فقال: إليني لم أشرب حمراً إنما شربت زبيباً وغرافياً في دبابة»<sup>(١٨)</sup>. والدباء هي أيضاً القرع»<sup>(١٩)</sup>، فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتبذل في المزفت»<sup>(٢٠)</sup> والقرع»<sup>(٢١)</sup>. وفي رواية أخرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القرع والمزفت أن يتبتذل فيها»<sup>(٢٢)</sup>.

من الروايات المتقدمة يتضح بأن الدباء والقرع اسنان لشيء واحد. وأن الدباء أو القرع بالإضافة إلى كونهما حضاراً تؤكل فقد تستحلم أوعية لحفظ السوائل ورها الغير ذلك من أوجه الاستعمال.

ومن نصوص الأحاديث السابقة يظهر بجلاء أن الدباء كانت تفضل في تحضير شراب النبي نظراً لخلوها من السم «فسرع الشدة في الشراب»<sup>(٢٣)</sup>. هذا السبب جاءت الأحاديث النبوية في النبي اتخاذ الدباء أو القرع أوعية لحضير النبي.

والذى لا شك فيه أن شبيوع الدباء أو القرع لخناظ السموائل يعود إلى سهولة الحصول عليها ورخص ثمنها.

**الدللو :**  
«الدللو» : معروفة واحدة الدلأء يستنى بها، ذكر رئوث (١٦٣). «الدللو إذا كان فيها ماء فهى ذوب، وقيل : الذوب : الدلو التي يكون الماء دون مائتها، أو قريب منه، وقيل : هي الدلو الملاوى... ولا يقال لها وهي فارغة ذوب، وقيل : هي الدلو» (١٦٥).

على كل حال، جاءت الإشارة في مصادر المحدث إلى الدلو وإلى الذوب وكأنها أسان لشيء واحد.  
فقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء» (١٦٦).

وفي رواية الأنس - رضي الله عنه - أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما قام بالـ في ناحية المسجد، قال : فصاح به أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكتفهـ عنـهـ ثمـ دعاـ بـدـلـوـ مـنـ مـاءـ فـصـبـهـ عـلـىـ بـوـلـهـ (١٦٧).  
وفي رواية أخرى للأنس - رضي الله عنه - قال فيها : جاء أعرابي، فقال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فناهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما قضى بوله أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذوب من ماء فاهرق عليه» (١٦٨).  
وجاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «من يشتري بئر رومة (١٦٩) فيكون دلوه فيها كداء المسلمين» فاشترتها عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.  
كما جاء في رواية عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قوله : أنهم كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية أثفا وأربعاء أو أكثر، فنزلوا على بئر فترحوها، فثاروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأثنى البر وعده على شفuirها، ثم قال :

«الئوني بدللو من مايهلها» فلقي بد... (١٧٠).

السنة النبوية في، كلام المعنى:

二

يُنقل الأزهري عن الليث في تعريفه للدين قوله: «الدّينُ مَا عَظَمَ مِنَ الرِّوَايَةِ»<sup>(١)</sup>،  
والجمع بين الدين، وهو كهيئة الحب (الحب؟)<sup>(٢)</sup>، إلا أنه طويلاً مستوى الصنعة، في  
أسفله كصنة قنسن البسط.<sup>(٣)</sup>

وينصيّف ابن منظور إلى التعريف السابق قوله وقيل: «الدين أصغر من الحب، له عensus فلا يقعد إلا أن يخفر له». قال ابن دريد: الدين عربي صحيح . . .<sup>(١٨٥)</sup> التعرّيفات السابقة ليس فيها ما ينفع جلباً عن كنه الدين، فهو يشبه بأشياء أخرى كالراقيد والحب، كما وأنه يقارن ببعض الآنية من حيث الحجم وليس فيها تقدم من صفات ما يفيد عن أوجه استخدام الدين ولا مم يتخذ وإن كان قد وردت إشارة عند الأزهري ربما تفيد بأن الدين يصنّع من الفخار<sup>(١٨٦)</sup>. أما الإشارة إلى الدين في مصادر هذه الدراسة فقد جاءت قليلة جداً ولا تخلو من

عموص ، فقد جاء عند الرودي ما نصه: عن أنس عن أبي طلحة ، أنه قال : يأنبى الله ؟ إني اشتريت خريراً لأيتام في حجرى . قال : «أهرق الخمر وأكسر الدنان»<sup>(١٨٧)</sup> . أما البخاري في صحيحه فقد وضع باباً بعنوان : «باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر . . .»<sup>(١٨٨)</sup> . وهو على كل حال ، لم يأت على الأحاديث التي تناولت الدن . والذي يمكن استنتاجه مما تقدم هو أن الدين ربما يكون من آنية الخمر ، والبخاري في صحيحه ينص على أن الدنان من أوعية الخمر كما أن ما ذكرناه في المقدمة تقدم من إشارات تفيد بأن الدين آنية قابلة للكسر .

٢٠٣

«... الوعاء الذي يكون فيه الماء إنما هي، المزادة، سمسميت: راوية، لمكان التعبير

الذى يحملها»<sup>(١٨٩)</sup>. وفي ترتيب أوعية الماء التي يسافر بها جاء ذكر الرواية على أنها أكبر

الأوعية وأنها تحمل على الإبل»<sup>(١٩٠)</sup> :

وهذا الخلط بين مفهوم الرواية والمزادة يوضّح ما جاء في أحد المصادر فالرواية والمزاده بمعنى واحد. قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها وعن معه. والمزاده لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره: وقيل لأنه يزداد فيها جلد لتسبع<sup>(١٩١)</sup>.

والإشارة إلى الرواية في مصادر هذه الدراسة ليست بالكثيرة، بل تكاد تكون رواية واحدة جاءت بطرق مختلفة.

فقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قوله: إن رجلاً أهدي للرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية حمر. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا<sup>(١٩٢)</sup>. وفي رواية أخرى عن ابن عباس أكثر توضيحاً تقول: أهدي رجل من ثقيف أو دوس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية من خمر في حجة الوداع، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها»<sup>(١٩٣)</sup>.

وفي رواية ثالثة ربما عن نفس المحدثة تكون الرواية هي المزادة! فقد جاء عن ابن عباس أيضاً (!) قوله: أهدي رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية حمر. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا. فساراه رجل إلى جنبه. فقال له - صلى الله عليه وسلم - بما سارته؟ فقال: أمرته أن يبيعها. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

فتتح الرجل المزادتين. حتى ذهب ما فيها»<sup>(١٩٤)</sup> .

وفي رواية أخرى فتحت المزادة حتى ذهب ما فيها»<sup>(١٩٥)</sup> . إن الروايات التي سبقت تکاد تجتمع على أن الرواية من أوعية الحمر، لكن العل هذا محض صدفة والإلماعروف أن الرواية حسب تعريفها اللغوي من أوعية الماء. وهي تختلف من الجلد ويعتمد عليها كثيراً في نقل أو حفظ الماء وأنها كانت شائعة الاستعمال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

## **الزقُّ :**

«الستاء، وجمع القلة أَزْقَاقٌ والكثير زِقَاقٌ . والزق من الأحبب، كل وعاء اخْنذ للشراب ونحوه . وقطن: لا يسمى زقاً حتى يسلخ من قبل عنقه، وترقيقه سلخه من قبل رأسه على خلاف ما يسلخ الناس اليوم»<sup>(١١)</sup> . وجاء عند الشاعري، أن الزق يتخذ للحمر والثلج<sup>(١٢)</sup> . وفي مصدر آخر أنه يتخذ للعسل كذلك<sup>(١٣)</sup> .

على كل حال، يظهر أن الزق وعاء من جلد يتخذ في الغالب للشراب (الخمر)، ومن لم نعثر في هذه الدراسة إلا على القليل من الروايات التي ورد فيها ذكر المزق، ومن ذلك:

رواية ابن عمر - رضي الله عنها - قال: ثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المريد فإذا بازفاق على المريد فيها حمر. قال ابن عمر: فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمية، قال: وما عرفت المية إلا يومئذ فامر بالزقاق فشققت. ثم قال: لعنت الحمر وشاربها.<sup>(١٤)</sup>

وفي رواية أخرى لابن عمر، لا يستبعد أن تكون هي الرواية الأولى ولكن أكثر تفصيلاً قال فيها:

أمريني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آتيه بمدينة وهي الشفرة، فأتيته بها فارسل بها فاهرقت ثم أعطانيها وقال: «أعد على بنا» ففعلت، فخرج بـ أصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زفاف حمر جلبت من الشام فأخذ المية فشقق ما كان من تلك الرقاق بحضوره . . وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلأجد فيها زق حمر إلا شرقته<sup>(١٥)</sup> . كما تبين من التعريف اللغوي ومن الروايات المتعلقة بالزق أن الزق وعاء من جلد وأنه تغطى وتتنقل فيه الشمر. لكن يظهر أن الأمر ليس هكذا على الدوام فالزق قد يكون وعاء للعسل فقد جاء في رواية أخرى لابن عمر قال فيها:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «في العسل، في كل عشرة أزق زق»<sup>(١٦)</sup> . وهكذا فربما استخدم الزق وعاء للعسل . والذي يستنتجه المرء من هذا كله أن التسميات هنا ليست قاطعة الدلالة وربما استخدم الشيء الأكثر مما نص عليه.

## **السجلُ :**

«السجلُ ، الدلو الصحمة المملوعة ماء، مذكر، وقيل: هو ملؤها، وقيل: إذا كان

فيه ماء قل أو كثُر. ولبلمع سجَّال وسجُول. ولا يقال ها فارعنة سجل ولكن دلو»<sup>(٣٠٢)</sup>. تعرِيف السجل هنا ليس بمحدد الدلالة، فمرة الدلو إذا كان ملوءاً فهو سجل ومرة أخرى هو الدلو فيه ماء قل أو كثُر. فلم يتطرق التعريف السابق إلى الماء التي ينخذ منها السجل.

ولدينا طائفة من الأحاديث النبوية التي أشارت إلى السجل وكانت في بعض الأحيان لا تفرق بينه وبين الدلو. فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أمراً يأبى دخل المسجد، والنبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جالس، فضل، فلما فرغ قال: اللهم أرحني ومحمنا ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: «لقد تحررت وأسعاً فلم يليث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلوًّا من ماء، ثم قال: «إلى بعثهم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣٠٣)</sup>.

وفي رواية أخرى أن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «... هريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبها من ماء»<sup>(٣٠٤)</sup>. وهذه الرواية الأخيرة لا تفرق بين السجل والذنوب، مع العلم بأن الدلو لا يقال لها ذنوب إلا إذا كانت ملأى<sup>(٣٠٥)</sup>.

وأخيراً فإنه يحسن القول بأن التفريق بين الدلو أو السجل لا يخلو من صعوبة، ولعل الصعوبة في ذلك ترجع إلى كون الفرق طفيناً جداً بين الاثنين للدرجة أن رواة الأحاديث يختلطون أحياً بين الوضعين. لكن النبي ء الذي لا خلاف عليه هو كون السجل من أوعية السائل وقد وردت الإشارة إليه في طائفته من أحاديث الرسول الكريم.

**السطحة :** «السطحة والسطح» المزادة التي من أدبيين قول أحد هما بالآخر. وتكون صغيرة وتكون كبيرة وهي من أولي المياء»<sup>(٣٠٦)</sup>.

ولم ترد الإشارة إلى السطحة كثيراً في المصادر هنا، فقد جاء عن الصحابي سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - في حديثه عن غزوة ذي قرداً قوله: ولحقني عامر بسطحة فيها مذقة من لبن وسطحة فيها ماء فتوضأت وشربت<sup>(٣٠٧)</sup>.

وفي مناسبة أخرى كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في سفر فاشتكى إليه الناس من العطش، فدعا على بن أبي طالب ورجل آخر فقال: أذهبها فابتغوا الماء<sup>(١٩)</sup>. فانطلاقاً فنلتها امرأة بين مزادين أو سطحيتين من ماء على بغير لها، فقالا لها: أين الماء<sup>(٢٠)</sup>.

وجاء عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لابن مسعود «معك ماء»؟ قال: لا. إلا نبي في سطحية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قرة طيبة وماء طهور. صب علىي»<sup>(٢١)</sup>.

وفي رواية عن الصحابي أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر، فسأل «هل من ما»؟ قال أبو قتادة ثانية بسطحة أو قال ميسحة فيها ماء فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢٢)</sup>.

ما تقدم يمكن الخلوص إلى أن السطحية إناء يصنع من الجلد وقد تكون صغيرة أو كبيرة وأنها من أواني الماء في غالب الأحوال، إلا أنها في بعض الحالات قد تستخدم للنبيذ أو للبن فاستخدماها والحال كذلك ليس موقعاً على الماء بل ربما استخدمت لغيره من السوائل متى اقتضت الضرورة ذلك.

### السَّقَاءُ :

«السَّقَاءُ: جَلْدُ السُّخْلَةِ إِذَا أَجْنَعَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَاءِ»<sup>(٢٣)</sup>. وجاء عن ابن السكikt: أن السقاء يكون للبن والماء<sup>(٢٤)</sup>. وجاء عن ابن عباس: جلد السخلة إذا أجنع ولا يكون إلا للماء<sup>(٢٥)</sup>. وجاء عن ابن عباس: أن السقاء يكون للبن والماء<sup>(٢٦)</sup>.

الحاديث النبوية التي ترشد إلى الكيفية التي في استخدامها فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نهي عن الشرب من فم القرية أو السقاء ..»<sup>(٢٧)</sup>.

وروى ابن عباس - رضي الله عنها -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يشرب من فم السقاء»<sup>(٢٨)</sup>. وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله:

أغلقوا الباب وأوكروا السقاء<sup>(١١)</sup> وهذا فلانا نلاحظ هنا أن السقاء من الأوعية القليلة التي تحظى باهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوجيهه الناس إلى الطريقة الفضلية لاستخدامها . ولعل مورد ذلك الاهتمام يعود إلى كون السقاء من أوعية الماء التي لا غنى لكل فرد عنها فلهذا جاز أن تتعاقب الآيدي على استخدام السقاء مع ما في هذا الاستخدام من مخاذير وذلك فيما يتعلق بالنظافة على الأقل ، لهذا جاءت التوجيهات المبوبة وأضحة بهذا المخصوص . وعلى الرغم من أهمية السقاء فمن الملحوظ أنه لم يكن يتناول جميع الناس .

ففي إحدى المناسبات يحث النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على عدم الانتباد في بعض الأوعية ويشهم على الانتباد في الأسيمة أي أوعية الأدم<sup>(١٢)</sup> . فيرد الناس قائلاً: ليس كل الناس يجد<sup>(١٣)</sup> . وفي رواية أخرى ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخيص لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجر غير المزفت<sup>(١٤)</sup> . وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في سفر . ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حنائم ونغير ودباه فأمر به فتأهيل . ثم أمر بستاء فجعل فيه زبيب وعاء<sup>(١٥)</sup> . وحين ضاق الناس بمطعمهم من الانتباد في بقية الأوعية وقصر ذلك على السقاء جاء الترخيص لهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائلاً:

«نبتكم عن النبي إلا في سقاء . فاشربوا في الأسيمة كلها ولا تشربوا ممسكراً»<sup>(١٦)</sup> . ونورى الإمام النووي ، شارح صحيح مسلم أن صواب هذه الرواية «كنت نبتكم عن الانتباد إلا في سقاء فابتذلوا واشربوا في كل وعاء»<sup>(١٧)</sup> .

وتقديم لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وصفاً للنبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائلة:

كنا نبتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء يوكي أحلاه وله عزلاً<sup>(١٨)</sup> .

نبتبه غدوة فيشربه عشاء ، ونبتبه عشاء فيشربه غدوة<sup>(١٩)</sup> .

وفي رواية أخرى لعائشة - رضي الله عنها - قالت فيها:

كنا نبئذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء فنأخذ قبضة من ثمر أو قبضة من زبيب فنطحها فيه ثم نصب عليه الماء<sup>(١٩)</sup>.

وليس الحديث هنا عن النبي أو ماذا كانت صفة نبئذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولكن جاءت الإشارة إلى هاتين الروايتين لبيان أوجه الاستخدام الأخرى للسقاء، فعلى الرغم من أن التعريف بالسقاء جاء على أنه من أوعية الماء واللبن إلا أنها هنا تلاحظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدمه في نبيذه، ويأمر أصحابه باستخدام السقاء للابتزاز.

وربما استخدم السقاء وعاء اللبن . فقد جاء عن أنس - رضي الله عنه - قوله: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أم سليم ، فأشته بتمر وسويد ، قال : «أعiendo سمنكم في سقاوه ، وتركم في وعائه ، فإني صائم ..»<sup>(٢٠)</sup>

ما سبق يتض� بأن السقاء كان بالغ الأهمية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا جاءت توجيهاته النبوية الشرفية موضوعة الاستخدام الأمثل للأسقية . ويتضح كذلك أن استخدام السقاء لم يكن مقصوراً على الماء أو اللبن بل يتعداه إلى تحضير النبيذ وحفظ السمن ، بل الحيث النبوى على الابتزاز في السقاء دون غيره . ولعل من الطريف أن الشواهد التي عثرنا عليها فيما يخص السقاء لم تتطرق إلى الماء أو اللبن بل تكاد تجتمع على أن السقاء يكاد يكون للنبيذ خاصية .

ومن المؤكد أن السقاء يستخدم للماء في غالب الأحيان ولا يستبعد أنه يستخدم للبن كذلك كما استخدم للسمن ولكن يظهر أن عدم توافره بكثرة أدى إلى استخدامه في أغراض مختلفة . حكمه في ذلك حكم بقية الأوعية ولعل هذا يعكس عدم توافر الآنية والأوعية المناسبة لكل نوع من الطعام والشراب .

### الشجب :

«الشجب ، بالسكون ، السقاء الذي أخلى وبل ، وصار شنا ، وهو من الشجب ، الاملال ويجمع على شجب وأشجار»<sup>(٢١)</sup> . وكذلك الشجب من الأساقى : ما تشمن وأخلى»<sup>(٢٢)</sup> .

وفي تعريف آخر للشجب أنه سقاء يقطع نصفه فيتختذ أسفله دلو<sup>(١٣٩)</sup>.

من التعريفات السابقة يبدو أن الشجب وعاء من أوعية الماء، وهو عبارة عن سقاء أخلق من كثرة الاستعمال. إلا أن التعريف الأخير يقول: إن الشجب عبارة عن دلو أقطع من سقاء لم يذكر الحال التي يكون عليها السقاء، أقدم هو أو أم جديداً؟

وليس لدينا ما تقوله عن الشجب إلا القليل. فقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنها - في وصفه لبيته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصلاة الليل: «... ثم عمد إلى شجب من ماء وتوضأ وأسبغ الموضوع . . .»<sup>(١٤٠)</sup>.

أما المناسبة الثانية التي جاءت الإشارة فيها إلى الشجب ففي حديث الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنها -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «يا جابر ناد بوضوء» فقلت: ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ قال، قلت: يا رسول الله ما وجدت في الوكب من قطرة. وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الماء في أشجار له على حماره<sup>(١٤١)</sup>. من جريد. قال، فقال لي: «انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجاره من شيء؟ . . .»<sup>(١٤٢)</sup>.

فالذى يتضح مما تقدم أن الشجب في الأصل هو السقاء الذي نعرفه، ولكن مسامه تغير تبعاً لتغير حاله، فالسقاء بعد أن أخلق وبلى من كثرة الاستعمال صار يطلق عليه الشجب.

وربما كان الشجب قريباً في الصفة من الشن الذي ستحدارث عنه فيما يلي.

الشن<sup>٢</sup> :  
الشن<sup>٢</sup> والشنة: المخلق من كل آنية صنعت من جلد، وجمعها شنان.. وتشنن النساء واشتمن واستشنن: أخلق. والشن القرية الحلق والشنة أيضاً، وكأنها صغيرة ولجمع الشنان<sup>(١٤٣)</sup>.

وحاء في مصدر آخر أن «الشنان، الأسمية الخلق، واحدها شنٌ وشنة. وهي أشد تبريد الماء من الجلد»<sup>(١٤٤)</sup>.

وقد أشار ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى الشنة والشن في حديثه عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوطأ من شنة وضوءاً، فقامت فصانعت كي يচنعن (٣٥).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس، أنه قال : ثم قام - أبي النبي - إلى شن معلقة فتوطأ منها فاحسن وضوءه (٣٦).

وجاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أنه قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وجلاً من الأنصار يعوده وجدول يجرى، فقال : إن كان عندكم ماء بات في الشن والإكرعا (٣٧). وفي رواية أخرى لجابر بن عبد الله يقول فيها : دخل النبي صلى الله عليه وسلم - ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يجول الماء في حاطنه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «إذا كان عندك ماء بات في شن (٣٨) .

في شن والإكرعا» قال : بل عندى ماء بات في شن (٣٩) .  
والشن ليس دائم الماء، فقد يتضاعف به في بعض الأمور الأخرى كأن يتبدل به مثلاً. فقد روى أن قوماً جاؤوا للرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا له إنا كنا أصحاب كرم وخر، وإن الله قد حرم الخمر، فما نصنع بالكرم؟ قال : «اصنعوا زبيباً، قالوا فما نصنع بالزبيب؟ قال : «انتعوا في الشنان، انتعوا على غدائكم، واشربوا على عشاءكم» (٤٠).

وأخيراً فإن الشن في الأصل هو الشفاء، والشلن صفة طرأت عليه بسبب طول الاستعمال، أما في الأصل فليس هناء شيء يعرف بالشن، ولا يستبعد أن الكبير من بيروت المدينة بها فيها بيروت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كانت لا تخلو من الشن. ويشتمل أن الشن كان من أوعية الماء المقضلة لدى القوم لأن برودة الماء فيها أسرع من السقاء الجديد.

### الطست :

«الطست» : من آنية الصغير، أثني، وقد تذكر (٤١). ويشتمل أن أصله فارسي معرب (٤٢). وجاء في مصدر حديث أن الطست : إناء من نحاس لغسل اليد وربما استخدم لغسل الثياب (٤٣) .

وبيدو أنه كان من الآنية المستخدمة على عهد رسول الله - صل الله عليه وسلم - في بيته وبيوت أصحابه. وقد روي عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن علياً كان وصياً أى وصياً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: متى أوصى إليه؟ فقلد كفت مسندته إلى صدره أو إلى حجري. فدعها بخطست فلقد انحنى في حجري فات وما شعرت به. فمضى أوصى - صلى الله عليه وسلم - (٤٢١).

وفي رواية أخرى لعائشة - رضي الله عنها - أكثر إيضاحاً من السابقة تقول فيها: يقولون إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى إلى علي، لقد دعا بالخطست ليبول فيها، فانحنى نفسه، وما أشعر، فللي من أوصى؟ (٤٢٢).

وقالت عائشة في رواية أخرى: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكف بعد بعض نسائه، وهي مستحاضنة ترى الدم، فربما وضع الخطست تحتها من الدم (٤٢٣). وفي رواية أخرى: فربما وضعنا الخطست تحتها وهي تصلي (٤٢٤).

وفي إحدى النسبات يطلب بعض المسلمين من علي - رضي الله عنه - أن يعلمهم كيفية وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيدعوه بالوضوء ثانية بركلة فيها ماء وطست (٤٢٥). وفي مرة أخرى يقول علي - رضي الله عنه - لغلام له:

إيتنى بظهور. قال: فأتاه الغلام بيانه في ماء وطست (٤٢٦). ومن الواضح أن الطست يستخدم لغسل اليدين والشباب، وقد يستخدمه المرضى في بعض الحالات وعاء للتبول كما يستخدم في شؤون الطهارة وربما في غيرها من الوجوه المختلفة.

### العُكَّةُ :

العُكَّةُ للسمن، كالشكوة للبن، وقيل العُكَّةُ أصغر من القربة للسمن، وهو رقيق صغير، توجهها عكاك وعكاك (٤٢٧).

وفي مصدر آخر أن العُكَّةُ: وعاء من جلد مستدير وهو بالسمن أخص (٤٢٨). وأشارت مصادر هذه الدراسة إلى العُكَّة في أكثر من مناسبة، فقد جاء عن أنس

- رضي الله عنه - قوله: أن أمه أمه سليم، عمدت إلى مدي من شعير جشته، وجعلت منه خطيئة وضررت عكة عندها ثم بعثت بها معه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١٥١)</sup>.

وفي رواية أن أم مالك البهورية - رضي الله عنها - كانت تهلي في عكة لها سمعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيينا بنها يسألونها الإمام وليس عندها شيء ، فعمدت إلى عكتها التي كانت تهلي فيها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت فيها سمعنا فما زال يدوم لها إدام ببنها حتى عصرته<sup>(١٥٢)</sup>. وقال أنس في إحدى الروايات أن أبي طالحة الأنصاري قال لزوجته أم سليم - رضي الله عنها : لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفاً أعرف فيه الجموع .

فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم . فأخرجت أقراصاً من شعير . ثم أخذت خماراً لها فلفت الخرز بيغضبه ثم دسته تحت يدي . . . فضررت عليه أم سليم عكة لها آقادته<sup>(١٥٣)</sup> .

ومن طريف الروايات عن صناعة العكة جاءت عن ابن عمر - رضي الله عنها - حيث قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم «وددت لو أن عذنا خبرة يضاهى من برة سمرة ملقة بسمن نأكلها» قال ، فسمع بذلك رجل من الأنصار فاخذه فجاء به إليه .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أي شيء كان هذا السمن ؟ قال : في عكة ضب . قال ثابي أن يأكله<sup>(١٥٤)</sup> .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : . . . وكان أخْرُ الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب . كان ينقلب بنا فيطعننا ما كان في بيته . حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء فنشقها فناعق ما فيها<sup>(١٥٥)</sup> .

وفي إحدى الروايات يتبين أن العكة ليست دائمة وعاء للسمون فقط . فقد تستخدم

لبعض السوائل الأخرى كالعسل مثلاً، فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - وكانت امرأة من قومها أهدرت لها عكمة من عسل، فنسقت النبي - صلى الله عليه وسلم - منه شربة (٢٥).

من خلال العرض السابق يتضح أن العكمة تأخذ من الأدم وأنه لا يشرط أن تكون ذات شكل معين فقد تكون مشتبدية أو مستطيلة أو قد تأخذ شكل الجلد الذي أخذت منه. مثل عكة الضب . ويتضح كذلك أن العكمة كانت من أوعية المسمن الشائعة الاستعمال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كانت تستخدم أيضاً لبعض السوائل الأخرى كالعسل ونحوه.

### العلبة :

العلبة : قد ضخم من جلود الإبل، ويقال : العلبة، من خشب كالقدح الضخم يخلب فيها . ويقال أنها كهيئة القصعة من جلد وها طوق من خشب . ويقال ، محلب من جلد (٢٦).

وهناك رواية أخرى توضح كيف تصنع العلبة . فالعلبة : جلدة تؤخذ من (جلد جنب) البعير إذا سلخ وهو فطير فتسوئ مستبدية ثم تملا رملة سهلة، ثم يضم أطرافها وتخلب بخلاب ويوكى عليها مقبوضة بجبل وترتكب حتى تجف وتبيس، ثم يقطع رأسها وقد قامت قائمة بخلافها تشبه قصعة مدورة كأنها نحت نحشاً أو خرطاً (٢٧).

الإشارة إلى العلبة نادرة جداً فيما توارف لدينا من مصادر فلم يذكرها سوى مصدر واحد، إذ أورد البخاري عن ذكره مولى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في حديثها عن وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها وجه (٢٨).

يظهر أن العلبة من الأوعية التي لا يستغني عنها المسافر فمن مزاياها حسب أحد

المصادر أنه يعلقها الراعي والراكب فيطلب فيها ويشرب بها . وللبدوي فيها رفق خفتها وأنها لا تكسر إذا حركها البعير أو طاحت إلى الأرض (٣١) . فهـيـ ماـ تـقـدـمـ تـعـدـ مـنـ الـأـوـعـةـ الـلـازـمـةـ لـالـمـسـافـرـينـ ،ـ وـأـهـلـ الـبـادـيـةـ أـكـثـرـ حـاجـةـ إـلـيـهـاـ منـ الـحـاضـرـةـ وـسـكـانـ الـمـدـنـ ..ـ وـهـذـاـ رـبـماـ يـفـسـرـ نـدـرـةـ إـلـاـشـارـةـ إـلـيـهـاـ فـيـهاـ بـيـنـ يـدـيـنـاـ مـنـ مـصـادـرـ .

### القارورة :

«القارورة» : واحد القوارير من الرجال ، والقارورة ما قر فيه الشراب وغيره ، وقيل : لا يكون إلا من الرجال خاصة . قوله تعالى : قوارير من فضة ». معناه أواني زجاج في بياض الفضة وصناعة القوارير .. (٣٢) .

في التعريف السابق بيان صفة القارورة أما كيف شكلها ، عريض أم طويل أم غير ذلك ولأي الأغراض تستخدـمـ ؟ـ فـهـذـاـ كـلـهـ لـيـسـ بـعـمـلـوـمـ .ـ الـكـنـ لـدـيـنـاـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ النبوية التي تشير إلى القارورة بصيغة الجمع على وجه التشبـيـهـ .

جاء عن ابن عباس - رضي الله عنها - قوله : كان غلام يسوق بازوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : «يا أنجاشة ، رويدا سوق بالقوارير» (٣٣) .

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - حاد يقال له أنجاشة ، وكان حسن الصوت ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : (رويدك يا أنجاشة ، لا تكسر القوارير) (٣٤) . وروى أنس أيضاً : أنه كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسیر له ، فحدا الحادي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : (ارفق يا أنجاشة ، وشك ، بالقوارير) (٣٥) .

ورواية ثالثة للأنس بن مالك ، قد تساعد على فهم بعض وظائف القارورة حيث يقول :

دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال عندنا فَعَرْقٌ . وجاءت أمي بقاوره فجعلت سلال المرق فيها . فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : «يا أم سليم ! ما هذا الذي الذي تصنعين ؟ قال : هذا عرقك نجعله في طيننا وهو أطيب الطيب»<sup>(٢٦٥)</sup> .

يبدو من هذه الرواية وكان القارورة وعاء من أوعية الطيب المستخدمة في ذلك الحين . ويظهر من الرواية الثالثة أن القارورة بعض الاستخدامات النادرة . فقد روي أن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، كان يبول في قارورة<sup>(٢٦٦)</sup> . على كل حال جاءات الإشارة هنا إلى القارورة لأنها تقع ضمن أوعية السؤائل . وإن لم تكن بالضرورة من أوعية الماء .

#### القربة :

«القربة» ، من الأساقِي . . . والقربة : الطلب من اللبن ، وقد تكون للماء وقيل : التربة ، هي المحرزة من جانب واحد<sup>(٢٦٧)</sup> . والقربة ، ما يُستنقى فيه الماء ، والجمع في أدنى العدد قربات وقربات وكثير قرب<sup>(٢٦٨)</sup> .

من التعريفات السابقة يتبين أن القربة من أوعية الماء وأنها تأخذ من الجلد ويشترط خرزها في جانب واحد . وأحد التعريفين السابقين يجعل الوظيفة الأولى للقربة أنها وعاء للبن . (الطلب من اللبن) وفي أحد المصادر أن القربة والسؤاء يكونان للماء ، وأن الوطلب للبن<sup>(٢٦٩)</sup> . وقد جاء التوجيه النبوي بحفظ القرب وبصائرتها فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله : وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله . . .<sup>(٢٧٠)</sup> .

على كل من جموع الروايات المتعلقة بالقربة بترجمة بأنها وعاء للماء على الأغلب . فقد جاء عن كثبة الانصارية - رضي الله عنها : - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، دخل عليها ، وعندها قربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم . فقطعت قم القربة تبتغي بركة موضوع في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٢٧١)</sup> .

وروى عن أم سليم - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب من قمة قربة قائمة<sup>(٢٧٢)</sup> .

وفي حديث المجرة تقول أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها شافت نظافها  
نصفين فلوكت قرية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأحد هما<sup>(٣٣)</sup>.

وقال أنس رضي الله عنه :  
ما كان يوم أحد انهرم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم .. ولقد رأيت  
عائشة بنت أبي بكر وأم سليم .. تتقاذن القرب على متونها ثم تفرغانه في أفواه  
القوم<sup>(٣٤)</sup>.

وروت عائشة - رضي الله عنها - أنه لما اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم -  
ووجهه قال :

«أهربوا على من سبع قرب لم تحمل أو يكتهن لعلي أعهد إلى الناس»<sup>(٣٥)</sup>.  
كم روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال :  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «إذا أنا مات فاغسلوني بسبع قرب»<sup>(٣٦)</sup>.  
والقربة لأهميتها تدخل ضمن جهاز المرأة، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين  
زف ابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه . كان من ضمن ما جهزها به  
قربة<sup>(٣٧)</sup>.

وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جهز فاطمة - رضي الله عنها -  
بخملي وقربة<sup>(٣٨)</sup>.  
ما سبق تظهر لنا أهمية القربة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم ، فالقربة لا  
غنى لكي بيته عنها والقربة لا يستغني عنها في الحروب .. كما أنها مهمة أيضاً حتى  
في تجهيز العروس .

### القلعة :

«القلعة: الحب العظيم، وقيل الجرة العظيمة، وقيل الجرة عامة، وقيل الكوز  
الصغير، والجمع قلل وقلائل . وقيل : هو إماء للعرب كجلة الكبيرة»<sup>(٣٩)</sup>.  
وجاء في تعريف آخر للقلعة «أنها إماء للعرب كجارة الكبيرة، وقد تجمعت قلل .

اليمين.

ويستفاد مما سبق، أن القتلة من الأوعية المعروفة على زعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنها ذات حجم كبير، بل هي الجرة العظيمة وربما كانت تُتَخَذُ من الفخار، وإنها تُسْتَخَدَمُ للنبي والحرير كما تُسْتَخَدَمُ للباه، وأن أجود القتال ما كان من هجر أو

وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن تحرير الحرير ما يبيّن أن القتلة كانت آنذاك من آنية الحرير، فهو يقول: إني لـلـقـائـمـ أـسـقـيـهـاـ بـأـطـلـحـةـ وـبـأـيـوبـ وـرـجـالـ من أصحاب رسول الله - صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ بـيـتـناـ جـاءـ رـجـلـ فـقـالـ: هـلـ بـلـغـكـ أـمـبـرـ قـلـنـاـ: لـاـ. قـالـ: إـنـاـنـاـ قـلـنـاـ قـلـنـاـ: لـاـ. قـالـ: إـنـاـنـاـ قـلـنـاـ قـلـنـاـ: لـاـ.

ومن بعض الروايات يظهر أن القتلة قد تستخدَمُ لأغراض أخرى غير الماء. فقد جاءَ عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّبِيبِ: «إِنَّهُوَ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَبْنِدُهُ فِي الْقَتَلِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأْخُرْ صَارْ خَلَاءً»<sup>(٣٩)</sup>.

وقد جاءت الإشارة إلى القتلة في بعض أحاديث الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منها قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَاتِنَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»<sup>(٤٠)</sup> وفي رواية أخرى أو ثلاثة قتال<sup>(٤١)</sup> وربما سائل يسأل عن قدر القتلة؟ وحسب أحد المصادر فإن القتلة أربعة أصوص، وقيل قدر القتلة: قريثان<sup>(٤٢)</sup>. مع ملاحظة ما في التقرب من التفاوت من حيث الحجم.

كالقتال<sup>(٤٣)</sup>.

وفي رواية عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصف فيها سدرة المتهوى في الجنة، أَنْ نَبْعَثَهَا مِثْلَ قَتَلَ هَجْرَ<sup>(٤٤)</sup>. وفي رواية أخرى أَنْ ثَمَرَ سدرة المتهوى

ما سبق يتضمن بأن القتلة، هي الجرة أو شيء شبّه بها، وأنَّهَا قد تكون كبيرة الحجم، ولا يُستبعد أنها تصنَعُ من الفخار<sup>(٤٥)</sup>. وربما من بعض الروايات أَنْ أشهر أنواع القتل ما جاءَ من اليمين، أو هجر<sup>(٤٦)</sup>. وأنَّها عادة تكون كبيرة الحجم<sup>(٤٧)</sup>.

وقال:

وَظَلَّنَا بِنَعْمَةِ وَاتِّكَانِا  
وَشَرَبَنَا الْمَحَالِلَ مِنْ قَلْلِهِ»<sup>(٤٨)</sup>

### **القُمْقُم :**

«وَالْقُمْقُمُ : مَا يُسْتَقِي بِهِ مِنْ نَحْسَنٍ»<sup>(١٩٩)</sup> . وحسب ما جاء في مصدر آخر فإن القُمْقُم ، ما يُسخن فيه الماء من إناء وغيره ، ويكون ضيق الرأس<sup>(٢٠٠)</sup> . وجاء في تعريف آخر للقُمْقُم بأنه . . . «الجلبة وأئمة العطار ، وإناء من نحاس يسخن فيه الماء ، ويسمى المَحْمَم ، وأهل الشام يقولون غلابة . . . وجمعه قَاقِم»<sup>(٢٠١)</sup> . وليس من المستبعد بأن القُمْقُم معرب وربما كان أصله روميا أو سريانيًا<sup>(٢٠٢)</sup> .

جاءت الإشارة إلى القُمْقُم في المصادر الحمدلية مرة واحدة فقط رواها البخاري في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفتة الناز حيث قال : «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَنْخَصِ قَدْعِيهِ جُورَنَانٌ، يَغْلِي مِنْهَا دَمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الرَّجُلُ بِالْقُمْقُمِ»<sup>(٢٠٣)</sup> .

وفي رواية ابن الأثير . . . «كَمَا يَغْلِي الرَّجُلُ وَالْقُمْقُمُ»، ويعلق على ذلك قائلاً: وهو أين إن ساعدة صحة الرواية<sup>(٢٠٤)</sup> . يتضح مما تقدم بأن القُمْقُم إناء من نحاس قد يكون ضيق الرأس ، وأنه يستخدم للسقيا ، كما يستخدم في تسخين الماء . وبما أنه جاءت الإشارة إليه في الحديث النبوي الشريف ، فليس من المستبعد أن يكون القُمْقُم من الآنية المعروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه كان يستخدم في ذلك الحين في تسخين الماء بالإضافة إلى بعض الاستعمالات الأخرى .

### **المُخْضَب :**

«الْمُخْضَبُ ، بِالْكَسْرِ شَبَهُ الْإِجَانَةِ ، يَغْسِلُ فِيهَا الشَّابَ»<sup>(٢٠٥)</sup> .

و«الْمُخْضَبُ : الْمَرْكَن»<sup>(٢٠٦)</sup> . التعرضاً السائبة ليس فيها ما يعني . فهي لا تُخَبِّبُ على الكثير من التساؤلات

لكن لعل استعراض بعض الروايات المتعلقة بالمخضب تبين لنا صحته وصناعته وغير ذلك .

روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأهله: «أصل الناس؟» قلنا: لا . هم يستظرونك يا رسول الله ! قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»<sup>(١٩٩)</sup> . وفي رواية عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغّر المخضب لأن يبسط فيه كفه»<sup>(٢٠٠)</sup> .

ولدينا رواية أخرى تقول إن المخضب يكون من النحاس . فقد روت أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - أنه كان لها مخضب من صفر، كانت ترجل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه»<sup>(٢٠١)</sup> .

أما الرواية الأخيرة المتعلقة بالمخضب فتوضّح لنا أن المخضب قد يكون كبيراً لدرجة أن يجلس فيه الإنسان .

فقد روى عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قولها، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد ما دخل بيته واشتغل وجعه:

«أهريقوا علي من سبع قرب لم تحمل أو كيتهن لعلي أهدى إلى الناس» وأجلس في مخضب لحصة زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم طرقنا نصب عليه»<sup>(٢٠٢)</sup> . مما تقدّم يظهر أن المخضب يصنع من المجاجة ومن النحاس أيضاً . وأنه ذو أحجام مختلفة فمنه الصغير جداً ومنه الكبير الذي قد يستخدم فيه الإنسان . فالمخضب يستخدم وعاء لغسل الثياب والمضود والاستحمام .

المركون :

«المركون» شبه تور من آدم أو شبهلقن .. وقيل: المركون الإجازة التي تعطل فيها الشيّب»<sup>(٢٠٣)</sup> . وحسب مصدر آخر فإن المركون يتخذ من المخزف»<sup>(٢٠٤)</sup> .

الأمر هنا لا يخلو من غموض فهل المركن هو الإجازة، وهي الآية التي تغسل فيها الشاب؟ ثم هل المركن يشترط فقط من الجلد (الآدم) أم من الحزف كذلك؟ وما الوظيفة الأساسية للمركن؟

لدينا هنا بعض الروايات التي يمكن من خلال سردها أن تلقي شيئاً من الضوء على المركن وأوجه استعماله.

من بين هذه الروايات ما يوضح أن بعض بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن تحملون المركن، فقد سئلت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن تتخلص المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة. رأيتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفتشن من مركن واحد<sup>(٣٥)</sup>.

وفي بعض الروايات يظهر أن المركن كبير الحجم، فقد روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة بنت جحش استحضرت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل لكل صلاة فإن كانت لتتدخل المركن وليه لمlosure ما فتنعمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعليه حمرة الدم لتعلو الماء<sup>(٣٦)</sup>.  
فضل (٣٦).

وفي رواية أخرى . . . وكانت تتعذر في مركن لأن عنتها زينة بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء<sup>(٣٧)</sup>.  
من الروايات السابقة يتبيّن أن المركن ربما كانت وظيفته الأساسية أنه آنية تستخدَم للاستحمام، كمحض الاستحمام في أيامنا هذه، وربما كان يستخدم لغسيل الملابس.

والذي لا خلاف عليه هنا هو أن المركن كبير الحجم للدرجة أن الإنسان ينبعس فيه بل يقعد فيه، وأنه قد يستخدَم من الأدم كما يستخدَم الحزف.  
الذى يخلاص إليه المرء ما تقدم هو أن المركن كان معروفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بل كان في بعض بيته . . .

### **المطهورة :**

«المطهورة» : إِنَّا الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُتَطَهَّرُ بِهِ، والمطهورة: الأداة على التشبيه بذلك والجُمْع المطهور. وكل إِنَّاء يُتَطَهَّرُ منه مثل: سطُول أو ركبة مطهورة»<sup>(٣٨)</sup>.

يلاحظ أن التعريف السابق لا يخلو من تعميم فحسب ما جاء فيه أن كل إِنَّاء يتطهَّر منه فهو مطهورة وهذا يعني أن معظم الآنية يمكن أن يطلق عليها اسم مطهورة حتى استخدمت لذلك الغرض.

على كل حال . . . لقد عرف عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه صاحب النعلين واللساد والمطهورة<sup>(٣٩)</sup> أي المسؤول عن هذه الأشياء الثلاثة الخاصة برسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولدينا رواية تدل على أن المطهورة شيء معروف وربما يكون مميزاً عن غيره من الآنية . فقد جاء ما يليق:

فقال صاحب السرية للجيش: . . .

هل أصبت من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من الشعور: أصبت منهم مطهرة<sup>(٤١)</sup>. فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضاد<sup>(٤٢)</sup>. هذه الرواية تبين أن المطهورة معروفة بين الآنية بالاسم فلا يمكن الخلط بينها وبين الآنية الأخرى.

وفي مناسبة أخرى سُئل الصحابي الجليل بلال - رضي الله عنه - كيف مسح النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الخفين؟ قال: تبرز شم دعا بمطهورة أي إداة فغسل وجهه . . .<sup>(٤٣)</sup>. وفي هذه الرواية يتضح عدم التفريق بين الأداة والمطهورة. وجاء في رواية عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ، قال:

تختلف رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتنافت معه . فلما قضى حاجته . قال:

﴿أَعْلَكَ مَاءً﴾ فأشتبه بمطهورة . . .<sup>(٤٤)</sup>.

ما سبق يظهر أن مصطلح مطهورة لا يخلو من غموض فالليس لدينا صفة محددة للمطهورة وكأن المطهورة اسم عام لأي إِنَّاء استخدم للطهور. بينما لدينا رواية واحدة كثانها توحِّي بأن المطهورة إِنَّاء يعنيه يمكن أن يختلف عن بقية الآنية . وقد أُغفلت جميع الروايات السابقة ممْ تصنَّع المطهورة كـأغفلت حجمها وغير ذلك.

### المهراس :

«المهراسُ : حجْرٌ مُسْتَطَبٌ مُنْقُورٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَدْعُ فِيهِ»<sup>(١٤)</sup><sup>(١٥)</sup>. يُبيّنُ من التعرِيف أنَّ المهراسَ هُنَا لِهِ وظِيفَاتٌ، الْأُولَى لِحَفْظِ الماءِ وَهَذَا الَّذِي يَهْمِنُ أَمَّا الْآخِرَى فَشُغْلُهُ بِهِرْسِ الْجَبُوبِ.

وَالْمَهْرَاسُ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ الْمَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ قَلِيلَةٌ.

إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَقُولُ :

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلِفَرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْدِرِي أَبْنَى بِأَنَّتِ يَدَهُ». فَقَالَ قَسْمُ الْأَشْجَعِيِّ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا إِلَى مَهْرَاسِكُمْ

أَرَادَ بِالْمَهْرَاسِ هَنَا هَذَا الْحَجْرُ الْمُنْقُورُ الْفَضْخُ الَّذِي لَا يَقْلِهُ الرِّجَالُ وَلَا يَجْرِكُنَّهُ

لِتَقْلِهِ يَسْعَ مَاءً كَثِيرًا وَيَنْتَهُ النَّاسُ مِنْهُ»<sup>(١٦)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ يَقُولُ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ :

يَا أَنْسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرْةِ فَاقْسِرْهَا فَقَمَتْ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَّبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسُرَتْ

الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ هَذَا كَلْهُ أَنَّ الْمَهْرَاسَ وَعَاءٌ حَجْرِيٌّ كَبِيرٌ يَحْفَظُ فِيهِ الْمَاءَ فِي الْمَازَلِ وَرَبِّا فِي الْطَرِقَاتِ أَوْ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ لِتَبَسِّيرِ أَمْرِ الْمُطَهُورِ لِلنَّاسِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُونِهِ يَسْتَعْمِلُ فِيهِ هَرُوسُ الْمُطَهُورِ. وَأَنَّ الْمَهْرَاسَ كَانَ مَعْرُوفًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ أَنَّهُ لَيْسَ لِدِيَا مَا يَفِيدُ أَنَّهُ كَانَ ضَمِّنَ مَا تَحْوِيهِ بَيْوتُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

### الميضاة :

الميضاةُ : مُظَهَّرٌ وَهِيَ الَّتِي يَبْتُوضُ مِنْهَا أَوْ فِيهَا»<sup>(١٧)</sup><sup>(١٨)</sup>. فِي هَذِهِ التَّعْرِيفِ دُمَدَّعُ التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمِيَاضَةِ وَالْمُظَهَّرَةِ.

والميساة معروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاءت على ذكرها بعض الروايات . ومن تلك الروايات ، ما روى الربيع بن معوذ بن عفراه - رضي الله عنها - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتينا في منزلنا فأخذ ميساة لها تكون مداً وثلث مدًّا وربع مدًّا سكب عليه فتوضاً ثالثاً<sup>(١٩)</sup> .

وفي رواية أخرى أن الناس في أحد المغاربي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شكروا شدة العطش . فقال : «لا هلاك عليكم» ثم قال : يا أبو قتادة اشت بالميساة فأثبته بها ، فقال : أحلل لي غمراً - يعني قدحه - فحالته فأثبته به . فجعل يصب فيه ويسقي الناس . . . . .

وقال أبو قتادة في خبر آخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

... ثم دعا ببعضه كانت معه فيها شيء من ماء . قال : فتوضاً منها وصوداً دون وضوء . قال : وتفى فيها شيء من ماء . ثم قال : «احفظ علينا ميضاً تأكل فسبكون لها بنباً»<sup>(٢٠)</sup> . كما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل حافظاً وتبعه غلام معه ميساة هو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله حاجته<sup>(٢١)</sup> .

وخلاله القول أن الميساة كانت معروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كان الفرق بين الميساة والملهور ليس بواضح . لكن لدينا فكرة تقريبية عن حجم البعض منها حيث تبلغ مداً وثلث مدًّا وربعه . وهذا يعني أنها ليست بالكبيرة .

النحو :

«النحو : بالكسر : رُقْ للسمن والجمع أَنْحَاءٌ<sup>(٢٢)</sup> . وليس لدينا الكثير مما يمكن قوله عن النحو ، سوى رواية واحدة . فقد جاء عن جابر ، عن البهذية بنت أم مالك .

أنما كانت تهدي في عكتها سمنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بونها يسألونها

عن إدام وليس عدتها شيء فعمدت إلى نجحها التي كانت تهدي في السمن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت فيه سمناً<sup>(٣٢٤)</sup>.

هذه الرواية تبين أن النهي من أوعية السمن، ولا يستبعد أن يكون اسم النهي مراداً للعكة حيث أنه جاء في النص ما يوحى بذلك.

### النثير :

«الْقَيْرُ: أصل النخالة ينقر فينبذ فيه. وقيل إن أهل البهامة كانوا ينقرون أصل النخالة، ثم يشذخون فيها الرطب والسر ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت»<sup>(٣٢٥)</sup>.

وفي تعريف آخر للنثير ليس فيه تعين ما يتخذ نثيراً فليس بالضرورة أن يكون نخالة، فالنثير: «أصل خشبة ينقر فينبذ فيه»<sup>(٣٢٦)</sup>. ويظهر أن نثير النخالة اختص به أهل البهامة دون غيرهم. ولا غرابة في ذلك فلائمهم أهل نخل.

وقد جاءت الإشارة إلى النثير فيما يزور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أكثر من مناسبة:

فقد روي أنه حين جاء وفد القيس بياض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام أمرهم بأشياء ونهاهم عن أشياء، من بينها النثير، فقال: « وأنكم عما ينزل في الدباء والنثير والستنة والمزفت»<sup>(٣٢٧)</sup>.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -:

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والنثير والمزفت<sup>(٣٢٨)</sup>. وجاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال:

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب في المستنة والدباء والنثير<sup>(٣٢٩)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس قال:

خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتهم وتغير وبداء. فأمر به فاهرق<sup>(٣٣٠)</sup>.

من العرض السابق يظهر أن النثير كان من الآنية المعروفة على عهد رسول الله

- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِيَدِهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْدِمُ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ لِتَحْضِيرِ النَّبِيِّ - وَنَظَرًا لِشَدَّةِ التَّخْرِفِ فِيهِ جَاءَ النَّبِيُّ عَنْ اسْتِخْدَامِهِ لِمُثْلِهِ هَذَا الْغَرْبَضِ.

### الوطْبُ :

«الوطْبُ : سقاءُ الْلَّبِنِ»<sup>(٣٣)</sup> وَقِيلَ : سقاءُ الْلَّبِنِ خَاصَّةً، وَهُوَ جَلْدُ الْجَنْدُعِ فَإِفْوَاهُهُ،  
وَالْجَمْعُ أَوْطَبُ، وَأَوْطَابُ وَوَطَابُ<sup>(٣٤)</sup>.  
لَيْسَ مِنْ كَبِيرِ خَلَافٍ حَوْلَ تَعْرِيفِ الْوَطْبِ عَلَى أَنَّهُ سَقَاءُ الْلَّبِنِ وَإِنْ اشْتَرَطَ فِي  
بَعْضِ الْمَالَاتِ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَلْدُ الْجَنْدُعِ فَيَفْوَقُ.  
وَالرِّوَايَاتُ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْبِ قَلِيلَةً جَدًّا.  
فَقَدْ رُوِيَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - :

لَا يَعْلَمُ لَأَحَدٍ يَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجِدَ صَرَادِنَاقَةً بَعْرِيْزَةً أَهْلَهَا فَإِنَّهُمْ  
عَلَيْهَا. إِذَا كَتَسْتَ بِقَفْرٍ فَرِيْتَمُ الْوَطْبَ أَوِ الرَّاوِيَةَ أَوِ السَّقَاءَ مِنَ الْلَّبِنِ فَنَادَاهُ أَصْحَابُ  
الْإِبْلِ ثَلَاثَةً .<sup>(٣٥)</sup>

وَفِي حَدِيثِ الْمُهْجَرَةِ طَلَبَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَحَدِ الْمُوْسِرِينَ فِي مَكَّةَ أَنْ  
يَزُودَهُ بِعِيرٍ وَزَادَ وَدَلِيلٍ. يَقُولُ صَاحِبُ الرِّوَايَةِ: فَخَرَجَتِي إِلَى مَوْلَايِي فَأَخْبَرَتِهِ فَبَعْثَتْ مَعِي بِعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنَ الْلَّبِنِ فَجَهَلْتُ أَنْهُمْ فِي  
إِخْنَاءِ الطَّرِيقِ<sup>(٣٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْمَسْحَابِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمْدَدَ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْسٍ<sup>(٣٧)</sup>. فَخَرَجَتِي فِي نَفْرَةٍ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ . . . حَتَّى إِذَا كَانَ بِيْطَنْ إِنْسُمُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ الْأَشْجَعِيِّ عَلَى قَوْدَلِهِ مُتَبَّعٍ وَوَطْبٍ  
مِنَ الْبَنِ فَلَمَّا مَرَ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا<sup>(٣٨)</sup>.  
كُلُّ الرِّوَايَاتِ الْثَلَاثَ السَّابِقَةِ تُرِيْطُ بَيْنَ الْوَطْبِ وَالْلَّبِنِ، وَمِنْهَا يَبْدُوا أَنَّ الْوَطْبَ  
مُوقَفُ الْاسْتِخْدَامِ عَلَى الْلَّبِنِ خَاصَّةً.

ويتضح مما سبق أن الجراب كان شائعاً المستخدام في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يُستبعد أنه كان مستخدماً في بيته - عليه الصلاة والسلام - وببيوت أصحابه حيث أنه لا غنى عنه لحفظ البن.

#### الفقرة الرابعة :

##### أوعية تستخدم لأغراض شتى :

##### الجراب :

الجراب ، الوعاء ، معروف ، وقيل هو المزود والعامة تفتحه ، فنقول الجراب<sup>(٣٣)</sup> والجمع أجربة وجرب . والجراب : وعاء من إهاب الشاء لا يوضع فيه إلا يابس<sup>(٣٤)</sup> . الجبو الأول من التعريف ينقشه الوضوح حيث أنه يطلق على الجراب ، أنه الوعاء وصفة الوعاء مجهرة وصفة المزود كذلك .

وأنما الجزء الثاني من التعريف فقد أبان بأن الجراب من الجلد وهو «إهاب»<sup>(٣٥)</sup> . وأنه لا يحفظ فيه إلا يابس . أي لا يصلح لحفظ السوائل .

جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إشارة للجراب في وصفها لهجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ووالدتها أبي بكر - رضي الله عنه - حيث تقول : فجهزناها أحب (أحث ؟) الجهاز وصنعنا لها سفراً في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكل الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاقين<sup>(٣٦)</sup> .

وقد أشار كذلك الصحافي جابر بن عبد الله إلى الجراب بقوله :

.. فانكفأت إلى أمري . فقللت لها : هل عندك شيء ؟ فاني رأيت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - شخصاً شديداً . فاخرجمت لي جراباً فيه صاع من شعير . (٣٧) . وفي رواية أخرى عن جابر - رضي الله عنه - يقول فيها : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر علينا أبا عبيدة تناهى عيراً لقرش وزودنا جراباً من تمرم لم يجد لنا غيره<sup>(٣٨)</sup> .

وفي رواية وكان معنا جراب من تمزق<sup>(٤١)</sup>. أما الرواية الأخيرة حول الجراب فقد جاءت عن عبد الله بن مغفل حيث قال: أصبت جراباً من شحم يوم خبز. قال: فالترمذن. فقلت لا أعطي البيزم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالافتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبتسمـ . . .

وفي رواية دعى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خبز فروثت الأذنـه<sup>(٤٢)</sup>. مما تقدم يظهر أن الجراب وعاء من جلد وأنه تحفظ فيه بعض أنواع الأطعمة الحافظة مثل الشعير ونحوه والجامدة مثل الشحوم وما إلى ذلك.

### الجلوـلـ :

«الجلـلـ والـلـلـ»، بكسر اللام وفتحها . . . وعاء من الأوعية معروـفـ معربـ . . . قال الراجزـ:

يـا جـداـ ماـ فيـ الـجـلـلـ السـودـ منـ خـشـكـانـ وـسـوـقـ مـقـنـدـ»<sup>(٤٣)</sup> . وهو من نادرـ الـجـمـعـ»<sup>(٤٤)</sup> .

«الـجـلـلـ» أـعـجمـيـ معـربـ . وأـصـلهـ بـالـفـارـسـيـةـ كـوـاكـهـ ، وـجـمـعـهـ جـلـلـ بـفـتـحـ الـبـيـمـ . التـعـرـيفـاتـ السـابـقـةـ تـذـكـرـ أـنـ الـجـلـلـ وـعـاءـ مـنـ الـأـوـعـيـةـ وـلـكـهـ تـغـفـلـ صـفـتـهـ وـهـيـهـهـ فـالـأـوـعـيـةـ كـثـيـرـةـ ، وـالـتـعـرـيفـاتـ السـالـفـةـ تـهـمـلـ كـذـلـكـ الـمـادـةـ الـلـيـ يـتـخـذـ مـنـهـ الـجـلـلـ ، وـلـوـ أـنـ أـحـدـ الـمـاصـدـرـ يـذـكـرـ أـنـ الـجـلـلـ وـعـاءـ يـتـخـذـ مـنـ الـجـلـدـ وـالـثـيـابـ<sup>(٤٥)</sup> . وـحـسـبـ ماـ وـردـ فيـ صـدـرـ آـخـرـ فـإـنـ مـسـمـ الـجـلـلـ يـتـنـتـافـ بـعـاـ لـحـمـهـ فـالـجـلـلـ الـكـبـيرـ يـدـعـيـ غـرـارةـ، أـمـاـ الصـغـيرـ فـهـوـ عـكـمـ»<sup>(٤٦)</sup> .

على كل حال، مما يلاحظ كذلك أن الإشارة إلى الجلوق في كتب السنة جاءت مبتسرة ولا تعطي المرء تصوراً كافياً عن ماهية الجلوق والوظيفة التي يتخذ لها كوعاءـ!). والمناسبة الأولى التي جاء فيها ذكر الجلوق هو ما ورد عند البخاري في حديثه عن القسامـةـ فيـ الـجـاهـلـيـةـ يقولـ:

... فمر رجل به منبني هاشم ، قد انقطعت عروة جوالقه . فقال : أعني بعقال أشد به عروة جوالقني ... (٣٤٤) .

أما المناسبة الثانية التي ذكر فيها الجوالق فقد جاءت في حديث طويل للصحابي الجليل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

... فلما ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - يهضم قالـت صحابـتي : يا رسول الله دعوات منك . قال : نعم . فبارك الله لكم . ثم بعثت بعد ذلك إلى غرمائي فجأوا بأحمر وجوالـيق ... فـأوفـيـتهمـ والـذـيـ نـفـسيـ بيـدـهـ عـشـرـينـ وـسـقاـ منـ العـجـورةـ وـفـضـلـ حـسـنـ ... (٣٤٥) .

ما تقدـمـ يـظـهـرـ أنـ الجـوـالـقـ وـعـاءـ شـبـيهـ بـالـكـيـسـ يـتـخـذـ لـفـظـ الـحـبـوبـ وـالـتـمـورـ وـمـاـ فيـ حـكـمـهاـ وـرـبـماـ كـانـ لـهـ الـأـوـانـ عـدـةـ مـنـهاـ الأـسـودـ وـلـاـ يـسـتـبـعدـ كـذـالـكـ أـنـ الجـوـالـقـ يـتـخـذـ مـنـ الـجـلـدـ كـمـاـ يـتـخـذـ مـنـ بـعـضـ الـمـسـوـجـاتـ (الـثـيـابـ) .

### المقـيـمةـ :

الـلـحـقـيـةـ عـدـةـ مـعـانـ وـأـهـمـهـاـ :  
ـ الـلـحـقـيـةـ ،ـ تـكـوـنـ عـلـىـ عـجـزـ الـبـعـيرـ تـحـتـ حـنـوـيـ الـقـتـبـ الـأـخـرـينـ ،ـ وـالـلـحـقـيـةـ الـوعـاءـ  
ـ الـذـيـ يـجـعـلـ الرـجـلـ فـيـهـ زـادـهـ . . . (٣٤٦) .

أماـ الـلـحـقـيـةـ بـمـعـنـيـ الـوعـاءـ الـذـيـ يـجـعـلـ فـيـهـ الزـادـ ،ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـلـيـ عنـ  
ـ الصـاحـابـيـ ذـيـ الـجـوـالـقـ الضـبـابـيـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - ،ـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ لـرـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ  
ـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قولهـ :

... ثمـ قـالـ :ـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - :ـ (ـ يـاـ بـالـلـهـ ،ـ خـذـ حـقـيـةـ الرـجـلـ  
ـ فـزـوـدـهـ مـنـ الـعـجـوـةـ)ـ ،ـ فـلـمـ أـدـبـرـتـ ،ـ قـالـ :ـ (ـ أـمـاـ إـنـهـ مـنـ خـيـرـ فـرـسـانـ بـنـيـ عـامـرـ)ـ (٣٤٧)ـ .  
ـ وـقـدـ رـوـيـ عـنـ أـسـاءـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - ،ـ أـنـهـ كـلـمـاـ مـرـتـ  
ـ بـالـجـوـنـ تـقـولـ :ـ (ـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـسـلـمـ ،ـ لـقـدـ نـزـلـنـاـ مـعـهـ هـاـهـنـاـ ،ـ وـنـحـنـ بـيـوـمـئـنـ  
ـ خـفـافـ الـحـقـائـبـ ،ـ قـلـيلـ ظـهـرـنـاـ قـلـيلـةـ أـزـوـدـنـاـ)ـ . . . (٣٤٨)ـ .

من الرواية السابقة بين أن الحقيقة، عداء يوضع فيه الطعام، ولعله طعام المسافر وربما كانت الحقيقة من الأوعية التي لا يستغنى عنها المسافرون.

二〇

وخرجة (١٥٥).  
«الخراج»: هذا الوعاء - ثلاثة خرجة - وهو جُواْلِيْ ذُو أَوْبِينْ»، (أذنِينْ)؟ (١٥٥).

وفي تعريف آخر ربما أكثر وضوحاً جاء فيه «الحرج» : كففل ، وعاء معروف ، يجيئ على ظهر الدابة لوضع شيء فيه ، ويكون ذا عدلين . جمعه خرجية<sup>(٣٥)</sup> . والظاهر أن الحرج من الأوعية الالزمة للمسافر ، حيث إن المسافر يضع فيه آلة<sup>(٣٦)</sup> .

على كل حال لم تأت الإشارة إلى الحرج سوى مرة واحدة وفي صيغة الجمع . فتقد روى عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا نرجع إلى رحالنا وإن جربنا منه ملاعة<sup>(٣٧)</sup> .

وأخيراً فإن الذي يفهم مما تقدم بأن الحرج وعاء من الأوعية الالزمة للمسافر حيث يضع فيه حواشجه . وليس من المعروف مم يتخذ ، وإن كان من غير المستبعد أنه يضع من الصوف . والذي لا شك فيه أنه يقع ضمن الأوعية المعروفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الخريطة

الروايات المتعلقة بالخرية قليلة ظاهرة، فقد جاء عن أم المؤمنين أم سلمة خرائط كتب السلطان وعمر الله (ص). - رضي الله عنها - قالت:

أكثر ما علمت أني به نبي الله - صلى الله عليه وسلم - من المال بحريرطة فيها ثمان مائة درهم<sup>(٣٦)</sup>.

وفي رواية متأخرة عن عصر النبوة، أى رجلاً قال الصحابه: أفرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم. وكرامة.

ياماً عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك...<sup>(٣٧)</sup> من الروايات السابقة على ذكرها يظهر أن الخريطة كانت تستخدم فقط لحفظ المال (النقود). وقد تكون استخدمت الكتب المكونة في وقت لاحق. أما الذي لا يخالف عليه هنا أن الخريطة كيس يخزن من الحرق أو الجلد. ويظهر أنه ذو أحجام مختلفة فنها ما يسمع ثمان مائة درهم وربما منها ما يسمع أكثر وأقل من ذلك.

#### الزبيل (الزنبيل):

«الزَّبِيلُ وَالْزَّبِينُ، الْجَرَابُ، وَقِيلَ الْوَعَاءُ يُحْمَلُ فِيهِ. فَإِذَا جَعَوْا قَالُوا زَنَبِيلٌ...» والزبيل، القفة، والجمع زبل<sup>(٣٨)</sup>. ويظهر أنه معرب<sup>(٣٩)</sup>، والإشارة إلى الزبيل في مصادر هذه الدراسة قليلة جداً.

فقد جاء في إحدى الروايات عن الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل، قال: أطعم هذا عنك...<sup>(٤٠)</sup>. وفي حديث آخر، أنه كان بين سليمان الفارسي وحذيفة شيء فأثناء يطالبه فلتسرع أنه في مقبلة له فتووجه إليه فلقيه معه زبيل فيه بقل، قد أدخل عصاه في عروة الزبيل وهو على عاتقه...<sup>(٤١)</sup>.

من الروايات السالفة يبين أن الزبيل وعاء معروف على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وينظر كذلك أنه من الأوعية التي تحمل وتحفظ فيه المواد الباردة مثل التمور والنقول وما إلى ذلك.

والذى ين accus إليه المرء هو أن الزبيل وعاء يحمل فيه وأنه له عروة. وإن كان ليس من المستبعد أن له عروتين وليس واحدة فقط. وأنه يتضمن المخصوص. انظر: العرق.

**العبيدة :** «العبيدة : وعاء من أدم يكُون فيها الماء، والمسمى عيادة وعيادة والعبيدة أيضًا زبيل»<sup>(٣٧)</sup>.

**العرق :** «العنقُ الشفيفُ المنسوجُ من الخوصِ وغيره قبلَ أن يجْعَلَ منه الزبيلُ، ومنه قيلُ «العرقُ الشفيفُ المنسوجُ من الخوصِ وغيره قبلَ أن يجْعَلَ منه الزبيلُ، ومنه قيلُ للزبيل عرق»<sup>(٣٨)</sup>.

وقيلُ «العرقُ : زبيلٌ منسوجٌ من نسائجِ الخوصِ، وكلُّ شيءٍ مضافٌ فهُو عرقٌ وعورقةٌ بفتحِ الراءِ فيهما»<sup>(٣٩)</sup>، وقيلُ «العرقُ زبيلٌ يأخذُ خمسةً عشرَ صاعاً»<sup>(٤٠)</sup>.

يُظهرُ ما سبقُ أنَّ العرقَ زبيلٌ من خوصٍ، ويبدوُ أنَّه لا بدَّ أن تكونَ سعته خمسة عشرَ صاعاً، حتَّى يكونَ عرقاً، وإلا فهو الزبيلٌ صغرٌ أو كبرٌ.

وفي مصادر هذه الدراسة رواياتٌ عدَّةٌ متباينةٌ عن العرقِ.

ففي الحديث الشريفِ أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ - فقالَ : احترقتْ . قالَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ - ، لمَّا ، قالَ : وطاعتْ أمرَتِي في رمضانِ نهاراً . . . فأنمراهُ أنَّ يجلسَ فجاءَه عرقانٌ فيهما طعامٌ ، فأنمراهُ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ - أنَّ يتصدقَ به<sup>(٤١)</sup>.

وفي روايةٍ أخرىٍ ثانيةٍ للنبيِّ - صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ - بعرقٍ فيهِ تمرٌ . فقالَ : تصدقَ بهذا»<sup>(٤٢)</sup>.

وفي حديثِ الصحابةِ خولةُ بنتُ مالكٍ بنِ شعبنةَ، أنَّ زوجها ظاهرَ منها فذهبَ إلى رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ - تشكُّرًا إليهِ . . . قالَ : «فليطعمُ ستينَ مسكيَّنًا» ، قالَتْ : ما عندَه شيءٌ يتصدقُ به ، قالَتْ : ثانيةً ساعشَدَ بعرقٍ من تمرٍ . قلتْ : يا رسولَ اللهِ، فلاني أعينه بعرقٍ آخر . . .

من كلِّ ما تقدَّمَ يتضحُ بأنَّ العرقَ زبيلٌ من خوصٍ يتسعُ لخمسةٍ عشرَ صاعاً أو أكثرَ من ذلكَ . فهو ليس بوعاءٍ صغيرٍ ولذلكَ تميَّز بسمجيِّ العرقِ عن الزبيلِ المعروفِ نظراً لسعنتهِ . وكانَ العرقُ على عهدِ النبيِّ - صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ - شائعاً استعمالَه بينَ الناسِ آنذاكَ وتحتملُ أنَّ بيوتَ النبيِّ - صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ - لم تكنْ لتشخُلِه منهِ .

من ألم يُنقل فيه الزرع المخصوص إلى الجربين في لعنة همدان، والعيبة: ما يجعل فيه الشيب»<sup>(٣٧)</sup>.

العينة هنا ليست محصورة بشيء بعده فهي وعاء جلدي لحفظ الماء، وقد تكون زبلاً من جلد لنقل الحبوب، وهذا ما يقوى الاستئناف بأن الرهيل الذي سبق الحديث عنه ربما يكون أحيناً من جلد.

والذي يهمنا هنا هو العيبة التي تجعل فيها الشيب.

فقد أشار الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - إلى العيبة قائلاً: لما دنوت من المدينة أنيشت راحلتي ثم حملت عيني، ثم لم است حلقي، ثم دخلت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب...<sup>(٣٨)</sup>

وفي رواية عن الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - يقول فيها: فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه، أي إلى الراعي... فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت: بل يا رسول الله. له ثوبان في العيبة. كسوته إيهما؟<sup>(٣٩)</sup>. وجين حانت منية الصدّاحي أبي ذر - رضي الله عنه - وهو في المدينة<sup>(٤٠)</sup>، قال للرهط من حوله:

.... فأشدكم الله أن لا يكفي رجل منكم كان أميراً أو عريضاً أو بريداً. فكل القوم كان قد نال من ذلك شيئاً إلا فتى من الأنصار كان مع القوم قال: أنا صاحبك، ثوبان في عيني من غزل أمي...<sup>(٤١)</sup>. وقد جاء عن رئيس وفد بيبي عبد القيس: المنذر بن عائذ، أنه: تخلف بعد القوم فعقل رواحهم وضم ماتعلم ثم أخرج عينيه، فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ...<sup>(٤٢)</sup>. مما تقدم يظهر أن العيبة وعاء لحفظ الملابس وأنها تكون من لزوم المسافر والمقيم وأنها تتخذ من الجلد.

الغزارة:

«الغزارة، الجلوق، واحدة الغزارة، قال الشاعر:

كانه غرارة ملأى حثبي»<sup>(٣٧٤)</sup>. وحسب مصدر آخر فإن القراءة، واحدة الغرائر التي للتبين، وأنظمه معرباً<sup>(٣٧٥)</sup>.

التعريفات السابقة لا تفصح كثيراً عن ماهية الغرارة، فمرة هي الجلوات، ومرة أخرى هي الغرارة التي للتبين، وهنا خصصت بأنها وعاء للتبين وليس غير. أما الروايات التي بين أيدينا على قلتها فإنها تشير إلى الغرارة على أنها ربما تكون شيئاً مختلفاً عن وعاء التبّين وما شابه.

جاء في إحدى الروايات أن الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - قال:

... فقللت يا رسول الله هلم إلى الظل. قال: فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقامت إلى غرارة لنا فالتنسست فيها شيئاً فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته، ثم قربته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ...<sup>(٣٧٦)</sup>.

وفي رواية ثانية تشير عائشة - رضي الله عنها - إلى الغرارة قائلة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبيّنها هو جالس في ظل فارع، أجم حسان. جاءه رجل فقال: احرقت يا رسول الله. قال: ما شائك؟ قال: وقعت على امرأة وأنا صائم. قالت: وذاك في رمضان. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اجلس)، فجلس في ناحية السوق. فلئى رجل بحجار عليه غرارة فيها ثغر. قال هذه صدقي يا رسول الله ...<sup>(٣٧٧)</sup>.

أما الرواية الثالثة فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في طريقه إلى السوق فاعتراضه إحدى النساء قائلة:

... أنا بنت خناف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحمبيبة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فوقف معها عمر - رضي الله عنه - ولم يمض ، ثم قال: مرحباً بحسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غراراتين ملأهما طعاماً، وحمل بينها نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه ...<sup>(٣٧٨)</sup>.

ما سبق يتوضح أن الغرارة تستخدم وعاء لزad المسافر، وتستخدم وعاء لحمل الأطعمة وما شابه ذلك ... وإنها ليست متصررة على التبّين!

### القفعة :

«القفعة شيء شبيه بالزبيل ليس بالكبير، يعمل من خوص، وليس له عري، والقفعة مثل القفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقية الأعلى، حشوها مكان الملفاء عراجين تدق، وظاهرها خوص على عمل سلال الخوص»<sup>(٣٤)</sup>. ويبدو أن القفعة تستخدم بجني الشمر ونحوه<sup>(٣٥)</sup>.

ولم ترد الإشارة للقفعة في مصادر هذه الدراسة سوى مرة واحدة علىًّا بأن القفعة من الوصف السابق لها ليست بعزيزنة المثال فهي تتخذ من الخوص وشبيهة بالزبيل. جاءه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : سئل عمر بن الخطاب عن البراد فقال : وددت أن عندي قفعة تأكل منه<sup>(٣٦)</sup>. هذا ما جاء عن القفعة رواية واحدة تنسب للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وندرة الإشارة إليها لا تعني عدم وجودها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بل ربما المناسبة لم تستند ذكرها، ولا يسْتَبعد وجود القفعة في بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيوت أصحابه، لأنها كانت من الأوعية التي تدُّعِي الحاجة إلى مثلها.

### الماعون :

جاء في تعريف الماعون، أن «الماعون، المعروف كله، حتى ذكر الفضة والقلدر والفالنس». وقال ثعلب : الماعون : كل ما يستعار من قدم وسفرة وشفرة<sup>(٣٧)</sup>. وقال ابن الأثير في النهاية، «الماعون، اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والفالنس وغيرها مما جرت العادة بavaritiae»<sup>(٣٨)</sup>.

أما في القرآن الكريم، فقد نزلت سورة باسم الماعون، قال تعالى في نفس السورة : **وَسَمِعَنَ الْمَاعُونَ** (٧ / الماعون). وفي الحديث النبوي الشريف، جاءت الإشارة إلى الماعونمرة واحدة في سنن أبي داود، حيث روى عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله :

يُظَهِرُ أَنَّ الْمَزْدُوَدَ وَعَاءَ مِنْ جَلْدٍ يُحْمَلُ فِيهِ الْمَسَافِرُ طَعَامَهُ وَأَنَّهُ شَبِيهَ بِالْجَرَابِ . وَيُظَهِرُ كَذَلِكَ أَنَّ الْمَزْدُوَدَ مِنَ الْأُوْعَةِ الشَّائِعَةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمَسَافِرُ .

الْمَكْتَلُ :

«الْمَكْتَلُ . . . الْزَّبِيلُ الَّذِي تُحْمَلُ فِيهِ الشَّهْرُ أَوَ الْعَنْبُ إِلَى الْجَرَبِينَ، وَقِيلَ الْمَكْتَلُ شَبِيهُ الْزَّبِيلِ . . . الْزَّبِيلُ يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا<sup>(١)</sup> . . . وَهُوَ مِنْ حِيثِ السَّعَةِ صَارَ شَبِيهًُا بِالْمَرْقَ . وَحَسْبَ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ فَإِنَّ الْمَكْتَلَ يُحْمَلُ فِيهِ الشَّهْرُ، أَوْ هُوَ شَبِيهُ زَبِيلًا . وَنَظَهُرُ أَنَّ التَّأكِيدَ هُنَّا عَلَى السَّعَةِ، فَالْمَكْتَلُ هُنَّا هُوَ الَّذِي يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَالْتَّعْرِيفُ السَّابِقُ لَا يَشِيرُ إِلَى الْمَادَةِ الَّتِي يَتَخَذُ مِنَ الْمَكْتَلِ، وَلَا يَسْتَعْدُ أَنَّ يَكُونَ مِنَ الْحَوْصَ . وَلِدِينَا هُنَّا إِشَارَاتٌ عَدَدَةٌ لِاِسْتِخْدَامِ الْمَكْتَلِ وَشَبِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: بَعْثَتْ مَعِي أُمُّ سَلَيْمَ بِمَكْتَلٍ فِيهِ رَطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَضَعَتِ الْمَكْتَلَ بَيْنَ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسُمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْرِيَّةِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: . . . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ هَا فَلَبَثَتْ بِالْمَكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ . قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمْرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: هَذَا الْمَكْتَلُ فِيهِ تَسْعَ أَصْعَصَ مِنْ شَعِيرٍ لَا وَاللهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ، أَنَّهُ احْتَرَقَ . فَسَأَلَهُ مَا شَانَاهُ؟ فَقَالَ: أَصْحَابُ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ هَنَارٌ، ثَانِاهُ مَكْتَلٌ يَدْعُى الْعَرْقُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمَعْرُق؟»؟ فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ: «تَصْدِيقٌ بِهَذَا»<sup>(٤)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِهِ: «فَتَسْتَطِعُ أَنْ تَنْظِمَ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

بعرق، والعرق المكثل، فيه تمزق، فقتل له النبي - صلى الله عليه وسلم - «الذهب بهذا فتصدق به»<sup>(١٠٥)</sup>.

في الرواية الأخيرة علم تفريق بين العرق والمكثل وبينه أن الفرق بين الوعائين طفيف بل ربما كان في التسمية فقط.

والذى يمكن الجزم به هنا هو أن المكثل وعاء تحمل فيه الشمرة وربما أنه يصنع من السعف، وأنه كبير الحجم حيث أنه يتسع لخمسة عشر صاعاً، وأنه كان شائع الاستعمال في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بل كان موجوداً في بيته وكان يحفظ فيه طعامه.

#### الفقرة الخامسة:

#### وحدات الكيل :

من المعروف أن وحدات الكيل ليست من الأولى أو الأدوات الداخلة في الاستعمال اليومي للأسرة أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربما بسبب ندرة الآنية المناسبة في ذلك. الجين اضطر الناس إلى استخدام وحدات الكيل لبعض شؤون الحياة اليومية، أو هذا على الأقل ما كان يحدث في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومستطرق بالإشارة هنا إلى ما تم التصور عليه في مصادر هذه الدراسة من المكاييل التي استخدمت لأغراض أخرى إضافة لأغراضها الأساسية.

#### الصَّاغِع :

«الصَّاغِعُ الْأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَخْذُلُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، يَذَكُرُ وَيُؤْنَثُ . . . . وَالصَّوْعُ كَالصَّاغِعِ . . . وَصَاعُ الْبَنِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ بِمَدِهِمُ الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ»<sup>(١٠٦)</sup>. والصالع في دراسة حديثة حين يستخدم للسؤال فإنَّه يتسع لـ ٢٤٢,٢ كيلو غرام<sup>(١٠٧)</sup>. لترًا أمًا للمحبوب ونحوها فإنه يتسع لـ ٤٢,٢ كيلو غرام<sup>(١٠٨)</sup>. ٢١٥ من الغريب أن جميع الروايات التي تم العثور عليها في مجال هذه الدراسة عن الصاغ تدور حول الطهارة.

فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل الصالع ويتوضاً بالدلّ<sup>(٤٨)</sup>.

وجاء عن أنس - رضي الله عنه - قوله: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بيأه يسع رطلين، ويغتسل بالصالع<sup>(٤٩)</sup>. وقد جاء عن سفيهية قوله: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ويغتسل بالصالع<sup>(٤٤)</sup>.

وجاء عن سفيهية كذلك : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسله الصالع، من الماء من الجبابة<sup>(٤١)</sup>. كما جاء في رواية أخرى للأنس - رضي الله عنه - قوله: كان النبي - صلى الله عليه وسلم . يتوضأ بالدلّ ويغتسل بالصالع ..<sup>(٤١)</sup>.

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاة. فسألها عن غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجبابة؟ فدعت بيأه قدر الصالع . فاغتنست وبيننا وبينها ستر<sup>(٤٥)</sup>.

من كل ما تقدم يظهر أن الصالع ليس بالوعاء الكبير حيث أنه يأخذ من المسائل ما سمعته أربعة ليرات ورها . ومعظم الروايات التي أشارت إلى الصالع أشارت إليه مقترنا بالطهارة من وضعه وغضله والقصد منها التنبية للقدر الذي يجزئه من الماء للوضوء ول الغسل.

والمصادر التي تم الرجوع إليها هنا لم تشر إلى الماء التي يصنع منها الصالع وإن كان من المحتمل جداً أن الصالع كان يستخد من الخشب كالصالع في أيامنا هذه.

**الفرق :**  
«الفرقُ والفرقُ»: ميكال ضخم لأهل المدينة معروف ، وقيل: هو أربعة أربع ، وقيل: هو ستة عشر رطلاً .. والجمع فرقان<sup>(٤٦)</sup>. والفرق حسب مصدر آخر يقدر بثلاثة أصوص<sup>(٤٧)</sup>. وهذا ما يعادل ١٢٦٧ تراً تثريباً<sup>(٤٨)</sup>.

ومع أن الفرق مكيل، إلا أنه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم في بعض الحالات أغراض أخرى منها أغراض الظهور. فنجد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:

كنت أغتنسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إباء واحد وهو الفرق<sup>(١٧)</sup>. وجاء عن عائشة في رواية أخرى قوله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتنسل من إباء هو الفرق من الجنابة<sup>(١٨)</sup>. وجاء في رواية أخيرة لعائشة - رضي الله عنها - عن الفرق قوله: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتنسل في القدح وهو الفرق. وكنت أغتنسل أنا وهو في الإباء الواحد<sup>(١٩)</sup>.

وأخيراً فقد جاء عن كعب بن عبارة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأه والقمل يسقط على وجهه، فقال: أيؤذيك هوماك؟ قال: نعم. فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخلص . . . فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين . . .<sup>(٢٠)</sup>. وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أسكر الفرق منه إذا شربته فملء الكفف منه حرام<sup>(٢١)</sup>.

في جميع الروايات السابقة جاءت الإشارة إلى الفرق متعددة بالظهور من غسل ونحوه. والرواية ما قبل الأخيرة هي الوحيدة التي أشير فيها إلى الفرق على أنه من وحدات الكيل.

المُدّ :

«المُدّ» ضرب من المكابيل وهو ربع صاع، وهو قدر مُدّ النبي - صلى الله عليه وسلم -. والصاع خمسة أرطال، قال: لم يغذها مُدّ ولا نصف<sup>(٢٢)</sup> ولا ثُمُرات ولا تعجيف<sup>(٢٣)</sup>. والجمع أمداد ومداد، مداد . . .<sup>(٢٤)</sup>. وحسب ما جاء في مصدر آخر فإن المُدّ «. . . ملء كفني الإنسان المعتدل إذ مأذها

وهد يله بها وبه سمي مداً . . . )<sup>(٣٣)</sup> وفي إيضاح أكثر لحجم وسعة المد. فإنه يتسع لـ ٥٠ ، ٤٠ لتر )<sup>(٤٤)</sup>.

وقد جاءت الإشارة إلى المد في حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت :

أ أنها كانت تغسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد يسع ثلاثة أداد، أي  $\frac{3}{4}$  الصاع) أو قريباً من ذلك )<sup>(٤٥)</sup>. وجاء عن عائشة كذلك : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل بالصاع ويتوضاً بالمد )<sup>(٤٦)</sup>. وعن سفيحة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسله الصاع، من الماء من الجناية ويوضوء المد )<sup>(٤٧)</sup>.

وقال أنس - رضي الله عنه - : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل أو كان يغسل بالصاع إلى خمسة أداد يتوضاً بالمد )<sup>(٤٨)</sup>.

وجاء في رواية عن الربيع بنت معوذ بن عفراه أنه : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتينا من منزلنا فأخذ ميضةً لنا تكون مداً وثلث مداً أو ربع مداً فتوضاً ثلاثة ثلات )<sup>(٤٩)</sup>.  
كما روى عن عمار بنت كعب أنها قالت : أن النبي - صلى الله عليه وسلم توضاً فائت به في إناء قدر ثلثي المد )<sup>(٥٠)</sup>.  
وروى أخيراً عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها كانت تغسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد يسع ثلاثة أداد أو قريباً من ذلك )<sup>(٥١)</sup>.  
وأخيراً فقد جاء عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «اللهم بارك لهم في ميساهم، وبارك لهم في صاعهم وعدهم . . . أي أهل المدينة )<sup>(٥٢)</sup>.

من كل ما تقدم يظهر أن المد مكيال صغير يقدر بملء كفِي الإنسان العاقل، أو ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام. وقد أشارت إليه المصادر هنا كوحدة من وحدات الكيل مرة وكأنه من الأوان المستخدمة في الغسل والطهارة. وفي غالب الأمر يظهر أن الإشارة إليه في مصادر هذه الدراسة في معظم الأحوال المقصود منه بيان القدر الواجب من الماء في أمور الطهارة.

أما من حيث صناعته فلا يُستبعد أنه كان يُستخدم من الخشب مثل الصاع الذي لا يزال موجوداً إلى أيامنا هذه ومحضن من الخشب .

### المكواك :

«المكواك» مكيال، وهو ثلاث كيلوجرامات، والكيلوجرام<sup>(٤٣)</sup>، منا وبعه أثمان المئه»<sup>(٤٤)</sup> .

وحسب ما جاء في مصدر آخر فإن المكواك : طاس يُشرب به، وفي المحكم، طاس يُشرب فيه، أعلاه ضيق ووسطه واسع . . . والمكواك مكيال معروف لأهل العراق وهو صاع ونصف . . .»<sup>(٤٥)</sup> .

جاءت الإشارة إلى المكواك في عدة أحاديث فقد روى عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صل الله عليه وسلم - والمرأة من نسائه يُغسلان من إناء واحد، وكان يغسل بخمس مكاكبي ويتوضاً بمكواك<sup>(٤٦)</sup> .

وفي ورایة أخرى عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صل الله عليه وسلم - يتوضأ بالمكواك وكان يغسل بخمس مكاكبي<sup>(٤٧)</sup> .

وفي رواية أخرية لأنس - رضي الله عنه - قد لا تختلف كثيراً عن سابقاتها قال فيها : كان رسول الله - صل الله عليه وسلم - يغسل بخمس مكاكيب ويتوضاً بمكواك<sup>(٤٨)</sup> .

من المعلومات السابقة يتضح بأن المكواك ربما كان في الأساس وعاء يُشرب به، ثم أمتدت العاية منه إلى أن يستعمل كأداة كيل، وهو حسب الوصف السابق وعاء أعلاه ضيق ووسطه واسع وسعته صاع ونصف . ويعادل وزناً من الحنطة قدره ٥٦٥ كيلوغرام تقريباً ويسع لـ ٢٧ أو ٧٧ ، لترًا من السائل<sup>(٤٩)</sup> .

روايات الحديث السابقة لا تنص حرفياً على أن النبي - صل الله عليه وسلم - كان يستعمل وعاء المكواك في وضوئه وغسله، بل الظاهر منها يفيد بأن الرسول - صل الله عليه وسلم - كان يجهزه من الماء في وضوئه قدر مكواك . وفي غسله قدر حمس مكاكيك .

وهذا الاستنتاج لا ينفي استخدام ذلك الوعاء المعروف بالكروك في الأسعادات اليومية من وضوء وغسل ونحوه بالإضافة إلى كونه مكيالاً.

## الثالثة

في ختام هذه الدراسة عن الآية والأوعية المستخدمة في عصر الرسالة، على صاحبها (أفضل الصلاة والسلام)، يبيّن، أن تلك المواد ليست بالكثيرة وربما يعود سبب ذلك إلى أن المصادر المستخدمة هنا لم تأت عليها جميعاً حيث إن المعايير لم تدع لذلك، وهذا احتلال قوي. أو ربما تعود قلة تلك المواد إلى زهد القوم بمثابع الحياة، أو ربما لقلة ذات اليد، أو لعدم الأمرين معاً.

ويمكن تصنيف المواد التي جاءت عليها الدراسة من حيث أوجه استعمالها إلى

خمس فئات هي:

- ١ - آنية الطعام، مثل: القدر والبرمة والجفنة والصحافة... الخ.
  - ٢ - آنية الشراب، مثل: الكوب والقمع، والكأس والغمر والقدح... الخ.
  - ٣ - أوعية وأنية السواقي، مثل: السقاء، التربة، الوطب، العكة، والمركن والمخضب والقارورة... الخ.
  - ٤ - أوعية ذات استخدامات شتى، مثل: جراب، غرارة، مكشل، مزود وزيل... الخ.
  - ٥ - وحدات الكيل، مثل: الصاع، المد، الفرق والمكواكب.
- ويمكن كذلك تصنيف هذه المواد من حيث مادة صناعتها إلى الآتي:
- ١ - ما يصنع من الجلد، مثل: السقاء والوطب والعكة والجراب والعلبة... الخ.
  - ٢ - ما يصنع من الحجارة أو الفخار والخزف، مثل: البرمة، وبعض الأنوار والقدور، والجرة والكوز والقلة والمركن... الخ.
  - ٣ - ما يصنع من المعادن، الحديد والنحاس، مثل: الطست، والأبنون والنور، والقمع، المخضب... الخ.
  - ٤ - ما يصنع من الخشب، مثل: العص، والصحفة والجفنة والقمع... الخ.
  - ٥ - ما يصنع من الزجاج، مثل: القارورة والبلاطية وبعض أنواع الأقداح.

- ٦ - ما يصنع من النخل وسعفه، مثل: النقر، وبعض الأقداح وكذلك الزبيب، والعرق والطبق والقناع . . . الخ.
  - ٧ - ما يصنع من بعض الأنسجة، مثل: الغرارة والجلوالي والخزج . . . الخ.
  - ٨ - ما ينخذل من القرع «الدباء» والذي يستخدم أوعية لحفظ النبيذ أو السمن.
- إنه من الملاحظ على مواد هذه الدراسة أن غالبيتها مصنوعة من الجلد، ثم الفخار والخزف والجاجدة وذلك بصورة أقل ، ثم الحشيش.

أما بقية المواد الأخرى التي صنعت من معادن أو زجاج أو حتى أنسجة فقد جاءت قليلة مقارنة بالمواد الثلاث الأولى.

وهذا الاستنتاج ربما يقود إلى حقيقة هامة وهي انتشار الفنون في ذلك الحين على خامات البيعة المحيطة بهم قدر الإمكان.

ومن الملاحظ كذلك أن الغالبية العظمى من الآنية والأوعية الواردة في ثنايا هذه الدراسة ظلت معروفة بأسمائها واسعña الالئها في جزيرة العرب عبر القرون ولم تخلي منها البيوت إلا في هذا العصر حيث تراجعت أمام منافسة الصناعات الحديثة وإن كان البعض من تلك الآنية والأوعية لا يزال مستخدماً في جنوب الجزيرة العربية حاضرة وبإدراة وربما في غيرها من بلاد العرب.

وفي النتائج فإن يکمل التنبیه على أن المواد التي شملتها الدراسة هنا هي في غالبيها وصفاً البعض بیوت رسول الله، - صلی الله علیه وسلم - نقول البعض منها وليس لكلها أنه يمكنه يكون من المستحيل الإحاطة بها وذلك ليس بالطبع لكتلتها ولكن لقصور المصادر التي بين أيدينا عن الإحاطة بها جمیعاً.

ولا عجب إن لاحظ المرء كذلك أن مقتنيات بیوت رسول الله - صلی الله علیه وسلم - كانت بمثيل تلك القلة والبساطة، فحياته كلها زهد وتقشف ، وهو القائل «ما لي ولدینا»<sup>(٤٤)</sup>. ويجب في هذا السياق أن لا يتبدّل إلى الذهن بأن بیوت أهل المدينة قاطبة، كانت محترباً بها بمثيل تلك القلة والتواضع. كلاماً فلمرة لا يستبعد أن بعض أهل بیوت المدينة وغيرها كانوا على جانب كبير من الشرف ولديهم مقتنيات على جانب أكبر من الفسحة.

وأخيراً فإن الباحث يأمل أن تكون هذه الدراسة دعوة جادة للدارسين إلى أهمية المعاودة إلى مصادر السنة النبوية الشريفة للتعرف من خلالها على بعض مظاهر حياة المسلمين في أيامها الأولى وذلك من خلال ما كان لديهم من مقتنيات مادية كالآنية والأوعية وغير ذلك لعلنا نفلح في النهاية في رسم صورة تقريرية لما كانت عليه حياة المجتمع في ذلك الحين.

والأمر الثاني الذي يرجوه الباحث هو أن تكون هذه الدراسة في بعض جوانبها قد نبهت إلى الحاجة الملحة لقيام بعض المختصين بفتح اللغة إلى بحث موضوع بعض المسننات التي نستخدمها في حياتنا اليومية وفي بعض كتب التراث التي نتعارف منها مادة علمنا، ومحاولة تسمية الأشياء بمسماياتها الصحيحة.

والله المطادي سواء السبيل

زنبل ركوة دن دلو جباء خنج حشنة حلاج حقيبة جفالن جفنة جرار جلم نور نرمة ياطية إداة إبريق أبزرن  
فناع قفعه قصعه قرقية قدر قلح قارورة فرق غمر غزارة عيبة علبة عكة عس عرق طبس طبق صحفة صلع  
وط نغير نحني ميهضه مهراس مكتوك مكتيل مطهره مزود مركون مرجل مد مخضب

مسرد عام بمفردات الآنية والأوعية  
الواردة في الدراسة

مسرد عام بمفردات الآنية والأدبية  
الواردة في الدراسة

قلة	فتق	كأس	كوب	كوز	تعاون
سجل	سطحة	سقاء	سكرجة	شجب	شن

## الحسواشي والتعليقان

- ١- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، مذهب اللغة، طبعة عبد السلام محمد هارون ومراجعة محمد علي البخاري، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤)، ٥ / ٨٨٧.
- ٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د/ت)، ١٢ / ٤٥، ونظائره: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٣٩٤).
- ٣- ابن منظور، ١٢ / ٥٤.
- ٤- نخلة: (موضع على ليلة من مكة، وكان بها القرش وهي كثنة بعض الطواحيت (الأصنام)...) . . . فيبعث إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالد ابن الوليد (رضي الله عنه) فهلهمها.
- النظر: محمد بن عبد المنعم الحموي، الرياض المطلاز في خبر الأقطار طبعة إحسان عباس. (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٦م)، ص ٦٧٦.
- وانظر مادة «نخل» عند ابن منظور، ١١ / ٥٦ - ٥٥٣، وكذلك بقوله الحموي، محمّم البلدان (بيروت: دار صادر: ١٣٧٦هـ) / ٥ - ٢٧٦ - ٢٧٨.
- معجم البلدان (بيروت: دار صادر: ١٣٧٦هـ) / ٥ - ٢٧٦ - ٢٧٨.
- ٥- ابن منظور، ١٢ / ٤٥.
- ٦- أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري، صحيح البخاري، طبعة مصطفى ديب البنا، الطبعة الرابعة ( دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ) / ٥ - ٢٠٢٠، أبو الحسن مسلم بن الحجاج الشيباني، صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٤٤هـ)، ٢ / ١٤٤٢.
- ٧- البخاري، ٥ / ٢٠٢٠، والشبيبة: حسان يعمل من ذئق أو من نخلة ويحمل فيها عسل. سميت «الشبيبة» تشبّهها بالبن لبياضها ورقها. أبو منصور الغالي، فقه اللغة وسر المرية طبعة السقا وزملائه (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ)، ص ٢٤٥.
- ٨- البخاري، ٥ / ١٩٨١، الحسنة هي، الحسين وهو التمر الرفيع والأقط يدقان ويعجنان بالسمون عجناً شديداً حتى تذر منه نواة ثم يسوى كالرشيد. الأزهري، ٥ / ٢٧٢، العالجي، ص ٢٤٦.
- ٩- أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند (القاهرة: مؤسسة قربة، ١٤٢٦)، ٦ / ٢٩٩. والخزيرة: الحسا من الدسم والدقيق والخزيرة: مرقة، تصفى بلالة النخلة ثم تطلع . . . والخزيرة أن تنصب التذر بضم يقطن صغاراً على ماء كثير فإذا نضج ذرت عليه الدقيق. انظر: أبو الحسن علي بن اسحاق الاندلسي، ابن سينا، المحضر، طبعة جمعة إحياء التراث العربي، (بيروت، دار الأفاق الجديدة، د:ت)، ١ / ٤، ص ٥٤ - ٤٦.
- ١٠- الأزهري، ٩ / ٣٣، ابن منظور، ٥ / ٩٧ - ٨٠، الفيروزآبادي، ص ١٩٥.

- ١١ - ابن حنبل، ١ / ١٤٢، أبو عبد الله محمد بن يزيد التقيوني، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: المكتبة العلمية، د) ٢٠٥١.
- ١٢ - ابن حنبل، ١ / ٤٥٢.
- ١٣ - ابن حنبل، ١ / ٣٠٢.
- ١٤ - ابن حنبل، ٣٠ / ٧٦٤ وقارن: أحمد بن شعيب السجستاني، سنن السجستاني، طبعة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (بيروت: دار الشزار الإسلامية، ٩١٤١هـ)، ٧ / ١٩٢، وأنظر: مسلم، ٢ / ٥٣٩ - ٥٤٠.
- ١٥ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، طبعة محمد عي الدين عبد الحميد (الستانبول: المكتبة الإسلامية، د/ات)، ٤ / ٥٣١، ابن حنبل، ١ / ٣٥١.
- ١٦ - ابن مظعون، ١١ / ٦٤٢، التبريزى أبادى، ص ١٩٩.
- ١٧ - اسحاقيل بن حماد الجوهري، الصحيح، طبعة أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة (بيروت: دار المسلمين، ٤٠٤٠هـ)، ٤ / ٥١٧.
- ١٨ - مسلم، ١ / ١٩٦.
- ١٩ - ابن حنبل، ٦ / ٨٠٦.
- ٢٠ - ابن مظعون، ١٢ / ١١١، وأنظر التبريزى أبادى، ٨٠٤ - ٩١٤٠، وأنظر: مادة «قرآن» ابن مظعون، ٥ / ٤٤ - ٥٥.
- والفائز في القالimos المحيط هو:
- الصلست، أو الطشيشان، أو الحوان من رخام أو فضة أو ذهب، وقرص الشمس ... التبريزى أبادى، ٤٤٥.
- التعريف بالجلام فيما أيدنا من معالم لا يخلو من غموض، فالمعلم لا تنسى فيما إذا كان الجلام من آنية الطعام أو الشراب. وكل الذي تذكر عنه أنه إيانه وأنه عربي! وهناك إشارة عابرة عن الجلام وجذتها في كتاب الخلاء للحافظ رضا فتحيد بأن الجلام من آنية الطعام . حيث يقول الحافظ .
- ... قال: تغديرت مع راشد الأعور، قللونا بجام فيه بيا سبخي ، الذي يقال له الدراج . . . والبيان نوع من السماء ينسب إلى أرض البحرين .
- انظر : الحافظ : كتاب الخلاء، طبعة عباس عبد الساتر، الطبعة الثانية (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥)، ص ٥٤٢.
- ٢١ - البخاري، ٣ / ٢٢١ - ١٠٣ - ٢٢٠.
- ٢٢ - أبو داود، ٣ / ٧٣٠.
- ٢٣ - ابن مظعون، ١٣ / ٨٩٥، التبريزى أبادى، ص ١٥٣١.
- ٢٤ - أبو منصور الشافعى ص ٤٢٦.
- ٢٥ - أبو منصور الشافعى ص ٤٢٦.
- ٢٦ - الشافعى، ص ٤٢٦.
- ٢٧ - ابن ماجة ، ٢ / ١٠٩١ .
- ٢٨ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، طبعة محمد فوزي أحمد زمرلى وخالد السبع العلمي (القاهرة: دار الريان للتراث، ٧٤٠١هـ). ٢ / ٣٧٤.

- ٤٥- ابن ماجة، ٢/١٠٧٣، ١٠٩٢، ٢٠١٠، الفيروزآبادى، ص ١٦٥.
- ٤٦- ابن حنبل، ٣/٣٤٠، وقارن ابن ماجة، ١/١٣٤، ٢٠١٠، الفيروزآبادى، ص ١٦٥.

- ٤٧- الدارمى، ١/٢٠٣، مسلم، ٤/٢٣٠، ٨٠٢، ٢٩.
- ٤٨- العمالقى، ص ٢٤٢، الفيروزآبادى، ص ١٦٥.

- ٤٩- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة (الظاهرة: طبعة مصطفى البانى الملحق)، ٣/٢٣٢ وقارن ص ١٣٦ في نفس الجزء.
- ٥٠- الترمذى، ٣/٣٢١، وقارن ابن ماجة، ٢/٢٨٧، والسائلى ٧/١.
- ٥١- ابن ماجة، ١/١٣٤، وقارن ابن حنبل، ٦/٣٤٠.

- ٥٢- ابن منظور، ٩/١٨٧، الفيروزآبادى، ص ١٠١، الجوهري، ٤/٤١٣، وقارن العمالقى، ص ٢٤٢.
- ٥٣- محمد بن أحمد الشوارزمى، مناتج المعلوم، طبعة جودت فخر الدين، الطبعة الأولى، (بيروت: ١٤١٤هـ)، ص ١٦٦.
- ٥٤- ابن منظور، ٩/١٠٩٥ وانظر: الترمذى، ٤/٢٥٠، السجعى، ٥/٥٩٥، وقارن العمالقى، ص ٢٤٢.
- ٥٥- العمالقى، ص ٢٤٢.
- ٥٦- السائلى، ٧/٧٠ - ٧١ وقارن الدارمى، ٢/٣٤٣.
- ٥٧- ابن حنبل، ٦/١٤٣.
- ٥٨- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب المربوطة، د/ت)، ١/٢٧٩.

- ٥٩- أنظر العمالقى، ص ٢٤٢.
- ٦٠- ابن منظور، ٨/٢٧٢ وقارن الجوهري، ٢/١٢٦ وانظر العمالقى، ص ٢٤٢.
- ٦١- الفيروزآبادى، ص ١٦٥.

- ٦٢- أنظر العمالقى، ص ٢٤٢.
- ٦٣- البخارى، ٥/٢٧٢.

- ٦٤- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة (الظاهرة: طبعة مصطفى البانى الملحق)، ٣/٢٣٢ وقارن ص ١٣٦ في نفس الجزء.
- ٦٥- الترمذى، ٣/٣٢١، وقارن ابن ماجة، ٢/٢٨٧، والسائلى ٧/١.
- ٦٦- ابن ماجة، ١/١٣٤، وقارن ابن حنبل، ٦/٣٤٠.
- ٦٧- الدارمى، ١/٣٤٣.

- ٦٨- العمالقى، ص ٢٤٢.
- ٦٩- ابن منظور، ١٠/٢٠٩، ٢٠١٠، الفيروزآبادى، ص ١٦٥.
- ٧٠- ابن حنبل، ٣/٢٨٩.

- ٧١- الدارمى، ١/١٣١.
- ٧٢- مجذ الدين المبارك بن محمد الرزى، ابن الأثير: الهيئة في غريب الحديث والأثر طبعة محمد محمود الطحانى، وظاهر الزراوى، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩هـ)، ٢/٤٨٣، وانظر: موهوب بن أحمد الجزايرى، المربوب، طبعة ف. عبد الرحمن الطببة الأولى، ( دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ) ص ١٣٢، ١٣١، ٢٩٢، ٢٩٩، أبن منظور، ٢/٢٩٩، أما بالنسبة للكامن، قال عنه محمد المربوب تقلل عن مصادره «خلل شهوى الطعام» قال صاحب منهاج البيان: كامن الطعام من دقيق وملح وبين يشنف فى الشسس ثم يطهر عليه الأباريز (انظر: الحمالقى، حاشية ص ٥).

- ٥٢ - ابن حبلي، ١/٩٠.
- ٥٣ - ابن حبلي، ٣/٤٤٤.
- ٥٤ - ابن منظور، ٣/١٠١.
- ٥٥ - الجوهري، ٣/٢٧٣٢١، وانظر التبروزيأبادى، ص٩٧٨٩.
- ٥٦ - الترمذى، ١/١١٦، ١-١٧.
- ٥٧ - ابن حبلي، ٣/١٢٥.
- ٥٨ - ابن حبلي، ٦/٣٥٩.
- ٥٩ - أبو داود، ١/٣٥٣.
- ٦٠ - ابن منظور، ١٠/٧١-١٨، الأزهري، ٩/٣٣١.
- ٦١ - الجوالقى، ص١٢.
- ٦٢ - معرفت الرصافى، الآلة والأدلة. طبعة عبد الحميد الرشودى، (العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٩٨م)، ص١٥.
- ٦٣ - مسلم، ٤/١٨٠٨٠ وقارن الترمذى، ٤/٢٨٢.
- ٦٤ - مسلم، ٤/١٨٠٨٠.
- ٦٥ - ابن منظور، ٤/٩٦.
- ٦٦ - ابن منظور، ٤/٩٦، التبروزيأبادى، ص٥٤٤، الجوهري، ٢/٢٠٢.
- ٦٧ - الشعابى، ص٢٨٥، والنظر الجوالقى، ص١١٥-٢١٦.
- ٦٨ - أبو داود، ١/٤٤٥، والمقصود بالشيبة آتية الصغر.
- ٦٩ - أبو داود، ١/٥٢٥، البخارى، ١/٣٨٨، ابن ماجة، ١/١٩٥.
- ٧٠ - ابن ماجة، ٢/١٢٦، ١، وقارن المدارس، ٢/١٥٧.
- ٧١ - أبو داود، ١/١٢.
- ٧٢ - البخارى، ٥/٩٨٦، مسلم، ٣/٥٩١-٥٩١.
- ٧٣ - مسلم، ٢/٥١٠.
- ٧٤ - النسائي، ١/٢٠٣٢.
- ٧٥ - ابن منظور، ٤/٣٣٣، وقارن الجوهري، ٦/٢٦١-٢٣.
- ٧٦ - الشعابى، ص٢٤٦.
- ٧٧ - البخارى، ٥/٧٣٣.
- ٧٨ - أبو داود، ١/١٢٠.
- ٧٩ - البخارى، ٣/١٣١.
- ٨٠ - ابن حبلي، ١/١٢٣-١٢٤، ١٢٥.
- ٨١ - ابن منظور، ٦/١٤٠، التبروزيأبادى، ص١٦٩، الجوهري، ٣/٩٤٣.
- ٨٢ - الشعابى، ص١٤٦.

- ٨٣ - ابن حنبل ، ٦/٥٤٨ .
- ٨٤ - أبو داود ، ٤/٣٠٩ .
- ٨٥ - ابن حنبل ، ١/٣٤٢ .
- ٨٦ - ابن حنبل ، ١/٢٨٢ .
- ٨٧ - ابن حنبل ، ١/٢٣٦ .
- ٨٨ - قال : «الصنف أيضاً : أن يقسم الماء إذا قُلَ بحصنة القسم ، ويقال لها المقلاة ، فإذا كان من ذهب أو فضة فهو في الإناء صعب فيه من الماء قدر ما يضر الم hacca في مطهه كل رجل منه ..»<sup>٢٠٨</sup>
- (٥) تصنف الفقير تصانف ، وذلك إذا كانوا في سفر ولا ماء معهم ولا شيء يتضمنونه على حصانة يلتقطها واظفر كذلك ابن منظور ، مادة «صنف» ، ١٢/٢٠٨ .
- ٨٩ - ابن منظور ، ٥/٣١ .
- ٩٠ - الأزهري ، ٨/١٢٩ ، ابن منظور ، ٥/٣١ .
- ٩١ - الشعالي ، ص ٢٤١ .
- ٩٢ - الفيروزآبادي ، ص ٦٨١ .
- ٩٣ - الفرق : مكيل لأهل المدينة كان يستخدم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتظر حاشية ١٤ .
- ٩٤ - ابن حنبل ، ١/١٥٩ .
- ٩٥ - مسلم ، ١/٧٣٧ ، وقارن ابن حنبل ٥/٢٩٨ .
- ٩٦ - ابن منظور ، ٢/٤٥٥ ، الفيروزآبادي ، ص ١٣٠ .
- ٩٧ - الشعالي ، ص ٢٤١ .
- ٩٨ - ابن ماجة ، ٢/١٣٣ .
- ٩٩ - الشعالي ، ص ٢٤٢ .
- ١٠٠ - عيدان : يفتح العين قدحاً من خشب ينقر ليخزن ما يملي فيه والعيدان هنا هو عيدان النخل ، أي طوال النخل .
- انتظر : الشعالي ١/٤١٤ الماشية .
- ١٠١ - السجافي ، ١/١٣١ ، أبو داود ، ١/٧ .
- ١٠٢ - أبو داود ، ١/٧ .
- ١٠٣ - الصصار والذخار : لمن كان والأول أعرف وهو أجد المخسب للإذبة ، لأنه يعمل منه مارق من الأقدام وغاظن ولا يختمله من الخسب غيره .
- ١٠٤ - ابن منظور ، مادة «نضر» ٥/٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ .
- ١٠٥ - البخاري ، ٥/٢١٣ .
- ١٠٦ - مسلم ، ٣/١٥٩٣ .
- ١٠٧ - ابن ماجة ، ١/١٩٥ ، الترمي ، ٣/٢٩٩ .

- ١٠٧ - سبق التعریف بالفرق.
- ١٠٨ - مسلم، ١/٢٥٥.
- ١٠٩ - البخاري، ١/٤٤٧.
- ١١٠ - الشعالي، ص ٤٧.
- ١١١ - ابن منظور، ١/٣٨٦ - ٣٨٤، المஹري، ١/٤٠٢، الفروز آبادى، ص ١٦٢، والنظر : الشعالي،  
ص ٤١٤.
- ١١٢ - الفروز آبادى، ص ١٦٢.
- ١١٣ - مسلم، ٤/٩٣٠ - ٩٣١.
- ١١٤ - أبو داود، ٢/١٢١.
- ١١٥ - مسلم، ٢/٧٩١.
- ١١٦ - المذكورة ميكال كان يستخدم في عهد النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا يزال معروفة حتى الان ومستخدماً في  
بعض البلاد الإسلامية.
- انظر : حاشية ٤٤.
- ١١٧ - ابن حنبل، ١/٨٢.
- ١١٨ - الأزهري، ١٠/٤٣٣.
- ١١٩ - ابن منظور، ٦/١٨٨ - ١٨٩.
- ١٢٠ - الشعالي، ص ٢٠.
- ١٢١ - السعائي، ٨/٣١٥.
- وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال:  
سمعت أبا يعقوب الجاهليه: أسفنت كأساً دهقاً.
- والقصد بالكأس الدهق كما جاء عند البخاري، أي الكأس السابعة. انظر: البخاري، ٣/٩٥١.
- ١٢٢ - الأزهري، ١٠/٤٠٤.
- ١٢٣ - ابن منظور، ١/٧٢٩، المஹري، ١/٢١٥، الفروز آبادى، ص ١٧٠.
- ١٢٤ - ابن حنبل، ٢/٣٣٢، ٥/٧٥٢، ابن ماجة، ٢/٤٣٩ - ٤٤١، الترمذى، ٤/٦٢٩.
- ١٢٥ - الأزهري، ١٠/١٩٣، والنظر: ابن منظور، ٥/٢٤٠ - ٣٤٠، الفروز آبادى، ص ٦٧٣.
- ١٢٦ - الرضافى، ص ٨٣٠.
- ١٢٧ - الشعالي، ص ٦٢٥.
- ١٢٨ - ابن حنبل، ٦/٦٢٦.
- ١٢٩ - أبو داود، ١١/١.
- ١٣٠ - مسلم، ١/١٢٨ - ١٢٩.
- ١٣١ - ابن حنبل، ١/٧٨٧.

- ١٣٢ - ابن حنظور، ١٣/٥٠ .
- ١٣٣ - الفيروزآبادى، ص ٥٢٣/٢١٣ . الجولانى في المغرب لم ينطر إلى الأذن .
- ١٤ - البخارى، ٢/٦٨١ .
- ١٥ - ابن منظور، ٤/٤٠ - ٢٥ .
- ١٦ - التعالى، ص ٤١٤ .
- ١٧ - مسلم ، ١/٢٧٢ .
- ١٨ - ابن ماجة، ١/٣٣٩ .
- ١٩ - مسلم ، ٤/٣٤٠ .
- ٢٠ - أبو داود، ١/٣٨٣ .
- ٢١ - الشاجىء : «البلطية، وقتل هي كل إثناء يجعل فيه المخمر من باطية أو جنحة أو غيرها، وقتل، هي : الكأس بعینها ..» .

- انظر : مادة «نجد» ابن منظور، ٣/٣١٤ - ١٨٤ .
- ٢٢ - ابن منظور، ٤/١٧٤ .
- ٢٣ - الجوالقى، ص ١١ .
- ٢٤ - السنساوى ، ٨/٣١٥ .
- ٢٥ - ابن منظور، ٤/٣١٤ .
- ٢٦ - ابن منظور، ٩/٦٧ .
- ٢٧ - المئز : هو العسل الملحو ، الذي ينزل من السماء عفراً بلا علاج .
- ٢٨ - ابن الأثير، ٤/٣٦٣ .
- ٢٩ - ابن حنبل، ٣/١٢٢ .
- ٣٠ - ابن حنبل، ٣/٣٨٤ .
- ٣١ - أنظر : أبو داود، ٣/٣٣٠ ، الدارمى، ٢/١٥٤ ، الترمذى، ٤/٣٩٤ ، ابن ماجة، ٢/١٢٢ .
- ٣٢ - الفضىخ : هو شراب يتخذ من السر المفضىخ : ألى المشدرخ . ابن الأثير، ٣/٣٥٤ .
- ٣٣ - مالك، ٢/٤٦٨ - ٤٧٨ وقارن السنساوى، ٨/٢٨٨ - ٢٨٨ .
- ٣٤ - ابن حنبل، ٣/٣٤ .
- ٣٥ - ابن حنبل، ٣/٣٤٢ .
- ٣٦ - ابن منظور، ١٢/٦١ .
- ٣٧ - الحستم : جرار مدحون حضر كانت تحمل الحمر فيها إلى المدينة، ثم أنسى فيها فقتل للمرأوف كله حستم واحدتها حستمة، ولذلك قيل عنه عن الائتلاف فيها لأنها تنسى الشرفة فيها لأجل دعها .. .
- ٣٨ - ابن الأثير، ١/٤٤٤ .
- ٣٩ - ابن ماجة، ٢/١٢٢ . مسلم، ٣/٥٧٩ .
- ٤٠ - مسلم، ١٥٧٩ .

- ١٥٨ - مسلم، ١/٤٤، ٦٩.
- ١٥٩ - ابن منظور، ١/٣٢٩، الفيروز أبيادي، ص ٩٧، المبهرى ١/٤١.
- ١٦٠ - انظر: مسلم، ١/١، حاشية ٥٥٢ ص.
- ١٦١ - مسلم، ١/٢٥٥، السلافي، ١/٦٠ - ٢٠٧.
- ١٦٢ - البخارى، ٢/٢٠٢.
- ١٦٣ - مسلم، ٢/٧٩١، ٧٧.
- ١٦٤ - ابن الأثير، ٢/٩٦.
- ١٦٥ - مسلم، ٣/٧٩، ١٥٧.
- ١٦٦ - مسلم، ١/٨٤.
- ١٦٧ - السلافي، ٨/٢٧٩.
- ١٦٨ - ابن حنبل، ٣/٤٣، ٦٤.
- ١٦٩ - انظر: ابن منظور، مادة «قزع» ٨٨/٢٦٢ - ٢٧٠.
- ١٧٠ - المؤفت: المطلى بالرفت أبي القاسم. انظر: ابن الأثير، ٢/٤٠٣.
- ١٧١ - ابن ماجة، ٢/١٢٢، السلافي، ٨/٣٠٥.
- ١٧٢ - ابن حنبل، ٢/٣، ٤٠٥٤.
- ١٧٣ - ابن الأثير، ٢/٩٦.
- ١٧٤ - الأزهري، ١٤/١٧١، ابن منظور، ١٤/٢٤.
- ١٧٥ - ابن منظور، ١/٣٩٢.
- ١٧٦ - ابن حنبل، ٣/٤٣.
- ١٧٧ - البخارى، ٥/٢٤٢، الدارمي، ١/٢٠٥، ابن ماجة ١/١٧٦.
- ١٧٨ - البخارى، ١/٨٩، مسلم، ١/٣٣٦، مالك، ١/٦٤ - ٦٥.
- ١٧٩ - بثروة: «بضم الوااء وسكون الواو، وفتح الميم: وهي في عقیق المدینة، روی عن النبي - صل الله عليه وسلم - أنه قال: نعم قلب قلب المرنی، وهي التي اشتراها عثمان بن عفان فقصد بها...».
- ١٨٠ - انظر: ياقوت الحموي، ١/٢٩٩ - ٣٠٠.
- ١٨١ - البخارى، ٢/٨٢٩.
- ١٨٢ - البخارى، ٤/١٥٢٦.
- ١٨٣ - الرواية: جمع راقود، والراقود، دن كبر، طول الأسفل، يُسمّى دخله بالقار. انظر الفيروز أبيادي، ص ٣٦٢.
- ١٨٤ - المثل: الجدة الفضحة والجعنة الميبة والجلبة، الأزهري، ٤/٩.
- ١٨٤ - الأزهري، ١٤/٦٩، وانظر: الجعوري، ٥/١٤١١، الفيروز أبيادي، ص ١٥٤٥.
- ١٨٥ - ابن منظور، ١٣/١٥٩.
- ١٨٦ - الأزهري، ٤/٩.

- ١٨٧ - الترمذى ، ٣ / ٧٩٧٥ .
- ١٨٨ - البخارى ، ٢ / ٨٧٦ .
- ١٨٩ - الأذورى ، ١٥ / ١٤٣ ، ابن منظور ، ٤ / ٣٤٦ .
- ١٩٠ - الشعالىي ، ص ٤١ .
- ١٩١ - مسلم ، ٣ / حاشية ص ١٢٠١ .
- ١٩٢ - مسلم ، ٣ / ١٢٠٦ .
- ١٩٣ - الدارمى ، ٢ / ٣٣٣ .
- ١٩٤ - مالك ، ٢ / ٨٤٨ .
- ١٩٥ - مسلم ، ٣ / ١٢٠٦ .
- ١٩٦ - الجوهري ، ٤ / ١٤٩١ ، ابن منظور ، ١٠ / ٤٣١ .
- ١٩٧ - الشعالىي ، ص ٤٢ .
- ١٩٨ - الترمذى ، ١٥ / ٣ .
- ١٩٩ - ابن حنبل ، ٢ / ٧١ .
- ٢٠٠ - ابن حنبل ، ٢ / ١٣٢ .
- ٢٠١ - الترمذى ، ١٥ / ٣ .
- ٢٠٢ - ابن منظور ، ١١ / ٣٢٤ ، وانظر : الشعالىي ، ص ٣٢ .
- ٢٠٣ - الترمذى ، ١ / ٢٧٦ ، ابن حنبل ، ٢ / ٣٩٣ .
- ٢٠٤ - البخارى ، ١ / ٨٩٥ ، ٥ / ٢٢٧ .
- ٢٠٥ - الشعالىي ، ص ٣٢ .
- ٢٠٦ - ابن منظور ، ٢ / ٤٤٨ ، الجوهري ، ١ / ٥٣٧ وقارن الشعالىي ، ص ١٤٠ .
- ٢٠٧ - ذوق : ما على ليلتين من المدينة يبيها وبين خبر ، وكان رسول الله - صل الله عليه وسلم - التفت إلى ما خرج في طلب عصيبة حين أغار على قاتله ...
- انظر : ياقوت الحموي ، مادة «قر» ٤ / ٣٢٠ .
- وعن غزوة ذي قعدة ، النظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، طبعة مصطفى السقا وأخرين . (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٥ / ٣٣٢ - ٣٠١ .
- ٢٠٨ - مسلم ، ٣ / ٣٤١ .
- ٢٠٩ - البخارى ، ١ / ١٣١ .
- ٢١٠ - ابن ماجة ، ١ / ١٣٦ .
- ٢١١ - ابن حنبل ، ٥ / ٣٠٥ .
- ٢١٢ - ابن منظور ، ٤ / ٣٩٢ .
- ٢١٣ - ابن منظور ، ٤ / ٣٩٢ .
- ٢١٤ - البخارى ، ٥ / ١٣٢ .

- ٢١٥ - الدارمي، ٢/٦٠١.
- ٢١٦ - الترمذى، ٤/٢٦٣.
- ٢١٧ - مسلم، ٣/٤١٨.
- ٢١٨ - البخارى، ٥/٤٢١، مسلم، ٣/١٥٨٤.
- ٢١٩ - البخارى، ٥/٤٢١، مسلم، ٣/١٥٨٥.
- ٢٢٠ - مسلم، ٣/١٥٩٦ - ١٥٩٠، وانظر: ابن حبىل، ١/٥٥٥٣.
- ٢٢١ - مسلم، ١٥٨٤.
- ٢٢٢ - انظر: مسلم، ٣/ حاشية ص ٤١٥٥٠.
- ٢٢٣ - عرالاً : القلب الذى يكون فى أسفل المراده والقريبة.  
انظر مسلم، ٣/ حاشية ص ١٥٩٠.
- ٢٢٤ - مسلم، ٣/ ١٥٩١، وانظر ابن ماجة، ٢/١٢٦١٠، الترمذى، ٤/٢٩٦.
- ٢٢٥ - ابن ماجة، ٢/١٢٦.
- ٢٢٦ - البخارى، ٢/٩٩٩.
- ٢٢٧ - ابن منظور، ١/٤٨٤.
- ٢٢٨ - الأزهري، ١٠/٤٤٥.
- ٢٢٩ - الفيروزآبادى، ص ٢٧٥.
- ٢٣٠ - مسلم، ١/٢٧٥.
- ٢٣١ - حمأة من جريدة: أى الأعواد التي تعانى عليها أستقية الماء.  
انظر: مسلم، ٣/ حاشية ص ٨٣٠.
- ٢٣٢ - مسلم، ١/٧٣٠ - ٢٣٠.
- ٢٣٣ - ابن منظور، ١٣/١٤١.
- ٢٣٤ - انظر: ابن الأثير، ٢/٥٠٦.
- ٢٣٥ - ابن ماجة، ١/٧٤١.
- ٢٣٦ - البخارى، ١/٩٧٦، ابن ماجة، ١/٣٣٤.
- ٢٣٧ - الدارمي، ٢/٦١٦، ابن ماجة، ٢/١٣٥.
- ٢٣٨ - أبو داود، ٣/٣٣٧.
- ٢٣٩ - الدارمي، ٢/٥٧١.
- ٢٤٠ - ابن منظور، ٢/٨٥.
- ٢٤١ - الجوالىقى، ص ٣٤٤.
- ٢٤٢ - الرصافى، ص ١٠٢٠.
- ٢٤٣ - البخارى، ٣/٦٠٠، مسلم، ٢/١٢٥١، ابن ماجة، ١/١٩٥.
- ٢٤٤ - النسائي، ١/٣٢٦، ٦/١٢٤٣.

- ٢٤٥ - البخاري، ١/١٨٨.
- ٢٤٦ - البخاري، ٢/٧٦.
- ٢٤٧ - ابن حنبل، ١/١٢٥، ١٣٥.
- ٢٤٨ - الدارمي، ١/١٩٠ وانظر أبو داود، ١/٢٨.
- ٢٤٩ - ابن منظور، ١٠/٦٧٦ - ٤٦٩، الشعائري، ص ٢٤.
- ٢٥٠ - ابن الأثير، ٥/٥٧٦، ابن حنبل، ٣/١٤١.
- ٢٥١ - البخاري، ٥/٤٣٤.
- ٢٥٢ - ابن حنبل، ٣/٤٣٤.
- ٢٥٣ - مالك، ٢/٩٢٨ - ٩٢٩، وانظر: البخاري، ٥/٥٧٥ - ٨٥.
- ٢٥٤ - ابن ماجة، ٢/١١٩.
- ٢٥٥ - البخاري، ٣/١٣٦، ١٣٥٩/٥ - ١٣٦١، مسلم، ٢/١١٠٢.
- ٢٥٦ - البخاري، ٥/٢٠٣، مسلم، ٢/١١١، ١١٢.
- ٢٥٧ - ابن منظور، ١/٢٨٢ - ٢٩.
- ٢٥٨ - الأزهري، ٢/٧٤ - ٨٤.
- ٢٥٩ - البخاري، ٤/١٦٢ - ١٦١، ٥/٢٣٨.
- ٢٦٠ - الأزهري، ٢/٨٤.
- ٢٦١ - ابن منظور، ٥/٧٨ - ٨٨، الترمذى، ص ٩٢٥.
- ٢٦٢ - الدارمي، ٢/٢٣٣، البخاري، ٥/٢٣٢.
- ٢٦٣ - البخاري، ٥/٤٢٩.
- ٢٦٤ - البخاري، ٥/٤٢٩.
- ٢٦٥ - مسلم، ٤/١٨١ - ١٦١.
- ٢٦٦ - مسلم، ١/٢٢٢، ابن حنبل، ٥/٢٨٣.
- ٢٦٧ - ابن منظور، ١/٢٦٦.
- ٢٦٨ - الجوهري، ١/٩٩، الترمذى، ص ٥٩.
- ٢٦٩ - انظر الشعائري، ص ٤٠.
- ٢٧٠ - البخاري، ٥/٢١٣٢ - ٢١٣٢.
- ٢٧١ - ابن ماجة، ٢/١٣٢، الترمذى، ٤/٥٣٠ - ٦٣٠.
- ٢٧٢ - الدارمي، ٢/١٦٢، وقارن الترمذى، ٤/٥٣٠.
- ٢٧٣ - البخاري، ٥/٢٠٦.
- ٢٧٤ - البخاري، ٥/٢١٣٢.
- ٢٧٥ - البخاري، ١/٨٣٨ - ٤٨.
- ٢٧٦ - ابن ماجة، ١/٧١٤.

- ٢٧٧ - ابن حنبل، ١/٩٣.
- ٢٧٨ - ابن ماجة، ٢/١٣٩.
- ٢٧٩ - ابن مظفر، ١/١٥٥، الفرزدق أبيدبي، ص ١٤٥٦.
- ٢٨٠ - الجوهري، ٥/٤٠٨.
- ٢٨١ - الفرزدق أبيدبي، ص ١٣٥٦.
- ٢٨٢ - هجر : وأشار ابن الأثير إلى هجر بقوله : «فَمَا يَأْتُ الْحَمْوَى فَقَالَ عَنْ هَجْرٍ :
- أَمَا يَأْتُ الْحَمْوَى فَقَالَ عَنْ هَجْرٍ :
- «... وَالَّذِي جَاءَ فِي الْمُدْرِسَةِ ذِكْرُ الْقَالَالِ الْمُهَجَّرِيَّةِ، قُيلَ لِهَا كَانَتْ تَحْلِبُ مِنْ هَجْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَعَ ذَلِكَ فَعَدَمَتْ. وَقُيلَ هَجْرٌ قُرْيَةٌ قَرْبُ الْمَدِينَةِ...». يَأْتُ الْحَمْوَى، ٥/٣٩٣.
- ٢٨٣ - ابن مظفر، ١١/٦٥٥.
- ٢٨٤ - الساسبي، ١/٢٢٠.
- ٢٨٥ - مسلم، ١/٤٤٦.
- ٢٨٦ - ابن ماجة، ١/١٧٢، ابن حنبل، ٢/١٢.
- ٢٨٧ - ابن حنبل، ٢/٢٣.
- ٢٨٨ - ابن مظفر، ١/١٧٢.
- ٢٨٩ - ابن ماجة، ١/١٧٢، ابن حنبل، ٢/١٢.
- ٢٩٠ - مسلم، ٣/١٥٧١.
- ٢٩١ - الأزهري، ٨/٤٣٠.
- ٢٩٢ - ابن مظفر، ٢/١٩٥.
- ٢٩٣ - الرضي، ٤/١١٠.
- ٢٩٤ - انظر : الجواشبي، ص ٤٩٦ - ٥٠٥.
- ٢٩٥ - البخاري، ٥/٤٠٠.
- ٢٩٦ - ابن الأثير، ٤/١١٠.
- ٢٩٧ - ابن مظفر، ١/٣٥٩.
- ٢٩٨ - الجوهري، ١/١٢١.
- ٢٩٩ - مسلم، ١١/١٣٣، الدارمي، ١/٣٢٠.
- ٣٠٠ - البخاري، ١/٨٣٨.
- ٣٠١ - ابن ماجة، ١/١٦٠.
- ٣٠٢ - البخاري، ١/٨٤ - ٨٤.
- ٣٠٣ - الأزهري، ١٠/١٩٠.
- ٣٠٤ - الشعالي، ص ١٤٤.

٢٤٣ - ابن حنبل ، ٣ / ٤٦ .

٢٤٠ - الجهمي ، ١ / ٢٦٢ ، الفروز أبادي ، ص ١٨١ ، الشالبي ، ص ٢٤٠ .

٧٩٧ - ابن منظور ، ١ / ٣٢١ .

٧٩٨ - مسلم ، ٣ / ١٥٨ .

٧٩٩ - مسلم ، ٣ / ١٥٨ .

٧٩٧ - مسلم ، ٣ / ١٥٨ .

٧٩٦ - مسلم ، ٣ / ١٥٨ .

٧٩٥ - الأزدي ، ٩ / ٩٨ .

٧٩٤ - ابن منظور ، ٥ / ٢٢٢ .

٧٩٣ - ابن حنبل ، ٣ / ٣٤٧ .

٧٩٢ - ابن حنبل ، ٦ / ٢٥٠ .

٧٩١ - مسلم ، ١ / ٢٧٤ - ٤ / ٢٢٢ .

٧٩٠ - ابن منظور ، ٦ / ٢٤٨ ، المخري ، ٣ / ٩٩ .

٧٩١ - ابن منظور ، ٦ / ٢٤٨ ، وقاران ابن حنبل ، ٢ / ٣٨٢ .

٧٩٢ - ابن حنبل ، ٦ / ٢٣٩ .

٧٩٣ - ابن حنبل ، ٦ / ١٢٦ .

٧٩٤ - الطبيعة الأولى بمصر ١٣٦ هـ . (بيروت : دار صادر ، ١٤٢١هـ) .

١١١ - ضياد بن ثعلبة الأردي ، من أئذ شنوة ، قدم مكة والدعا في بدايتها ، فأسلم على يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو من المسلمين الأوائل . النظر: أحمد بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة وفهمه الاستيعاب في معروقة الأصحاب لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحموي القرطبي ، طبعة مصورة عن

- ٢٤٠ - النسائي ، ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .
- ٢٤١ - الدارمي ، ١ / ١٢١ ، ٢٢٠ ، النسائي ، ١ / ١٨١ - ١١٩ .
- ٢٤٢ - ابن ماظة ، ١ / ٥٢٠ ، وانظر: مسلم ، ١ / ٢٦٣ .
- ٢٤٣ - ابن منظور ، ٤ / ٤٠٥ .
- ٢٤٤ - مسلم ، ٢ / ٩٤٥ .
- ٢٤٥ - مسلم ، ٢ / ٩٤٦ - ٨٤٧ .
- ٢٤٦ - مسلم ، ٢ / ٩٤٧ - ١٥٧ .
- ٢٤٧ - مسلم ، ٣ / ٢٩٨ ، مالك ، ٢ / ٨٤٨ .
- ٢٤٨ - ابن منظور ، ١ / ١٩٥ ، الفروز أبادي ، ص ٧٠ .
- ٢٤٩ - مسلم ، ٣ / ٢٩٨ ، الدارمي ، ٣ / ٣٠٢ .
- ٢٤١ - مسلم ، ٣ / ٢٧٣ - ٤٧٤ .
- ٢٤٢ - مسلم ، ٣ / ٢٧٤ .
- ٢٤٣ - ابن حنبل ، ٣ / ٣٤٧ .
- ٢٤٤ - ابن حنبل ، ٦ / ٢٥٠ .
- ٢٤٥ - الأزدي ، ٩ / ٩٨ .
- ٢٤٦ - ابن منظور ، ٥ / ٢٢٢ .
- ٢٤٧ - مسلم ، ١ / ٤٨٤ ، ابن حنبل ، ٣ / ٣٣٣ .
- ٢٤٨ - مسلم ، ٣ / ١٥٨ .
- ٢٤٩ - مسلم ، ٣ / ١٥٨ .
- ٢٤٣ - مسلم ، ٣ / ١٥٩ .

- ٤٤٣ - النسائي ، ٢ / ٤٨ - ٥٥ .
- ٤٤٥ - إضمر : «بالكسر ثم الفتح ، وعمر ، ذو إضمر : ماء بعلوه الطريق بين مكة والمأمة عند المسجدية ، وقيل : ذرو إضمر جوف هناك به ماء وأمكن يقال لها الناظل ، وله ذكر في سرايا النبي - صلى الله عليه وسلم ، .. ». .
- جوف هناك به ماء وأمكن يقال لها الناظل ، وله ذكر في سرايا النبي - صلى الله عليه وسلم ، .. ». .
- انظر : ياقوت الحموي ، ١ / ١٤٦ .
- ٤٤٦ - ابن حنبل ، ٦ / ١١٦ .
- ٤٤٧ - ابن منظور ، ١ / ٢٦١ .
- ٤٤٨ - ابن منظور ، مادة «أهب» ، ١ / ٢١٧ .
- ٤٤٩ - ابن حنبل ، ٦ / ١٩٨ .
- ٤٥٠ - مسلم ، ٣ / ٦١٠ - ١٦١١ .
- ٤٥١ - مسلم ، ٣ / ٥٥٥ .
- ٤٥٢ - مسلم ، ٣ / ٥٣٦ / ٣٤٢ .
- ٤٥٣ - مسلم ، ٣ / ٣٩٣ / ٣٤٤ .
- ٤٥٤ - مسلم ، ٣ / ٣٩٣ / ٣٤٥ .
- ٤٥٥ - ابن منظور ، ١ / ٣٦١ ، وانظر : التبرذلي ، ١١٢٦ .
- ٤٥٦ - الجواليقي ، ص ١٥٢ - ٢٥٢ .
- ٤٥٧ - انظر : البخاري ، ٣ / ١٣٩٦ ، الحشيبة .
- ٤٥٨ - الشمالي ، ص ٤٤٢ .
- ٤٥٩ - البخاري ، ٣ / ١٣٩٦ ، النسائي ، ٨ / ٢ - ٣ .
- ٤٦٠ - ابن حنبل ، ٣ / ٧٣٧ / ٣٤٥ .
- ٤٦١ - ابن منظور ، ١ / ٥٣٢ ، وانظر : التبرذلي ، ص ٩٧ ، الرصافي ، ص ٢٨٨ .
- ٤٦٢ - ابن حنبل ، ٤ / ٧ - ٦٨ .
- ٤٦٣ - المسجوني : «جل باعلى مكة عنده مدافن أهلها ، وقال السكري : مكان من البيت على ميل ونصف ، وقال المسهلي : على فرسخ وثلاث .. ». . انظر : ياقوت الحموي ، ٢ / ٢٥٢ .
- ٤٦٤ - مسلم ، ٢ / ٩٠ - ٩١ .
- ٤٦٥ - الأزهري ، ٧ / ٥١ .
- ٤٦٦ - ابن منظور ، ٢ / ٢٥٦ .
- ٤٦٧ - المصافي ص ٩١ .
- ٤٦٨ - الشمالي ، ص ٢٤٢ .
- ٤٦٩ - أبو داود ، ٣ / ٦٦ .
- ٤٧٠ - ابن منظور ، ٧ / ٢٨٦ ، الأزهري ، ٧ / ٢٢٩ .
- ٤٧١ - ابن حنبل ، ٦ / ١٣٠ .
- ٤٧٢ - ابن مالحة ، ٢ / ١٢٨ .

- ٣٦٣ - ابن منظور، ١١/٠٣٠ - ١٣٣.
- ٣٦٤ - الجواليقي، ص ٨٤.
- ٣٦٥ - البخاري، ٢/٤٨٤.
- ٣٦٦ - ابن حنبل، ٥/٤٣٩ - ٤٤٠.
- ٣٦٧ - الجوهري، ٤/١٥٢٢.
- ٣٦٨ - ابن الأثير، ٢/١٩٢، وقارن ابن منظور، ١٠/٦٤٣.
- ٣٦٩ - أبو داود، ٢/٧٦٢. وانظر الرويات المختلفة عند أبي داود حول سمة العرق، ٢/٢٦٦ - ٢٦٧.
- ٣٧٠ - مسلم، ٢/٢٨٣.
- ٣٧١ - مسلم، ٢/٢٨٢.
- ٣٧٢ - مسلم، ٢/٢٦٦.
- ٣٧٣ - ابن منظور، ١/٤٣٦، الفروز أبادي، ص ١٥١، الجوهري، ١/١٩١.
- ٣٧٤ - وانظر الشالبي حيث ينص على أن العصبة وعاء الشباب. ص ٢٤٢.
- ٣٧٥ - ابن حنبل، ٤/٣٥٩ - ٣٦٠.
- ٣٧٦ - مالك، ٢/٩١.
- ٣٧٧ - الرذدة: «من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق المجاز إذا رحلت من فندق تردد مكة، وبها الموضع قربى ذر الغفارى، - رضى الله عنه - . . . . .».
- ٣٧٨ - انظر بالقول المحموى، ٣/٢٤.
- ٣٧٩ - ابن حنبل، ٥/١٩٦.
- ٣٨٠ - ابن منظور، ٥/١٨١، الفروز أبادي، ص ٧٨٧.
- ٣٨١ - الجوهري، ٢/٧٦٧. لم يشر الحوالبي إلى الغرزة ضمن الأسماء المرية.
- ٣٨٢ - انظر : المغرب، باب الغزن، ص ص ٤٦ - ٤٣.
- ٣٨٣ - مالك، ٢/٦١٠.
- ٣٨٤ - ابن حنبل، ٦/٢٧٦.
- ٣٨٥ - ابن منظور، ٢/٢٩٠، الفروز أبادي، ص ٤٩.
- ٣٨٦ - مالك، ٢/٩٣٣.
- ٣٨٧ - الأزرقى، ٣/١٧، ابن منظور، ١٣/١٤.
- ٣٨٨ - ابن الأثير، ٤/٤٤٣.
- ٣٨٩ - أبو داود، ٢/١٢٤.
- ٣٩٠ - ابن منظور، ٣/١٩٩.

- ٣٩١ - البخاري ، ١ / ٤٤ ، وقارن مسلم ، ١ / ٤٨٤ - ٥٧٤ .
- ٣٩٢ - مسلم ، ١ / ٥٣٠ .
- ٣٩٣ - ابن حبلي ، ١ / ٤٤٧ ، ٤٢٣ ، رغدان مالك ، ٢ / ٦٤٨ .
- ٣٩٤ - مسلم ، ٣ / ٧٢ / ٥٧١ .
- ٣٩٥ - الأزهري ، ١٣ / ٢٣٦ .
- ٣٩٦ - ابن منظور ، ١٩٨ .
- ٣٩٧ - الشمالي ، ص ٤٤٢ .
- ٣٩٨ - ابن ماجة ، ٢ / ٧٧٢ .
- ٣٩٩ - البخاري ، ٢ / ٧٩٧ - ٨٨٠ ، مسلم ، ٣ / ٥٤ / ١٣٥٠ - ١٣٥٥ .
- ٤٠٠ - مالك ، ٢ / ٩٣٠ - ٩٣١ ، وانظر: البخاري ، ٢ / ٧٨٧ / ٩٩ .
- ٤٠١ - ابن منظور ، ١١٠ / ٣٨٥ ، المودودي ، ٥ / ٨٠١ .
- ٤٠٢ - ابن ماجة ، ٢ / ٩٩٨ / ٥٤٣ .
- ٤٠٣ - ابن حبلي ، ٤ / ٨٥ .
- ٤٠٤ - ابن حبلي ، ٦ / ٤٤١ .
- ٤٠٥ - البخاري ، ٢ / ٩١٨ .
- ٤٠٦ - ابن منظور ، ٨ / ٥٢١ ، والنظر: المخازني ، ص ص ٢٥ - ٢٦ .
- ٤٠٧ - فالثر هشتن ، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام الترقي ، نقله عن الآلة ، كامل المصلى ، (عمان: مشورات الجامعية الأردنية، ١٩٧٠). ص ٣٦ .
- ٤٠٨ - أبو داود ، ١ / ٣٢ .
- ٤٠٩ - أبو داود ، ١ / ٢٣ - ٢٤ .
- ٤١٠ - الدارمي ، ١ / ١٨٦ .
- ٤١١ - مسلم ، ١ / ٢٥٨ .
- ٤١٢ - مسلم ، ١ / ٢٥٨ .
- ٤١٣ - مسلم ، ١ / ٢٥٦ ، ابن حبلي ، ٦ / ٧٢ - ٧٧ ، الشنائفي ، ١ / ٧١٢ .
- ٤١٤ - ابن منظور ، ١٠ / ٥٣٠ - ٣٠٦ ، الفيروزآبادي ، ص ١١٨٦ .
- ٤١٥ - المخازني ، ص ٢٥ .
- ٤١٦ - هشتن ، ص ٦٤ .
- ٤١٧ - البخاري ، ١ / ٢٠٩ .
- ٤١٨ - مسلم ، ١ / ٥٥٥ .
- ٤١٩ - مسلم ، ١ / ٥٥٥ .
- ٤٢٠ - البخاري ، ٤ / ١٥١ .
- ٤٢١ - ابن حبلي ، ٦ / ٧١ .

- ٢٤ - ابن منظور، ٣/٤٠٤، وقارن المخارزمي، ص ٢٥.
- ٢٤ - الفروزآبادی ، ص ٧٠٤ .
- ٢٤ - هشتن، ص ٤٧.
- ٢٤ - مسلم، ١/٧٥٦.
- ٢٤ - أبو داود، ١/٢٣، الترمذی، ١/٤٦.
- ٢٤ - مسلم، ١/٢٥٨.
- ٢٤ - البخاری ، ١/٤٤٠.
- ٢٤ - الدارمی، ١/٨٧٧.
- ٢٤ - النسائی ، ١/٥٨٥.
- ٢٤ - مسلم، ١/٢٥٦.
- ٢٤ - الدارمی ، ٢/٥٣٣.
- ٢٤ - عن الكلیجیة، انظر: هشتن، ص ١٧ - ٧٢.
- ٢٤ - الجوهري ، ٤/٩٦٠١.
- ٢٤ - ابن منظور، ١/٩١٤ ، وانظر: الفروزآبادی ، ص ١٢٣٢ - ١٢٣٣.
- ٢٤ - ابن حنبل، ٣/١٢١١٦، ١١٦، ٢٩٠، الدارمی، ١/٨٦، أبو داود، ١/٢٣ - ٢٤، النسائی ، ١/٥٨٥، وقارن المخارزمي، ٣/٤٠٤.
- ٢٤ - مسلم، ١/٢٥٧.
- ٢٤ - انظر : هشتن، ص ٨٧.
- ٢٤ - البخاری، ٢/٢٢٤٩.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشة الاستعمال في معهنة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

الثالثة، (بيروت: دار العلم للملائين، ٢٠١٤هـ).

الجوهري، اسماعيل بن حماد، صحاح، طبعة أحد عبد الغفور عطار، الطبعة دمشق: دار القلم، ١٤٣٦هـ).

(بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥م).

الجلوبي، موهوب بن أحد، المغرب، طبعة ف. عبد الرحيم، الطبعة الأولى،

(القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ).

الجاحظ، عمر وبن بحر، البخلاء، طبعة عباس الساتر، الطبعة الثانية،

محمد علي النجاشي (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د/ت)،  
البخاري، محمد بن إسحاق، صحيح البخاري، طبعة مصطفى ديب البغا،  
الطبعة الرابعة، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير والهامة، ١٤٤١هـ).  
الترمذني، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذني، طبعة أحد محمد شاكر  
وآخرين، الطبعة الثانية، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٨هـ).

الشعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، طبعة مصطفى السقا وآخرين،  
(د/ت).

## المصادر

القرطبي ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمنشور سنة ٢٠٢٨ هـ . (بيروت : دار صادر، د/ت).

الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، (بيروت : دار صادر وبيروت ،

د/ت) .

الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعلاز في خبر الأقطار طبعة إحسان

عباس ، (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٥ م) .

ابن حنبل ، أحمد ، المسند القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، د/ت) .

الخوارزمي ، محمد بن أحمد ، مفاتيح العلوم ، طبعة جودت فخر الدين ، الطبعة الأولى ، (بيروت : ١٤٤١هـ) .

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، طبعة فواز أحمد زمرل وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بيروت ، ٢٠٠٤هـ) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، طبعة محمد محبي الدين عبد الرحيم ، (استانبول : المكتبة الإسلامية ، د/ت) .

الرصافي ، معروف الآلة والأداة ، طبعة عبد الحميد الرشوفى ، (العراق : دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠م) .

ابن سعيد ، أبو الحسين علي بن اساعيل الأنذلي ، المخصوص ، طبعة بلجنة إحياء التراث (بيروت : دار الأفاق الجديدة ، د/ت) .

فنسك ، أ. ي. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، (لبنان ، مكتبة بربيل ، الفيروز آبادى ، ١٩٣٦م) .

الفيروز آبادى ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٦٤٠هـ) .

ابن ماجة ، محمد بن يزيد القرزويني ، سنن ابن ماجة ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقى ، (بيروت (المكتبة العلمية ، د/ت) .

مالك بن أنس ، الموطأ ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقى ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، د/ت) .

مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقى ، (بيروت : دار الفكر ، ٢٠٤١هـ) .  
ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، د/ت) . النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، بشرح السيوطي وحساشهية السندي ، طبعة عبد الفتاح أبو غده ، الطبعه الثالثة (بيروت : دار الشائرون الإسلامية ، ١٤٠٩هـ) .

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام ، المسيرة البورية طبعة مصطفى السقا وأخرين ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د/ت) .  
هشتن ، فالتر ، المكابل والأوزان الإسلامية وما يعادها في النظم المترى ، نقله عن الألمانية كامل العسلى ، (عن : منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠م) .

7.8